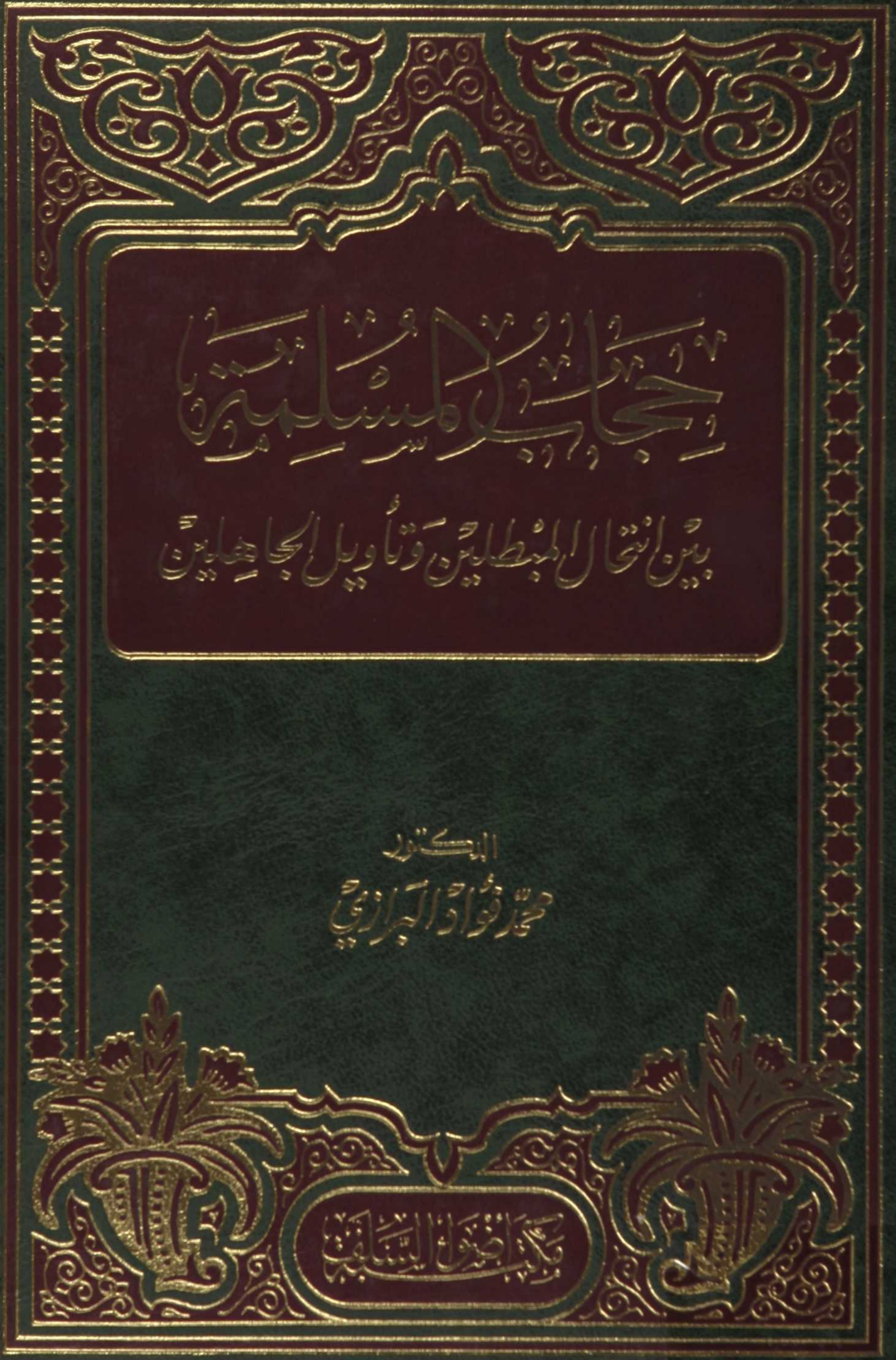
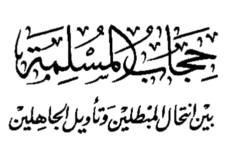

حجاب المسلمة
بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
الدكتور
محمد فؤاد البرازي
مكتبة أضواء السلف


حجاب المسلمة
بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة أضواء السلف - الرياض - النسيم - أول شارع الأربعين التجاري بجوار بنده .

ت: ٢٣٢١٠٤٥ - ص ب ٩١٦٦٧ (لصاحبها علي الحربي)

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

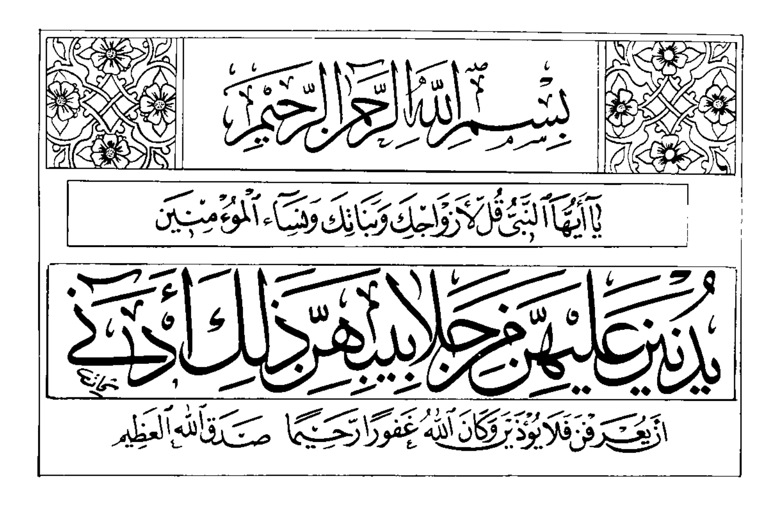
* المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.

* قطر: مكتبة ابن القيم - ت ٨٦٣٥٣٣.

* الكويت: دار إيلاف - ت ٨/ ٤٧٧٧٥٥٩.

* مصر: دار السلام - القاهرة - ت ٢٧٤١٥٧٨.

* باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت ٨٣١٣٣١.


بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى
أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما صدق الله العظيم

المقـَــدّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد شغلت قضية المرأة في كافة المجتمعات : العلماء والأُدَباء ورجال الإصلاح شغلًا لا مزيد عليه ؛ لكونها نصف المجتمع ـ تقريبًا ـ من الناحية العددية ، ولخطورة دورها الذي تلعبه في النواحي التربوية ، والسلوكية ، والاجتماعية .

والمهتمـون بقضية المــرأة فريقـان :

○ **فريق عفيف نظيف** : حمل راية الإصلاح الاجتماعي من خلال دور المرأة الرائد في تربية النَّشء ، والاضطلاع بمهام الأسرة ، فاهتم بها اهتمامًا كبيرًا ، يليق بمكانتها ورسالتها في هذا الوجود الذي تحيا فيه ؛ لأنه يُوقن أن في صلاحها صلاح المجتمع ، وفي فسادها فساده وانهياره .

ولله در القائل :

الأُمُّ مدرسـة إذا أعـددتها　　　أَعْدَدت شعبًا طيّب الأَعْرَاق

لهذا حافظ هذا الفريق على المرأة مُحافظة الحريص على أثمن ما يمتلك ، وتلمَّسَ في رسم منهجها الأسلوب الإلهي الحكيم ، والهدي النبوي القويم ، الَّلذَيْن يأمرانها بفريضة الحجاب ، حفاظًا عليها من أعين السَّابلة ، وصيانة لرسالتها من سُبل الإغراء والفتنة ، لتبقىٰ ـ على فطرتها ـ نظيفة في نفسها ، رائدة في رسالتها ، نافعة في توجيهها .

والأمة التي تمتلك هذه النوعية الفريدة من النساء ، هي أمة مُؤَهَّلة للثبات

مُرَشَّحة للبقاء ، يحفظ الله بها العفاف ، ويرسخ بها القيم ، ويصون باستقامتها الأخلاق .

○ **وفريق آخر** : تتلمذ على أيدي المستشرقين فشكَّلوا عقله كما أرادوا ، وأفسدوا ذوقه حسب ماخططوا . ومنهم من خَدعَهُ بريق الحضارة الغربية في وقت تَخَلَّف فيه المسلمون عن إدراك رَكْبَها ، فَرَاحَ يعمل ـ باسم حرية المرأة ـ على تشبُّهِ المسلمات بالكافرات ، لينصهر المجتمع الإسلامي في عاداته وسلوكه بالمجتمعات التي لا تَمُتُّ إلى عقيدتنا وقيمنا بأي صلة ، حتى لا تبقى لشريعة الله الحاكمة بقية ، اللهم إلا ممارسات تعبُّدية لا يعنيهم أمرها من قريب أو بعيد ، طالما نجحوا في الإجهاز على هذا المجتمع ، والإمساك بزمامه .

* وكان أول رجال هذه المدرسة المشبوهة : « **رفاعة الطهطاوي** » الذي دعا بعد عودته من فرنسا إلى السفور ، وإباحة الاختلاط ؛ لأن ذلك ـ في زعمه ـ لا يؤدي إلى الفساد .

* وجاء من بعده القبطي الصليبي : « **مرقس فهمي** » الذي أَلَّف كتاب : « المرأة في الشرق » ، دعا فيه إلى نبذ الحجاب ، مستغلًا فرصة وقوع مصر تحت وطأة الاستعمار البريطاني .

* لكن « **قاسم أمين** » كان أشهر رجال هذه المدرسة . فقد عاد إلى مصر بعد إتمام دراسته في فرنسا ، وإعجابه بالحياة الأوربية ، وكتب كتابًا أسماه : « تحرير المرأة » ثم أعقبه بكتاب : « المرأة الجديدة » فكانت أفكاره فيهما بمثابة انقلاب على الأحكام الإسلامية الخاصة بالمرأة .

فقد دعا إلى السُّفور ؛ لأن الشريعة ـ في زعمه ـ ليس فيها نص يُوجب الحجاب على الطريقة المعهودة ، وإنما هو عادة عرضت لهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها ، وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين ، والدين منها براء .

ـ كما نادى بتقييد الطلاق ، ومنع تعدد الزوجات ؛ إلى آخر طاماته ومخازيه ، التي استغل الدعوة لها في ظل الاحتلال البريطاني .

* لكنَّ ثالثة الأثافي كانت يوم هتكَ « **سعد زغلول** » بيده الآثمة حجاب « هدى شعراوي » في « مصر » ، أمام جمع كبير إِثْر عودته من منفاه ، تبعًا لخطة ماكرة حُبِكت خيوطها بليل(1) .

قال الأستاذ خير الدين الزركلي : « فكانت ـ يعني : هدىٰ ـ أوَّل مصرية مسلمة رفعت الحجاب »(2) . إهـ

○ وقد انتقلت عدوى السُّفور من « **مصر** » إلى البلاد الإسلامية الأخرى بفعل هؤلاء المفسدين ، وكيد أمثالهم من المارقين ، وتخطيط المستعمرين والمستشرقين ، بحيث لم تَعُد المرأة المسلمة في أكثر البلاد الإسلامية ملتزمة بمنهج الله عز وجل ، اللهم إلا في أُسَر خاصة ، ضمَّت مسلمات ، مؤمنات ، قانتات ، تائبات ، عابدات ، سائحات ، يَلْتَزِمن بالحجاب الذي فرضه الله على نساء المؤمنين . وتلك سُنَّة الله في خلقه إلى أن يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

---

(1) انظر تفصيل ذلك في ص (٥٠٥) من هذا الكتاب .

(2) الأعلام (٨ / ٧٩) .

○ وكان لتلك الدعوة إلى السُّفور أصداء واسعة سرعان ما وصلت إلى « **العراق** » ، فلقيت تَبَنِّيًا لها عند شاعِرَيْه : « **جميل صدقي الزهاوي** » و« **معروف الرصافي** » اللَّذين اشتهرا بالإباحية والفسوق . ولهذا رماهما جهابذة العلماء بالإلحاد والمروق[1] ؛ لعقيدتهما الفاسدة ، واعتراضهما على مافرضه الله تعالى على النساء من أحكام تتعلق بالحجاب والإرث وغير ذلك[2] .

★ ★ ★

ومع الأيام ازدادت الهجمة على الحجاب شَرَاسةً ، واتخذت أشكالًا متعددة ، كان منها :

١ـ **تحريف المفاهيم الإسلامية** : فقد أُلقي إليَّ كتاب أثيم ، تناول فيه مؤلفه قضايا الحجاب بجرأة يقضي منها العجب ، أطلق عليه : « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » للدكتور « **إسماعيل منصور جودة** » ، أستاذ الطب الشرعي والسموم والإجراآت القانونية البيطرية بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة .

وقد زعم أن كتابه « وفق القواعد المستمدة من علمي الأصول والحديث » !! وكل من قرأ هذين العلمين يرى أن المؤلف سامهما الخسف

(١) انظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ /٢٩٠) لشيخ الإسلام مصطفى صبري .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في فصل : دعاة السفور في العراق ص (٥١٩ ـ ٥٤٣) من هذا الكتاب .

والمسخ ، والعدوان والظلم ، ولَوىٰ النصوص الشرعية لِيُطَوِّعها لما يشتهي ، ويُقَوِّلها ما لم تقل !!

ـ وانتهى إلى : « أن لبس النقاب تَكَلُّف مَحْض ؛ لأن المشقة متحققة فيه . ومخالَفَةُ العادة التي اعتادها الصحابة أنفسهم متحققة فيه كذلك . ومعلوم أن التَّكَلُّف معصية تستوجب العقاب من الله عز وجل » !! إهـ[1]

ـ ووصل به البهتان إلى « أن القول بتغطية وجه المرأة بغير دليل شرعي من كتاب ولا سنة يدخل في المحرمات الواردة في القرآن الكريم نصًا ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣][2] .

ولو كان لقول هذا المتمجهد بتحريم النقاب سلف من هذه الأمة ، أو مستند يعتمد عليه ولو كان واهيًا ، أو حكى مذاهب العلماء في وجوب ستر الوجه وعدمه بأمانة ، ونقل أدلتهم بنزاهة ، ثم اختار القول بعدم الوجوب ، لقلنا : جنح لمذهب مرجوح له فيه سلف . ولكن العجب العجاب ، اختراعه لتحريم النقاب ، ونفثه لسمومه التي تدعو إلى الاستغراب وحمله النصوص على ما لا يحتمله الصواب .

ـ ولم يقف هذا المتخصص في السموم والإجراءات القانونية البيطرية

(١) تذكير الأصحاب بتحريم النقاب (ص / ٢٦) .
(٢) تذكير الأصحاب بتحريم النقاب (ص / ١٣٠) .

عند هذا الحدِّ ، بل زعم أنه بذلك يجدد أمر هذا الدين !! معتبرًا ما ذهب إليه عقيدة يلقى عليها الله رب العالمين ، ويُفَاخر الناس بها يوم القيامة ، ويرجو أن ينال بها الفردوس الأعلى بما بيَّنه للمسلمين !! (١)

ـ ويتم هذا التَّبَجُّح باسم علم الأصول تارة !!! وباسم علم الحديث تارة أخرى !! وعلومُ الإسلام كلها بريئة إلى الله تعالىٰ من انتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

كما يُمارَسُ ذلك باسم التجديد والاجتهاد !! وأين هذا المتخصص في السموم من أدوات الاجتهاد ، بل وفهم مدارك المجتهدين ؟!! ولكن ما أكثر المدَّعين والمتمجهدين ؟!! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ..

○ كما اطَّلَعْتُ ـ مؤخرًا ـ على كتاب : « تحرير المرأة في عصر الرسالة » للأستاذ الفاضل « عبد الحليم أبي شقة » أجهد نفسه في جمع مايمكن أن يُقال حول وجوب ستر الوجه وعدمه ، ليتوصل إلى عدم الوجوب .ولو اقتصر على ذلك لقلنا : هذا ماأدَّاه إليه بحثه ؛ وأحسبه من الغيورين المخلصين ، لا كبعض الكُتَّاب المُحَرِّفِين ، ولكنه أضاف ما لا يحسُنُ من القول حين زعم : « أنه إن كان في الستر الشرعي لجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين بعض مشقة على المرأة في الأجواء الحارة ، فهذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، وعلى المرأة الصبر والرضا بقضاء الله (٢) . فهذا القدر من المشقة

---

(١) تذكير الأصحاب بتحريم النقاب (ص / ٦٦) .

(٢) انظر إلى هذا الكلام .. كأن الحجاب مصيبة نزلت بالمرأة فعليها الرضا بقضاء الله !!!

تفرضه طبيعة بدنها الذي حباه الله بالجمال والفتنة . ومن غير المعقول بعد ذلك أن يفتح لها الشارع نافذة ترى منها الدنيا ، وتستنشق منها الهواء ، وتتعارف عن طريقها مع الناس ، ثم نأتي نحن فنغلق تلك النافذة ! صحيح أن الشارع حين وجد بعض النساء يلبسن النقاب ويأْلَفْنَه وأصبح عرفًا لهن لم ينكر عليهن ، لكنه أيضًا لم يشرع استحسانه ، ولم يندب إليه ويحض عليه ، (!!!) بل تركه تقديرًا للعرف والإلف ، وتوسعة على الناس فيما ألفوه وتعارفوا عليه . ولو أنه أنكر عليهم النقاب وألزمهم بخلعه لأحرجهم وأعْنَتَهم » . إهـ[1]

وهكذا فَالنقاب ـ حسب زعمه ـ عادة أَلِفَهَا الناس وتعارفوا عليها ، ولم يشرع الشارع استحسانها ، ولا ندب إليها ، ولم يحض عليها !!!

ولم يكتفِ الأستاذ الفاضل بهذا ، بل زعم : « أن رسول الله ﷺ لو رأىٰ هذا الساتر المعاصر للوجه ، ورأى مايشق على المرأة من لبسه لأنكره ـ فيما يحسب ـ واختار الأيسر لها »[2] .

وهكذا يكون القول على رسول الله ﷺ بالظن ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [يونس : ٣٦] .

ولست أدري هل قرأ فضيلة الشيخ « محمد الغزالي » حفظه الله تعالىٰ هذا الكلام قبل أن يكتب في تقديمه للكتاب : « وددتُ لو أن هذا الكتاب

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ٢٢٩) .
(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ٢٣٠) .

ظهر من عدة قرون ، وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامي على هذا النحو الراشد »[١] . إهـ

كما لست أدري هل اطلع فضيلة الشيخ الدكتور « يوسف القرضاوي » حفظه الله تعالى على العبارات السابقة وأمثالها قبل أن يُقَرِّظ الكتاب بأنه : « دراسة علمية موثقة بأصحِ النصوص ، مستمدة من أوثق المصادر ، توفر عليها كاتبها ، وأعطاها من وقته وجهده ، وفكره وقلبه ، وعلمه وخبرته ، حتى بلغت إلى هذا المستوى من النضج » . إهـ[٢]

فهل من النضج إطلاق المزاعم بأن الشارع الحكيم لم يشرع استحسان النقاب ، ولم يندب إليه ، ولم يحضّ عليه ؟!!! وأن رسول الله ﷺ لو رأى هذا الساتر المعاصر للوجه ، ورأى ما يشق على المرأة من لبسه لأنكره !!!

حسبي أن أقول : إن هذه النتيجة التي وصل إليها مؤلف الكتاب لم تتحصرم فأنَّىٰ لها النضج ؟

كنت أتمنىٰ أن يُذَكِّر « الشيخ القرضاوي » المؤلف الفاضل بأن المشقة عند الأصوليين نوعان :

النوع الأول : مشقة جرت عادة الناس أن يحتملوها وهي في حدود طاقتهم ، ولو داوموا على احتمالها لا يلحقهم أذىً ولا ضرر لا في نفس ، ولا في مال ، ولا في أي شأن من شؤونهم ، كالمشقات التي يحتملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق . والتكاليف الشرعية التي من هذا

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١ / ٥) من تقديم الشيخ « محمد الغزالي » .

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١ / ١٧) من تقديم الشيخ الدكتور « يوسف القرضاوي » .

النوع لا تخلو من مشقات ، وفيها صعوبة ولكنها محتملة ، والمداومة عليها لا تلحق بمن داوم عليها ضررًا ولا أذىً . والشارع ما قصد بالتكاليف هذه المشقات التي تلابسها ، وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها . وإلزامُ المكلف أن يحتمل في حدود طاقته : في سبيل ما يترتب له من مصالح ، كالطبيب الذي يلزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب على تناوله من شفائه ، فهو يُحَمِّله مرارته في سبيل السلامة من أمراضه . فالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وسائر ما أُمِرَ به الملكف وما نُهِيَ عنه : في القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف ، ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة ، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح لابُدَّ للإنسان منها لاستقامة حياته . والشارع ما أراد إيلام المكلف وتحميله المشقات ، وإنما أراد إصلاح حاله ، كما أن الطبيب ما أراد إيلام المريض بمرارة الدواء ، وإنما أراد شفاءه .

النوع الثاني : مشقة خارجة عن معتاد الناس ولا يمكن أن يداوموا على احتمالها ، لأنهم إذا داوموا عليها آنبتُّوا وانقطعوا ، ونالهم الضرر والأذى في أنفسهم ، أو أموالهم ، أو أي شأن من شؤونهم ، كالمشقة في صوم الوصال ، والمثابرة على قيام الليل ، والترهُّب ، والصيام قائمًا في الشمس ، والحج ماشيًا ، والتزام العزيمة في حال الترخيص بتركها مهما لحق من ضرر .

فهذه المشقة لا يكلف الشارع بتكاليف تلابسها ، ولا يُلزم المكلف باحتمالها ، لأن المقصد الأول من التشريع رفع الضرر عن الناس ، وفي التكليف بما فيه من هذا النوع من المشقة إضرار بالناس وتكليفهم بما ليس في

وسعهم ، وقد شرع الله أحكام الرخص عند طروء الأعذار دفعًا لهذا النوع من المشقة ، فما أباح الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر ، ما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض ، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات ، إلا لدفع هذه المشقات ، فلايصح أن يُكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها » . إهـ[1]

وبناءً على ذلك فإن « النقاب » من النوع الأول الذي لا يخلو من مشقة ، ولكنها محتملة ، والمداومة عليه لا تُلحق بالمرأة ضررًا أو أذى ، بل يترتب على الالتزام به مصالح كانت مناطًا لمشروعيته . ولذا لا يجوز النهي عنه بدعوىٰ وجود المشقة .

أما إذا طرأت ضرورة أو حاجة تقتضي كشف الوجه ، فإنه يُرخص للمرأة معها كشفه في حدود تلك الضرورة أو الحاجة ، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى[1] .

٢ـ **ومن أشكال الهجمة الشرسة على الحجاب : تسخير وسائل الإعلام المختلفة لتقوم بحملات ظالمة** ، اتخذت طابع الحرب الإعلامية ، مَارَسَها صحفيون وكُتَّاب يَسَاريون ، بل ومؤسسات إعلامية جَنَّدت أقلامها المأجورة للنيل من هذه الفريضة الإسلامية ، والتَّنفير منها .

* فها هي الكاتبة المصرية : « **أمينة السعيد** » تهاجم المحجبات ، وتصف حجابهن بأكفان الموتى ، في مجموعة مقالات لها قامت بنشرها : « مجلة حواء » التي تصدر عن مؤسسة : « دار الهلال » المشبوهة ، التي أسسها

(١) تجد تفصيل ذلك في مبحث « حالات كشف الوجه » (ص / ٢٣٩) من هذا الكتاب .

الصليبي الهالك : « جرجي زيدان » ، الذي وقف حياته على تشويه تاريخ المسلمين ، وسيرة خلفائه المؤمنين ، بأكاذيب صاغ بها قصصه المتعددة ، التي كتبها بِدَافِعٍ من الحقد الدَّفين على الإسلام والمسلمين .

* وها هو المدعو « **سعيد العشماوي** » قد كتب مقالًا جمع فيه بين تحريف النصوص الشرعية بما افترى على دين الله ، وبين الهجمة الإعلامية بما ساقه ضد دعاة الحجاب بل والمحجبات من الأراجيف ، زعم فيه أن : « الحجاب ليس فريضة » !!! « فلا يكون واجب التطبيق شرعًا » !!! وهو « بالمفهوم الدارج شعار سياسي ، وليس فرضًا دينيًا وردَ على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية . لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي ـ أصلا ـ لتميز بعض السيدات والفتيات المنطويات تحت لوائها عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات ، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها ، وأفرغت عليه صبغة دينية كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الزي الهندي والباكستاني ، زعمًا بأنه زيّ إسلامي .. وقد ساعدهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل ، منها عامل اقتصادي هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيفه ، وازديادها عن مستوى قدرة أغلب الناس » !!!(١) .

فهل رأيتَ افتراءً على الله ، وبُهتانًا على الناس ، وتحريفًا للحقائق كهذا الافتراء والبهتان والتحريف ؟!! ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن

(١) مجلة « روزاليوسف » تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٤ ـ العدد [٣٤٤٤] تحت عنوان : « الحجاب ليس فريضة إسلامية » .

يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف : ٥] .

٣ـ كما أخذت الحملات الظالمة على الحجاب الإسلامي بُعدًا آخر عن طريق محاربته بقوانين الظلم ، وأساليب العسف والجور ، وفنون الإرهاب والقهر .

* كما جرى ذلك في « **سورية** » في مطلع الثمانينات ، وانتشرت في شوارع المدن بعض الفرق الخاصة من الجيش تُدعىٰ : « المظليات » ، تنزع الحجاب عن رؤوس المسلمات ، مما أدى إلى وقوع مجابهات نَجَم عنها ضحايا حتى تَوَقَّف ذلك الإجراء الأثيم .

* ويُمَارس اليوم في « **تونس** » أسوأ أشكال العنف والإرهاب ضد حجاب المرأة المسلمة ، وصدر بمنعه القانون رقم (١٠٨) ، ومما جاء فيه : « يجدر التنبيه إلى ظاهرة تتمثل في الخروج عن تقاليدنا الهندامية المتعارفة لدىٰ العموم (!!) وفي البُروز بلحافٍ يكاد يكتسي صبغة الزِّيِّ الطائفي (!!) المنافي لروح العصر ، وسنةِ التطور السليم (!!) ، والتعبير من خلال ذلك عن سلوك شاذ (!!) يتنافىٰ مع ما يفرضه قانون الوظيفة العمومية من واجب التحفظ ، وعدم التفرد والتميز عن عموم المواطنين (!!!) .

واعتبارًا لما تقدم : فالمرغوب من السادة الوزراء وكُتَّاب الدولة ، توجيه التعليمات اللازمة إلى المصالح الإدارية ، والمؤسسات العمومية ، الراجعة إليهم بالنظر ؛ كي يحافظ الأعوان على اللياقة المفروضة ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ توصيات رئيس الدولة » .

وبعد ذلك انتشرت « قوات الأمن الوطني » في الطرقات ، مدججةً

بأسلحتها ، تبحث عن المحجبات ، حتى إذا ما رأَوا أيَّ واحدة منهن نزعوا عنها حجابها ،واقتادوها للتحقيق معها ، ثم حظروا عليها التعليم والعمل ، والتداوي ، وزيارة زوجها السجين ما دَامت ترتدي حجابها . وحتى اللاتي صبرنَ واحتسبْنَ وقلنَ : ﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ [يوسف : ٣٣] . مُزِّقَ الحجَاب من على رؤوسهن ، في السجون ، والمعتقلات ، والشوارع ؛ ومنعت الحوامل من الولادة في المستشفيات حتى ينزعْنَ لباس التقوىٰ !!![١] .

وقد نالوا من كرامة بعضهن بما تَعَفُّ عن ذكره الألسنة ، ثم أقالوهن من الوظائف . وحظروا على المؤسسات الخاصة قبول أَيٍّ منهن وإلا تعرضت للمسؤولية ...

وهكذا تُنْقَضُ عُرى الإسلام على أيدي المحسوبين عليه من المُحَرِّفين ، والظالمين ، وطواغيت الأمة المجرمين ، مصداقًا لقول النبي ﷺ : « لتنقضنَّ عُرى الإسلام عُروةً عُروةً ، فكلما انتقضت عروة تشبَّث الناس بالتي تليها . فَأَولهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصلاة »[٢].

○ لقد عُومِلت المحجبات في بعض البلاد الإسلامية المنكوبة بما لم يُعاملن به في بلاد الغرب التي يعيش فيها عدد كبير من الجالية المسلمة .

---

(١) انظر : « رسالة تونس : الإسلام في خطر » لمجموعة من علماء تونس .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٥١) ومن طريقه الطبراني (٧٤٦٨) وابن حبان (٦٧١٥ ـ الإحسان) والحاكم (٤ / ٩٢) من حديث أبي أُمامة . وأورده الهيثمي في المجمع (٧ / ٢٨١) : ونسبه لأحمد والطبراني ، وقال : « رجالهما رجال الصحيح » . وبَوَّب عليه ابن حبان بقوله : « ذكر الإخبار بأن أَوَّل مايظهر من نقض عُرى الإسلام من جهة الأُمراء : فساد الحكم والحكام » إهـ .

* وغاية ما فعلته « **فرنسا** » قيام بعضُ مدارسها المحجبات من دخولها لكنَّ ذلك لم يحدث في الجامعات ، ولا في الطرقات ، ولا مُنعن من ممارسة حقهن في الحياة ، ولا استخدمت ضدهن وسائل الإرهاب والقهر ؛ بل حدث ما لا يكاد أن يُصَدَّق في بعض البلاد الإسلامية التي نكبت بطواغيت غلبوها على أمرها ، وعملوا على وَأدِ دينها وكرامتها ، ووضعوا أنفسهم في خدمة أعدائها .

○ ورغم ما يُفْرض على هذه الشعوب المنكوبة لإماتة شعورها الإسلامي فإن اليقظة تتنامى في كل بقعة ، والصحوة الإسلامية تمتد إلى كل مكان ، ويتزايد التزام الرجال والنساء بالإسلام بعد أن أدركوا بأنفسهم ما تعانيه الأمة من ضياع ، وتخبط في التيه ، وتمرغ في أوحال الرذيلة ، في ظل الأيديولوجية الغربية أو الشرقية ، التي ابتليت بهما كثير من البلاد الإسلامية . ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [التوبة : ٣٢] .

○ لقد وجد العائدون إلى الله في رحاب دينه راحة لنفوسهم ، وملاذًا لأرواحهم ، وطمأنينة لقلوبهم ، جعلتهم أكثر تمسكًا بما يعتقدون ، وأشد اعتزازا بما يدينون ، فامتلأت المساجد بالمصلين ، وتضاعف عدد الملتزمين ، وانتشر الحجاب والنقاب في كثير من بلاد المسلمين ، بحيث أصبح ذلك يُمَثِّلُ عودة واضحة إلى الله رب العالمين .

لكن هذه الصحوة الإسلامية التي عَمَّت شرق العالم الإسلامي وغربه لم تَزِد أعداء الإسلام إلا خوفًا وقلقًا ، فأقبلوا بخيلهم ورَجِلهم ، وبصحفهم

ومجلاتهم ، وبعسفهم وجورهم ليوقفوا هذا المد الإسلامي الهادر ، وَلِيَحُولُوا دون صحوة بعض الشباب السادر .

★ ★ ★ ★

على أن علماء المسلمين ، ورجال الدعوة المخلصين ، يطلقون صرخات التذكير والإصلاح ، لتستيقظ الضمائر ، وتستقيم السرائر .

○ وكتابنا هذا ما هو إلا صرخة من هذه الصرخات ، وجهد علمي متواضع ، يهدف إلى تلك الغاية النبيلة . وقد كانت بدايته جوابًا على سؤال نُشِرَ في مجلة « درع الوطن » ثم بمجلة « منار الإسلام » بدولة الإمارات العربية المتحدة عام « ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م » .

ثم تطور إلى كتيب نشره : « مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية » في الهند عام « ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م » ، بعد إضافات على تلك الإجابة ، سرعان ما نفدت طبعته ، ثم أعادت طباعته « مكتبة الإمام البخاري » في الإسماعيلية بمصر طبعة أخرى بعنوان : « هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة » عام « ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م » ، وصوَّرته مكتبات عديدة دون علم مني بذلك .

○ وها هو اليوم باسم جديد ، وثوب قشيب ، تُخْرِجه « مكتبة أضواء السلف » في الرياض . ويمتاز عن طبعتيه السابقتين بما يلي :

١ـ لقد تضمَّن الكتاب زيادات كثيرة ، وبُحوثًا جديدة تزيد من فوائده ليكون أَدْعَىٰ إلى الإقناع ، وأقرب إلى الإلزام .

٢ـ كما انفرد ـ فيما أعلم ـ عن كل البحوث والكتب المعاصرة التي

كتبت في الحجاب ، بإضافة شرطين وَرَدَا في الأحاديث الصحيحة ، وأشار إليهما المحدثون والفقهاء ، وهما :

□ **أن لا يكون فيه تصاليب .**

□ **أن لا يكون فيه تصاوير .**

٣ ـ اقتصرت على عزو الشروط إلى المصادر الأصلية دون سواها ، مع إضافة مصادر أخرى إلى بعضها ، واستغنيتُ بها عمّا عداها ولو كانت واردة في الطبعتين السابقتين ، التزامًا بالأصول التي هي المصادر الأساسية لكل باحث ، مع تقديري لجهود هؤلاء ، ومناقشتي لآراء بعضهم ، بأسلوب مُتَّسم بأدب المناظرة ، وعفاف الكلمة .

٤ ـ خرَّجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية ، مع عزو كل حديث لصحابيه الذي رواه عن رسول الله ﷺ . وإذا تعددت رواية الحديث عن أكثر من صحابي اكتفيت باسم أحدهم ، لأن غرضي نص الحديث ، وما يحمله من أحكام ..

★ ★ ★

وفي ختام هذه المقدمة أحب أن أُنَوِّه إلى أنني كتبتُ هذا الكتاب أثناء إقامتي بدولة الإمارات العربية المتحدة في « أبي ظبي » ..

ثم اصطحبت معي أُصوله أثناء هجرتي إلى الدانمارك في نهاية عام (١٩٩١م) ، ولم تتيسر لي كتابة بحوث جديدة لاشتغالي بالعمل الإسلامي على الساحة الأوربية ، وخسارتي لمكتبتي العلمية الواسعة التي كانت كتبها المتنوعة مصادري في البحث ..

وحين عَرَضت عليَّ « مكتبة أضواء السلف » طبعه ، اعتمدت المقدمة السابقة مع إضافة تعديلات وزيادات أجريتها عليها في الدانمارك .

كما أضفت إليه بعض المباحث التي رأيتها تغني موضوعه .

وقد غدا الكتاب بصورته الجديدة أثرىٰ مما كان عليه ، وأكبر حجمًا ، وأغزر فوائد ، مما حفزني إلى إطلاق اسم جديد عليه ، لأنه لم يعد بهذا الأسلوب طبعةً مزيدة ، بل كتابًا جديدًا ، ولهذا سميته :

« حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، ويجعله ذخيرة لي يوم الدين ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] .

والحمد لله رب العالمين .

الدانمارك : ٨ / ١ / ١٤١٦ هـ **محمد فؤاد البرازي**

٦/ ٦ / ١٩٩٥ م

الباب الأول

تعريف الحجاب وما يتعلق به

الفصل الأول : الحجاب لغة واصطلاحًا .

الفصل الثاني : الجلباب لغة واصطلاحًا .

الفصل الثالث : النقاب لغة واصطلاحًا .

الفصل الرابع : الخمار لغة واصطلاحًا .

الفصل الخامس : خلاصة التعريفات .

★ ★ ★ ★

الفصل الأول

الحجاب لغة واصطلاحًا

يَحْسُنُ بنا قبل الدخول في أحكام الحجاب أن نحدِّد معناه لغة واصطلاحًا ، ثم نبين معاني : الجلباب ، والخمار ، والنقاب ، لكونها أدوات السّتر .

□ **الحجاب في اللغة :**

قال ابن منظور : « الحجاب : السُّتر . حجبَ الشيءَ يحجبُه حجبًا وحجابًا ، وحجَّبهُ : ستره .

وقد احتجبَ وتحجَّبَ : إذا اكتنَّ من وراء حجاب .

وامرأة محجوبة : قد سُترت بِسِتر ...

والحجاب : اسم ما احتُجب به ، وكل ما حال بين شيئين حجاب ، والجمع : حُجُب لا غير » . إهـ [(١)]

وقال الفيومي : « حجبه حجبًا من باب قتل : منعه ، ومنه قيل للسِّتر : حجاب ، لأنه يمنع المشاهدة .

وقيل للبواب : حاجب ، لأنه يمنع من الدخول .

والأصل في الحجاب : جسم حائل بين جسدين » . إهـ [(٢)]

ومنه قول الله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ [ص : ٣٢] أي احتجبت وتوارت في الأفق واستترت به .

(١) لسان العرب ، مادة : حجب .
(٢) المصباح المنير ، مادة : حجب .

ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا ﴾ [مريم : ١٧] أي ساترًا ؛ ومن ذلك أيضًا : قوله تعالىٰ : ﴿ فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] أي من وراء ساتر يمنع الرؤية ..

□ **الحجاب في الاصطلاح :**

باستقراء النصوص الشرعية يمكن تعريف الحجاب بأنه : « **لباس شرعي سابغ ، تستتر به المرأة المسلمة ، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيءٍ من بدنها** » .

○ ○ ○ ○

الفصل الثاني

الجلباب لغة واصطلاحًا

□ **الجلباب في اللغة :**

قال ابن منظور : « الجلباب : القميص . والجلباب : ثوب أوسع من الخمار ، دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، وقيل : هو ثوب واسع ، دون المِلحفة ، تلبَسُهُ المرأة ، وقيل : هو المِلحفة . قالت جَنوب أخت عمرو ذي الكلْب ترثيه :

تمشي النسور إليه وَهْيَ لاهية   مشيَ العذارىٰ عليهن الجلابيب

وقيل : هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق ، كالمِلحفة ؛ وقيل : هو الخمار وفي حديث أم عطية : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » ، أي إزارها .

وقد تجلبب . قال يصف الشيب :

حتى اكتسىٰ الرأس قناعًا أشهبا   أَكْـرَهَ جـلبابٍ لمن تجـلببا

وفي التنزيل العزيز : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

قال ابن السِّكيت : قالت العامرية : الجلباب ، الخمار ، وقيل : جلباب المرأة مُلاءَتها التي تشتمل بها ، واحدها جلباب ، والجماعة جلابيب ، وقد تَجَلْببتْ ؛ وأنشد :

والعيش داجٍ كنَفًا جلبابِه

وقال آخر :

مُجلبَب من سواد الليل جلبابا

ابن الأعرابي : الجلباب : الإزار .

قال أبو عُبيد ، قال الأزهري : معنى قول ابن الأعرابي : الجلبابُ : الإزار لم يُرِد به إزارَ الحَقْوِ ، ولكنه أراد إزارًا يُشتمَلُ به ، فيُجَلِّلُ جميعَ الجسد ؛ وكذلك إزار الليل ، وهو الثوب السابغ الذي يَشتملُ به النائم فيغطي جسده كله . والجلباب أيضًا : الرداء ، وقيل : هو كالمِقْنَعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ؛ والجمع جلابيب » . إهـ [1]

وقال الحافظ ابن حجر : « الجلباب ـ وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ـ قيل : هو المقنعة أو الخمار ، أو أَعْرض منه ، وقيل : الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل : الإزار . وقيل : المِلْحَفة . وقيل : الملاءة ، وقيل : القميص » . إهـ [2]

وقال الزَّبيدي : « والجِلْباب ، كسِرداب ، و » الجِلِبَّابُ « كسِنِمَّار مَثَّل به سيبويه ولم يفسره أحد ، قال السيرافي : وأظنه يعني الجلباب ، وهو يُذَكَّر ويؤنث : « القميص » مطلقًا ، وخصَّهُ بعضهم بالمشتمل على البدن كله وفسره الجوهري بالمِلحفة ، قاله شيخنا .

ثم ذكر ما أوردناه عن ابن منظور ، ثم قال :

وقال تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وقيل : هو ما تُغطَّىٰ به المرأة « أو » هو « ما تغطي به ثيابها من فوق ، كالمِلحفة ، أو هو الخمار » كذا في المحكم ، ونقله ابن السِّكِّيت عن العامرية

(١) لسان العرب ، مادة : « جلب » ، بتصرف واختصار .

(٢) فتح الباري ١/٤٢٤ . وانظر المجموع شرح المهذب (٣ / ١٧٢) ، ومشارق الأنوار عن صحاح الآثار (١ / ٤٠٣) .

وقيل : هو الإزار ، قاله ابن الأعرابي ، وقد جاء ذكره في حديث أم عطية .

وقيل جِلبابُها : ملاءتها تشتمل بها ، وقال الخَفاجي في العناية : قيل : هو في الأُصل المِلحفة ، ثم استعير لغيرها من الثياب .

ونقل الحافظ ابن حجر في المقدمة عن النضر : الجلباب : ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه ، وهو المقنعة ، قاله شيخنا ، والجمع جلابيب .

وقد تَجلببَ ، قال يصف الشيب :

حتى اكتسىٰ الرأس قناعًا أشهبا أكـرهَ جلبـابٍ لمـن تجلببـا

وقال آخر :

مُجلبَبٍ من سواد الليل جلبابا » . إهـ [(١)]

قال راقم هذه السطور : والمتأمل لهذه المعاني يجد أنَّ « الإزار » و « المُلاءة » و « الرداء » ألفاظ متعددة لمسمًى واحدٍ هو : « الجلباب » كما أوضحه « ابن تيمية » بقوله : « الجلباب : هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره : « الرداء » ، وتسميه العامة : « الإزار » ، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها » . إهـ [(٢)]

لهذا نجد « ابن الأثير » يقول : « والجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب » .

ثم قال بعد ثلاثة أسطر : « ومنه حديث أم عطية : لتُلبِسَها صاحبتها من

(١) تاج العروس ، مادة : جلب .
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٢/١٠٩ ـ ١١١ .

جلبابها ، أي إزارها » . إهـ (١)

فهذه المعاني المختلفة للجلباب ـ وإن اختلفت ألفاظها ـ فإنها تدل جميعها على غطاء جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان .

قال برهان الدين البقاعي رحمه الله تعالى : « والجلباب : القميص ، وثوب واسع دون المِلحفة تلبسه المرأة . والملحفة : مَا سَتَر اللباس ، أو الخمار : وهو كل ما غطىٰ الرأس .

وقال البغوي : الجلباب : الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار .

وقال حمزة الكرماني : قال الخليل : كل ما تستتر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب ، والكل يصح إرادته هنا ، فإن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطي يديها ورجليها ، وإن كان ما يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها ، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها ، وإن كان المراد ما دون المِلحفة فالمراد ستر الوجه واليدين » . إهـ (٢)

□ **الجلباب في الاصطلاح :**

ذكر النووي ـ رحمه الله تعالى ـ معاني الجلباب المتعددة في اللغة ، ثم قال : « وقال آخرون : هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، وهذا هو الصحيح ، وهو مراد الشافعي ـ رحمه الله ـ ، والمصنف ، والأصحاب هنا ، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم : هو الإزار ، وليس مرادهم الإزار

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٣/١ .
(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٤١١/١٥ ـ ٤١٢ .

المعروف الذي هو المئزر » . إهـ [1]

وعَرَّفه ابن حزم بقوله : « والجلباب في لغة العرب التي خاطَبنا بها رسول الله ﷺ ، هو ما غَطىٰ جميع الجسم لا بعضه » . إهـ [2]

وإليه ذهب القرطبي حيث قال : « والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن » .

ثم أيَّدَ ذلك بقوله : « وفي صحيح مسلم عن أم عطية ، قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لِتُلبِسَها أختها من جلبابها » . إهـ[3]

وبعد هذا الذي تقدم نقول في تعريفه :

« الجلباب : هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، تستر جميع بدنها وملابسها » .

o o o o

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/١٧٢ .
(٢) المحلى ٣/٢١٢ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٢ .

الفصل الثالث

النقاب لغة واصطلاحًا

□ **النقاب في اللغة :**

قال ابن منظور : « النقاب : القناع علىٰ مارن الأنف ، والجمع نُقُب ، وقد تنقبت المرأة ، وانتقبت ، وإنها لحسنة النِّقبة ، بالكسر .

والنِّقاب : نقاب المرأة . التهذيب : والنقاب على وجوه ؛ قال الفراء : إذا أدْنتِ المرأة نقابها إلى عينيها فتلك الوصوصة ، فإن أنزلته دون ذلك الى المحجِر ، فهو النقاب ، فإن كان على طرف الأنف ، فهو اللِّفام » . إهـ[١]

وقد ذكر الزَّبيدي نحو هذا ثم قال : « وفي حديث ابن سيرين : « النقاب مُحْدثٌ » ، أراد : أنَّ النساءَ ما كنَّ ينتقبنَ ، أي : يختمرن . قال أبو عبيد : ليس هذا وجهَ الحديث ، ولكنَّ النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجِر العين ؛ ومعناه : أنَّ إبداءهنَّ المحاجر مُحْدَثٌ ، إنما كان النقاب لاصقًا بالعين ، وكانت تبدو إحدىٰ العينين ، والأخرىٰ مستورة . والنقاب لا يبدو منه إلا العينان . وكان اسمه عندهم الوصوصةَ ، والبرقع ، وكان من لباس النساء ، ثم أحدثْن النقاب بعدُ » . إهـ[٢]

وجاء في « المعجم الوسيط » : « النِّقاب : القِناع تجعله المرأة علىٰ مارن أنفها تستر به وجهها » . إهـ[٣] .

---

(١) لسان العرب ، مادة : نقب .
(٢) تاج العروس ، مادة : نقب .
(٣) المعجم الوسيط ، مادة : نقب .

وسمي النقاب نقابًا لأن فيه نَقبين على العينين تنظر المرأة منهما [1].

□ **النقاب في الاصطلاح :**

عَرَّفَ الحافظ ابن حجر النقاب بقوله :

« الخمار الذي يُشَدُّ على الأُنف أو تحت المحاجر » . إهـ[2]

وقال السِّندي : « والنقابُ معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان » . إهـ[3]

وعرَّفه شهاب الدين القسطلاني بقوله : « هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر . فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص ، بفتح الواو ، وسكون الصاد المهملة الأولىٰ ، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللِّفام ، بكسر اللام وبالفاء ، فإن نزل إلى الفم ولم يكن علىٰ الأرنبة منه شيء فهو الِّلثام ، بالمثلثة » . إهـ[4]

وبالرجوع إلى معاني « النقاب » في اللغة ، وتعريفاته عند علماء الشرع ، يمكننا أن نعرفه بقولنا :

« النقاب : هو الخمار الذي تشده المرأة علىٰ الأنف ، أو تحت المحاجر ، تستر به وجهها ، ولا يبدو منه إلا عيناها » . فهو بهذا الاعتبار خاص بالوجه لاغير ..

○ ○ ○ ○

---

(١) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود ١٣٣/١ .

(٢) فتح الباري ٥٣/٤ .

(٣) حاشية السندي علىٰ النسائي ١٣٣/٥ .

(٤) إرشاد الساري ٣١٢/٣ . والزرقاني على الموطا ٢٣٣/٢ . ونقله عنه الكاندهلوي في أوجز المسالك ٦/ ١٩٤ ، والمحشّي بحاشية كشف المغطىٰ عن وجه الموطأ ص/٣٣٤ لمحمد إشفاق الرحمن الكاندهلوي ، لكن من غير أن يعزوه لأحد .

الفصل الرابع

الخمار لغة واصطلاحًا

□ الخمار في اللغة :

قال ابن منظور : « الخمار للمرأة هو النصيف .

وقيل : الخمار ماتغطي به المرأة رأسها ، وجمعه : أخمِرة ، وخُمْر .

والخِمِرّ : بكسر الخاء والميم ، وتشديد الراء : لغة في الخمار . « عن ثعلب » ، وأنشد :

ثم أمالت جانب الخِمِرّ .

والخِمْرةُ : من الخِمار كاللِّحفة من اللِّحاف . يقال : إنها لحسنةُ الخِمْرة .

وفي المثل : إنَّ العوانَ لا تُعلَّم الخِمرة ، أي إن المرأة المجربة لا تُعلَّمُ كيف تفعل .

وتخمَّرت بالخمار واختمرت : لَبِستْهُ .

وخَمَّرتْ به رأسها : غطَّتْهُ .

وفي حديث أم سلمة : أنه كان يمسح على الخف والخمار ؛ أرادت بالخمار العمامة ، لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أنَّ المرأةَ تُغطيهِ بخمارها » . إهـ[1]

وذكر الزَّبيدي نحو ذلك ، وفيه :

« و » قيل : « كل ما ستر شيئًا فهو خماره » ، ومنه خمار المرأة تغطي به

---

(١) لسان العرب ، مادة خَمَرَ .

رأسها ، « ج : أَخمِرة وخُمْرٌ » ، بضم فسكون ، « وخُمُرٌ » بضمتين ... « وتخمَّرتْ به » أي الخمار ، « واختمرت : لَبسَتْهُ » ، وخمَّرتْ به رأسها : غَطَّتْهُ . « والتخمير : التغطية » . وكل مغطًّى مُخَمَّرٌ . إهـ[1]

□ الخمار في الاصطلاح :

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأُول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها » .

قوله : « فاختمرن » أي غطينَ وجوههن . وَصِفةُ ذلك : أن تضع الخمار على رأسها وترميَهُ من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع .

قال الفَراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قُدامها ، فأُمِرنَ بالاستتار » . إهـ[2]

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في كتاب « الأشربة » عند تعريف الخَمْر : « ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها » . إهـ[3]

وباستقراء معاني « الخمار » في اللغة ، وتحديداته في الاصطلاح ، يمكننا أن نقول في تعريفه :

« هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها ، تستتر به عن أعين الرجال » .

○ ○ ○ ○

(١) تاج العروس ، مادة : خَمَرَ .
(٢) فتح الباري ٨/٤٩٠ .
(٣) فتح الباري ١٠/٤٨ .

الفصل الخامس

خلاصة التعريفات

إن من يمعن النظر في تعريفات « الحجاب » ، و« الجلباب » ، و« النقاب » ، و« الخمار » يلاحظ أنها تشترك في معنى السِّتر ، وإن كان بعضها أشمل في الستر من البعض الآخر .

« **فالحجاب والجلباب** » : ما غطيا جميع البدن .

« **والنقاب والخمار** » : ما غطيا الوجه وستراه . ويزيد « الخمار » على ذلك : ستر الرأس والعنق والنحر .

وبضم هذه التعريفات بعضها إلى بعض ، نخلص إلى أنَّ هذه المصطلحات تعني بمجموعها : **ستر جميع بدن المرأة ، بما في ذلك وجهها** .

ولا يستثنىٰ من ذلك إلا العينان من خلال « النقاب » الذي تنتقب به .

وقد سبق القول : إن النقاب سُمِّي بذلك ؛ لأن فيه نَقبين على العينين تنظر المرأة منهما ..

o o o o

الباب الثاني

الحجاب عند الأمم السابقة

الفصل الأول : الحجاب عند الآشوريين .

الفصل الثانى : الحجاب عند اليونان .

الفصل الثالث : الحجاب عند الرومان .

الفصل الرابع : الحجاب عند قدماء المصريين .

الفصل الخامس : الحجاب عند الهندوس .

الفصل السادس : الحجاب عند العرب قبل الإسلام .

★ ★ ★ ★

الفصل الأول

الحجاب عند الآشوريين

يخطئ من يظن أن الحجاب قيد وُضع على المرأة ليمنعها من ممارسة حقوقها ، أو غِلٌّ ترسُف فيه يحول بينها وبين أداء مهامها . ولكنه في الحقيقة شعار الحياء والخفَر ، وعنوان الطهارة والعفاف ، تلتزمه ـ منذ قديم الزمان ـ نساء علية القوم ، من ذوي الرياسة ، والجاه ، والعلم ، والثراء .

ويعتبر الآشوريون من أقدم الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب ، وذلك ما أكدته الحفريات في آشور القديمة ، حيث عُثر على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد ، تحتوي على قواعد قانونية أقدم من ذلك عهدًا . وفي إحدىٰ فقرات اللوحة الأولىٰ منها بيانٌ مفصلٌ عن نظام الحجاب الذي كان مطبقًا على الحرائر ، دون الإماء والداعرات والعواهر . بل كانت توقع على الأمة أو العاهر التي تتحجب عقوبات شديدة . فالأَمَةُ كانت تُصْلَمُ[1] أذنها على سبيل المثال ، والعاهر كانت تجلد خمسين جَلدة ويصب القطران على رأسها . وكان من الواجب على كل من يشاهد أمةً ، أو عاهرًا ، أو داعرة متحجبة أن يقبض عليها ، ويأتي بها إلى محكمة القصر وكان يكافأ على عمله بمنحه ثيابها . وعلى العكس من ذلك إذا شاهد إنسان أَمَةً ، أو عاهرًا ، أو داعرة متحجبة ولم يقبض عليها تعرض لعقاب شديد ، فكان يُجلد خمسين جلدة ، وتُثقب أذناه ، وتُربطان بخيط يُعقد

---

(١) أي : تقطع .

عند ظهره . ويأخذ من أقام عليه الدعوىٰ ثيابه ، ويُسخَّر في خدمة الملك شهرًا .

ونلاحظ أن الأَمة إذا خرجت مع سيدتها وجب عليها أن تتحجب ، وكذلك تفعل العاهر أو الداعر إذا تزوجت .

وتبين فقرة أخرى من اللوحة نفسها الإجراءات التي ينبغي اتباعها عندما يريد الرجل إعطاء سَرِيَّته صفة الزوجة ؛ فينبغي عليه أن يستدعي خمسة أو ستة من معارفه ؛ ويحجبها أمامهم قائلًا : « إنها زوجتي » ، فتصبح زوجة له . (١)

○ ○ ○ ○

(١) انظر : تطور المرأة عبر التاريخ ص /٣١ ـ ٣٢ . وقد ارتضينا نقل بعض النصوص عن هذا الكتاب السيئ ـ الذي يحرف بعض حقائق العلم ، ويشجع المرأة على رفع الحجاب ، والاختلاط بالرجال ـ لأن هذه النصوص الخاصة بالحجاب ، تعتبر شهادة تاريخية على تقدير الحجاب من أهل الشرف والعفاف حتى في العصور القديمة .

الفصل الثاني

الحجاب عند اليونان

فرضت أثينا وأغلب بلاد اليونان الحجاب على النساء الحرائر ، ورفعته عن الإماء والبغايا .

ففي بيوت الحريم ـ على سبيل المثال ـ ؛ كانت المرأة أو الفتاة التي لم تتزوج بَعدُ تَقْبعُ في ركن الحريم لا تغادره حتىٰ زواجها ؛ حيث يتم نقلها إلى بيت الزوجية . ولم يكن الزوجان يرىٰ أحدهما الآخر إلا ليلة الزفاف ..

ولم يكن الزواج يُخَوِّلُ المرأة حرية الاختلاط بالرجال ، ولا حرية الخروج من المنزل . فلم تكن المرأة تستقبل في دارها سوىٰ النساء ، أو أقاربها الأقربين من الذكور ، ولا يسمح لها باستقبال ضيوف زوجها ، أو مجالستهم ، أو تناول الطعام معهم ولو بحضور زوجها ، بل كان مجرد حضور الزوج مصحوبًا بأحد أصدقائه سببًا في اختفاء المرأة في الجزء الخارجي من الدار ، لتحتمي في الغرف المخصصة للنساء .

وعندما قدم « كورنيلوس تيبوس » ، المؤرخ الروماني ، لزيارة اليونان في القرن الأول قبل الميلاد ، أدهشته حياة العزلة والانفصال التي تعيشها المرأة اليونانية ، وهو الذي تعوَّدَ في بلده على اختلاط الجنسين ، فكتب يقول :

« كثير من الأشياء التي نظمها الرومان بلباقة ، يرىٰ فيها اليونانيون منافاة لحسن الآداب . فأي روماني يستشعر العار من اصطحابه زوجته إلى مأدبة ؟ والرومانيات يشغلن عَادةً الحجرات الأولىٰ من المنزل ، والأكثر تعرضًا

للرؤية ، حيث يستقبلنَ كثيرًا معارفهن . وأما عند اليونانيين فالأمر على النقيض . فنساؤهم لا يشتركن في مأدبة إلا إذا كانت لدىٰ أقاربهن ، وهنَّ يَشغلنَ دائمًا الجزء الأكثر انزواءً من المنزل ، والذي دخوله محرم على كل رجل غير قريب » .

ولم يكن يسمح للمرأة أن تخرج من دارها إلا بإذن زوجها ، ولم يكن ذلك عادة إلا لسبب وجيه ، كزيارة قريبة ، أو عيادة مريض ، أو أداء واجب العزاء . وفي الحالات التي كان يسمح فيها للمرأة بالخروج كانت التقاليد تلزمها بوضع حجاب يخفي معالم وجهها .

ويصف « ديكايرش » حجاب نساء « طيبة » ـ إحدىٰ المدن اليونانية ـ فيقول :

« إنهن كن يلبسنَ ثوبهن حول وجههن بطريقة يبدو معها هذا الأخير وكأنه غطي بقناع ، فلم يكن يرىٰ منهن سوى العينين » .

وفضلًا عن ذلك كان من اللازم أن يرافقها أحد أقاربها من الذكور ، أو أحد الأرقاء . وكان بعض الأزواج لا يكتفي بما كانت تفرضه التقاليد على حرية المرأة ، فكانوا يضعون أختامهم على أبواب دورهم عندما يتغيبون ، رغبة في زيادة الاطمئنان .[1]

ويستعرض الداعية الإسلامي الشيخ « أبو الأعلىٰ المودودي » ـ رحمه الله تعالى ـ حالة المرأة عند اليونان ، وكيف أن الحجاب كان شائعًا في البيوتات العالية عندهم ، إلى أن تغيَّرَ حالهم ، فدالتْ دولتهم ، فيقول :

(١) انظر : تطور المرأة عبر التاريخ ص /٣٥ ـ ٣٦ .

« أرقىٰ الأمم القديمة حضارة ، وأزهرها تمدنًا في التاريخ هم أهل اليونان . وفي عصرهم البدائي كانت المرأة في غايةٍ من الانحطاط ، وسوء الحال ، من حيث نظرية الأخلاق ، والحقوق القانونية ، والسلوك الاجتماعي جميعًا فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة ، أو مقام كريم ... بل كانت عندهم خَلْقًا من الدرك الأسفل ، وفي غايةٍ من المهانة والذل في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية . وأما منازل العز والكرامة في المجتمع فكانت كلها مختصة بالرجل .

وبقي هذا السلوك قِبَل المرأة في أول عهدهم بالنهضة المدنية ثابتًا على حاله ، ربما تخلَّلتْهُ تعديلات قليلة . فإنه كان من تأثير ذيوع العلم ، وانتشار أنوار الحضارة أن ارتفعت مكانة المرأة في المجتمع ، وأصبحت أحسن حالًا ، وأرفع منزلة من ذي قبل ، وإن بقيت منزلتها القانونية على حالها لم تتبدل .

فهي أصبحت ربة البيت ، منحصرة واجباتها في حدوده ، وأصبح لها في داخله سلطة ونفوذ تام .

وكان عفافها وتصوُّنها من أغلىٰ وأنفس ما يملك ، ومما ينظر إليه بعين التقدير والتعظيم .

وأيضًا كان الحجاب شائعًا في البيوتات العالية ، فكانوا يبنون بيوتهم على قسمين : قسم للنساء ، وآخر للرجال . وما كان نسوتهم يشاركن في المجالس والأندية المختلطة ، ولا يبرزن في الأماكن العامة .

وكان يُعَدُّ زواج المرأة وملازمتها لزوجها دون غيره من أمارات النّجابة والشرف ، ولأمثالها كانت الحرمة والمنزلة في المجتمع .

وبالعكس من ذلك كانوا ينظرون إلى حياة العُهر والدعارة نظرة كُرهٍ وازدراء . هذا في عصر كانت الأُمة اليونانية فيه إبان مجدها ، وعنفوان شبابها وقوتها ، وكانت تنمو صُعُدًا إلى الرقي والكمال ...

ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان ، ويجرف بهم تيار الغرائز البهيمية ، والأهواء الجامحة ، فتبوَّأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله ، وأصبحت بيوت العاهرات مركزًا يؤمُّه سائر طبقات المجتمع ، بل أصبحن القطب الذي تدور حوله رحىٰ الأمة اليونانية ، فما كنَّ يرأسْنَ أندية العلم ومجالس الأدب فحسب ، بل كانت المشاكل السياسية أيضًا تُحَلُّ عُقَدها ، وتُفَكُّ معضلاتها بحضرتهنَّ ، وتحت إشرافهنَّ ...

وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حَدٍّ جعل كبار فلاسفتهم ، وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى ، وارتكاب الفحشاء غضاضة يُلام عليها المرء ويُعاب ...

وبعد ، فالتاريخ شاهد بأن اليونان لم يكن من نصيبهم المجد والرقي بعد ذلك مرة أخرى » . إهـ[1]

○ ○ ○ ○

---

(١) الحجاب ص /١٥ ـ ٢٠ باختصار .

الفصل الثالث

الحجاب عند الرومان

إن الذين تسنَّموا ذروة المجد والرقي في العالم بعد اليونانيين ، هم الرومان وفي هذه الأمة أيضًا نرىٰ تلك السلسلة من الصعود والهبوط التى قد شاهدناها في اليونان .

فحينما خرج اليونان من عصر الوحشية ، وظلمة الجهل ، وظهروا على مسرح التاريخ لأول مرة ، كان الرجل رب الأسرة في مجتمعهم له حقوق الملك كاملة على أهله وأولاده ؛ بل بلغ من سلطته في هذا الشأن أن كان يجوز له حتى قتل زوجه في بعض الأحيان .

ولما تخففت فيهم سَورة الوحشية ، وتقدموا خطوات في سبيل المدنية والحضارة ، تخففت القسوة في تلك السلطة ، وجعلت الكفة تميل إلى الاستواء والاعتدال شيئًا فشيئًا ؛ وإن بقي نظام الأسرة ثابتًا على حاله .

وهؤلاء لم يكن الحجاب عندهم معمولًا به ـ كاليونان ـ في إبَّان مجد الجمهورية الرومانية ورقيها . لكنهم قيدوا النساء والشباب عامة بقيود مثقلة من نظام الأسرة . فالعفاف كان ينظر إليه بعين الإجلال ، ولا سيَّما في شأن النساء ، وكان يُعَدُّ مقياسًا للشرف ، وكرم المحتِد .

وكذلك كان مستوى الأخلاق عندهم عاليًا . ومن أمثال ذلك أَنِ اتفق ذات مرة أَنَّ عضوًا في مجلس الشيوخ قبل زوجه أمام ابنته ، فغضب عليه القوم ، وحكموا على صنيعه بأنه غضٌّ من كرامة الخلق القومي ، وإهانة له ،

وأمضَوا قرار النكير (vote selsure) عليه في مجلس الشيوخ .

هذا وما كان مباحًا عندهم ، ولا مَرضيًا في أخلاقهم ، أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد مشروع . وما كانت المرأة تتبوأ العز والكرامة في المجتمع إلا بأن تكون أمًا لأسرة (matron) . والمومسات ـ وإن كانت طبقتهن موجودة ، وكان للرجال نوع من الحرية في مخادنتهن ـ إلا أنَّ عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن ، وينظرون إليهن نظرة احتقار وتعيير . وكذلك ما كانوا ينظرون بعين الاستحسان إلى الرجال المخادنين لهن .

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل ، برقيهم وتقلبهم في منازل المدنية والحضارة . وما زال هذا التبدُّل يطرأ علىٰ نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق ، إلىٰ أن انقلب الأمر ظهرًا لبطن ، وانعكست الحال رأسًا علىٰ عقب ، فلم يبقَ لعقد الزواج عندهم معنى سوىٰ أنه عقد مدني (civil contact) فحسب ، يتوقف بقاؤه ومضيه على رضا المتعاقدين ، وأصبحوا لا يهتمون بتبعات العلاقة الزوجية إلا قليلا . ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك ، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج . ولم تصبح الرومانيات مستقلات بشؤون معايشهن فحسب ، بل دخل في حوزة ملكهن وسلطانهن جزء عظيم من الثراء القومي علىٰ مسير الأيام . فكنَّ يقرضن أزواجهن بأسعار الربا الفاحشة مما يعود به أزواج المثريات من النساء عبيدًا لهن في ميادين العمل والواقع ...

ثم بدأت تتغير نظريتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع . وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جَعلَ كبارُ

علماء الأخلاق منهم يعدُّون الزنىٰ شيئًا عاديًا .

ولما تراخت عُرىٰ الأخلاق ، وصيانة الآداب في المجتمع الروماني إلى هذا الحد ، اندفع تيار من العُري والفواحش وجموح الشهوات ، فأُصبحت المسارح مظاهر للخلاعة ، والتبرج الممقوت ، والعري المشين . وزينت البيوت بصور ورسوم كلها دعوة سافرة إلىٰ الفجور ، والدعارة ، والفحشاء .

ومن جراء هذا كله راجت مهنة المومسات والداعرات ، وانجذبت إليها نساء البيوتات . وتمادىٰ الأمر في ذلك إلى أن اضطر القوم إلى وضع قانون خاص في عصر القيصر « تائي بيريس » (٤ ـ ٣٧) م ، لمنع نساء البيوتات من احتراف مهنة المومسات وصناعتهن النافقه . ونالت مسرحية فلورا (flora) خطوة عظيمة لدىٰ الروم ، لكونها تحتوي على سباق النساء العاريات .

وكذلك انتشر استحمام الرجال والنساء في مكان واحد بمرأىٰ من الناس ومشهد .

أما سرد المقالات الخليعة ، والقصص الماجنة العادية ، فكان شغلًا مرضيًا مقبولًا لا يتحرج منه أحد ، بل الأدب الذي كان يتلقاه الناس بالقبول والرضىٰ هو الذي يُعبَّرُ عنه اليوم بالأدب المكشوف ، وهو الذي تبين فيه أحوال الحب والعناق والتقبيل سافرة غير مقنعة بحجب من المجاز والكنايات .

فكان من انغماسهم في الشهوات البهيمية ، ومجاوزتهم الحدَّ في إيجاد

طرق لإطفاء أُوارها أَنْ دالت دولة الرومان ، وتمزَّق جمعها كل ممزَّق [1].

أليس ما نراه اليوم في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة من انحلال عرىٰ الأخلاق ، وجموح الشهوات ، وانتشار مظاهر الخلاعة والمجون ، عن طريق المسارح ، ودور الخيالة (السينما) ، وظهور العري المشين على الشواطىء ، وخروج النساء إلى الأسواق بملابس مثيرة تستدعي شهوة الرجال وغزو المجلات النسائية الداعرة التي تنشر صور العاريات ، وحوار الفاجرات وشيوع الأدب الماجن الهابط الذي يُلهب المشاعر ، ويحرق العواطف ، ويبعث على الخنا ، وتغلغل المومسات في معظم المدن لما يجدنه من حماية قانونية عند البعض ، وسكوت عن ممارساتهن لدىٰ البعض الآخر من تلك المجتمعات ...

أقول : أليس ذلك كله ارتدادًا إلى العصور المظلمة ، وانغماسًا في أوضار الرذيلة ، وتمرغًا في أوحال الفاحشة ؟!!

أليس ذلك كله إيذانًا بمحو هويتنا ، وزوال كياننا ، ودمار أمتنا ؟!!

أليس ذلك كله مقدمات وأسبابًا لنزول غضب الله بنا ، وحلول سخطه علينا ؟!!

○ ○ ○ ○

---

(١) الحجاب ، ص /٢٠ ـ ٢٤ باختصار .

الفصل الرابع

الحجاب عند قدماء المصريين

تدلنا النصوص التاريخية القديمة ، واللوحات المكتشفة نتيجة الحفريات التى أجريت في مصر ، على أن المرأة الفرعونية كانت تتمتع بحريتها الكاملة فتخرج من منزلها دون رقيب ، وتتجول وتتنزه ، وتزور من تشاء من الناس دون أن يعترض سبيلها أَيُّ معترض من أقاربها أو أوليائها ، وتتجول في الأزقَّةِ والشوارع سافرة الوجه ، وذلك ما تؤكده النقوش التي ظهرت في المقابر الأثرية الفرعونية في مصر ، والتي تجسد مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة .

ويستدل من هذه النقوش أن المرأة من عامة الشعب كانت تذهب إلى الأسواق سافرة ، تحمل إليها ما تريد بيعه ، وتأتي منها بما ترغب في شرائه ، وتخرج إلى الحقل لمساعدة زوجها في البذر والحصاد .

كما كانت تخرج في صحبته لزيارة الأقارب والأصدقاء ، أو القيام بنزهة الصيد ، وتستقبل معه الضيوف من الجنسين .

وكانت العادة أن يصطفَّ الرجال إلى جانب ، والنساء في الجانب الآخر ، لكنَّ ذلك لم يكن قاعدة مطلقة ، فقد يحدث أن يختلط الرجال بالنساء ، وللرجل عندئذٍ أن يجلس إلى جوار زوجته إذا شاء .

وقد ظلت المرأة المصرية على هذه الحالة طيلة العصر الفرعوني .

وعندما قدم « هيرودوث » إلى مصر في القرن الخامس قبل الميلاد ،

أدهشته حياة التحرر والاختلاط التي تحياها المرأة المصرية ـ وهو رجل قد اعتاد في بلده على رؤية النساء يقعدن في البيوت ، ويحتجبْنَ من الرجال ـ فكتب في كتابه عن تاريخ العالم يقول : « المصريون نظرًا إلى مناخ بلادهم الخاص ، وإلىٰ أنَّ نهرهم له طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة سائر الأنهار ، قد اتخذوا لأنفسهم عاداتٍ وسننًا مخالفة من كل الوجوه تقريبًا لما يتخذه سائر الشعوب .. فالنساء عند المصريين يذهبن الىٰ الأسواق ، ويمارسن التجارة . أما الرجال فيبقون في البيوت وينسجون .

وقد عرف الحجاب طريقه إلى مصر في بعض العصور ، فكانت المرأة في بعض الظروف التي لا تأمَنُ فيها على نفسها عند الخروج ، تجلس في بيتها ، فإذا أحبت الخروج منه استترت بثيابها ، فأَمِنتْ من التعرض لها ..[1] .

○ ○ ○ ○

(١) تطور المرأة عبر التاريخ ص / ٤٠ ـ ٤١ بتصرف واختصار ، وتهذيب لبعض العبارات .

الفصل الخامس

الحجاب عند الهندوس

يروىٰ عن المرأة الهندية أنها لم تعرف الاستقلال أو الحرية لا في بيت أهلها ، ولا في منزل زوجها ، لأن علماء الهند الأقدمين يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخلَّ عن جميع الروابط العائلية .

ومما يذكر أن شريعة « مانو » في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقًا مستقلًا عن حق أبيها ، أو زوجها ، أو ولدها . فإذا مات هؤلاء جميعًا ، وجب عليها أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وتخضع لحكمه كما خضعت سابقًا في حياة زوجها الحي الميت . وتُعدُّ المرأة الهندية قاصرة في معاملة الآخرين لها طيلة حياتها .

والجدير بالملاحظة أن المرأة الهندية إذا مات بعلها ولم يوجد قريب له تكون في رعايته وتحت كنفه ، وجب عليها أن تموت بموت زوجها حَيَّةً ، وأن تُحرَقَ وإياه على موقد واحد .

وهذه العادة القديمة ظلت سارية المفعول من عهد الحضارة البرهمية وحتى القرن السابع عشر ، حيث أبطلت على كُرهٍ من رجال الدين ، وزعماء الهند [1] .

ومن المؤكد على هضم حقوق المرأة الهندية القديمة عقيدة « نيوك » ، التي هي في الواقع نوع من الإهانة لطهارة المرأة ، وهذه الإهانة والتحقير ،

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص /١٩ .

كانت بصورة تعذبُ روح وضمير المفكرين الهنود .

إن ما يقوله المؤيدون لعقيدة « نيوك » ، القائلة : « تتمكن المرأة أن تضطجع مع رجل أجنبي من أجل إنجاب الأولاد إذا لم يكن عندها ولد » .

وإن العادات المتبعة في الزواج بين الهنود القُدامىٰ على صورة « أسورا » لا تعبر بأي شكل من الأشكال بغير بيع البنت بواسطة الأب ، وبالسبب الذي لا يلحق النساء أي سهم من الإرث . ولم يوجد أيٌّ قانون في ذلك الزمان حتى يتمكن من أخذ حقوقهن بواسطته .

ومما يذكر أن في الهند ، وفي الأدوار السالفة ، وحتى عصرنا الحاضر ، كانت البنات وقفًا للآلهة ، وكانت العادة أن يبقوهن كصورة للزواج تحت اختيار الآلهة في المعابد . وكذلك كانوا يسمحون للنساء المتزوجات أن يكنَّ في خدمة الآلهة . وعلىٰ هذه الصورة كانت البنت الهندية القديمة في المعابد تحت اختيار أمناء المعابد بصورة غير مباشرة بانتظار عدَّتها للزواج والإنجاب ، أو تقديمها للمعابد كهدية لتقبل عند الآلهة . وللنساء المتزوجات مهمة الخدمة لمسؤولي ومأموري المعابد ...

ونلاحظ أن فريقًا من الكتاب الأوربيين وبعض الهنود على السواء ، ذهبوا الىٰ أن الحجاب لم يكن معروفًا في الهند قبل الفتح الإسلامي ، وأن الهندوس قد نقلوه عن المسلمين عندما اختلط المسلمون بهم . ومع ذلك فإن دراسة كتب الفقه الديني القديمة ، والآثار الأدبية ، التي تعود إلى القرن الثالث والرابع قبل الميلاد ، تكشف بما لا يدع مجالًا للشك عن حدوث تطور في هذا الموقف نحو تقييد المرأة في الاتصال بالرجال . فقد ظهر في

الفقه الديني أن الابن يؤول في العالم الآخر إلى والده الحقيقي ، سواء كان زوجًا لأمه ، أو لم يكن . وأَنَّ القرابين التي يقدمها الابن لا يفيد منها سوىٰ هذا الوالد . ولذلك نجد الفقهاء علىٰ مَرِ العصور يحثون الأزواج على بذل أكبر قدر من الاهتمام في مراقبة سلوك زوجاتهم ، حتى يحولوا دونهن والاتصال برجالٍ آخرين لكي لا يكون إنجابهن أولادًا عديم الفائدة بالنسبة لهم ...

ومما يؤكد وجوب الحجاب في هذه الفترة من الزمن ، ما ورد في أحد النصوص الأدبية ، أن الملك « راما » خرج يومًا من قصره مع زوجته « سيتا » ، فوجد أن رعاياه ينتظرونهما أمام باب القصر بفارغ الصبر ، لإلقاء نظرة عليهما . ولما شاهد الملك هذا الجمهور الذي يرنو إليه بلهفة ، التفت إلى زوجته ، وقال لها : « ارفعي يا سيدة حجابك » !!! ثم توجه إلىٰ الحشود ، وقال لهم : « تطلعوا ، ومتعوا أنظاركم بهذا الوجه الجميل ، فلا غضاضة من النظر إلى وجوه النساء عند التضحية ، وأثناء حفلات الزفاف ، وأثناء المصيبة ، وعندما يكنَّ في الغابات » .

وترىٰ عقيدة « مانو » أنه لا يجب على المرأة الهندية أن تبحث عن الاستقلال أبدًا ، ولا عن الحرية ، بل عليها أن تعود إلى زوجها في كل شاردة أو واردة من حياتها الاجتماعية أو الاقتصادية .

وفي الشرائع الهندوسية نصوص منعت البنت ، أو المرأة الشابة ، وحتى المرأة العجوز أن تقوم بأي عمل مستقلة عن زوجها ، أو ولي أمرها . فعلىٰ البنت إطاعة والدها ، وعلى الفتاة الإخلاص لزوجها ، وخاصة بعد موته ،

حيث ينبغي عليها أن تلتحق بأولاد زوجها ، ولا يُسمح لها أن تستقل عن أفراد العائلة [1] .

○ ○ ○ ○

(١) تطور المرأة عبر التاريخ ، ص/٤٢ ـ ٤٦ باختصار .

الفصل السادس

الحجاب عند العرب قبل الإسلام

يبدو أن بيئة شبه الجزيرة العربية أسهمت في تكوين شخصية المرأة العربية فعرفت بالأُنَفَةِ ، والكرامة ، والحزم ، وعلو النفس .

هذا إلى أن بيئة البادية أَمْلَتْ عليها قدرًا من الانطلاق .

من ذلك : أن اختلاط الرجال بالنساء قبل الإسلام كان شائعًا ، وحجاب المرأة ـ آنذاك ـ لم يكن سائدًا ، فكانت ترتدي ثوبًا بسيطًا مفتوحًا من الصدر ، يتصف بالاتساع ، مما يتناسب مع البيئة الصحراوية . وكثيرًا ما كان يجتمع الطرفان في السلم والحرب ، وفي المناقشة والمسامرة .

وقد تمتعت المرأة العربية في الحضر بنصيب أوفر من الترف من أختها في البادية ، فعرفت من أنواع الملبس ، وأساليب الزينة ما لم تعرفه المرأة البدوية ، وإن كانت طبيعة المرأة في جميع الحالات ـ سواء في البادية والحضر ـ أَمَلَتْ عليها قدرًا من الرغبة في التزين ، وإظهار محاسنها . فكانت تعنىٰ بشعرها ، وتتفنن في تسريحه وتمشيطه بالعطر والطيب والدهن .

كما عُنيت باستخدام الوشم ، وتخضيب الكفين والقدمين ، وتجميل الحواجب ، وإزالة الشعر من الوجه ، واستعمال الحلي ، كالقلائد ، والخلخال ، والسوارين ، ونحوها ، وذلك بقدر ما تسمح به حالتها وظروفها المادية والاجتماعية (١) .

---

(١) موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣/٢٩٥ ـ ٦٩٦ بتصرف واختصار .

وكانت تخرج متبرجة ، وتمشي مُتغَنِّجَة . وقد ذكر المفسرون شيئًا عن تبرج المرأة في الجاهلية .

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية [1] .

وقال قتادة : وكانت لهن مِشيةُ تكسرٍ وتغنُّج ، فنهىٰ الله تعالى عن ذلك[2] .

وقال مقاتل بن حيان : والتبرج ، أنها تلقي الخمار على رأسها ، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج [3] .

وكانت تمر بين الرجال ، مسفحة بصدرها ، لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها ، وذوائب شعرها ، وأقرطة آذانها[4] .

وقال الليث : تبرجت المرأة ، إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها ، ويُرىٰ مع ذلك من عينها حسن نظر[5] .

وقال أبو عبيد : تخرج محاسنها مما تستدعي به شهوة الرجال[6] .

ووصف الزمخشري لباس نساء الجاهلية ، فقال : « كانت جيوبهن

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ .
(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ، والآلوسي ٧/٢٢ ـ ٨ .
(٣) تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ ـ ٤٨٣ ، والآلوسي ٧/٢٢ ـ ٨ .
(٤) تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣ .
(٥) البحر المحيط ٢٠٨/٧ ، النهر الماد ٢٢٦/٧ ، والآلوسي ٨/٢٢ .
(٦) البحر المحيط ٢٠٨/٧ ، تفسير الآلوسي ٨/٢٢ .

واسعة ، تبدو منها نحورهن ، وصدورهن ، وما حواليها . وكنَّ يسدلن الخُمُرَ من ورائهن ، فتبقى مكشوفة ، فأُمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها » . [1] أي بعد نزول آية الحجاب .

قال الأستاذ الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن نقل عن ابن كثير ما ذكرناه : « هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم ، ليطهر المجتمع الإسلامي من أثارها ، ويبعد عنه عوامل الفتنة ، ودواعي الغواية ، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره ، وذوقه كذلك !

ونقول : ذوقه .. فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ ، وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ وما يشي به من جمال الروح ، وجمال العفة ، وجمال المشاعر .

وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوىٰ الإنساني وتقدمه . فالحشمة جميلة جمالًا حقيقيًا رفيعًا ، ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ ، الذي لا يرىٰ إلا جمال اللحم العاري ، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر !

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية [2]، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية ، التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية ، وارتفعت تصوراته ، ومُثُله ، ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومُثُلها ومشاعرها .

---

(١) الكشاف ٧٢/٣ .

(٢) ويعني به قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجنَ تبرج الجاهلية الأولىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهليةٍ عمياء ، غليظة الحس ، حيوانية التصور ، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين .

وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ، ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة ، التى جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس ، والتخلص من الجاهلية الأولىٰ ، وأخذ بها أول من أخذ أهل بيت النبي ﷺ ، على طهارته ووضاءته ونظافته .[1]

○ ○ ○ ○

---

(١) في ظلال القرآن ٦/٥٨٤ ـ ٥٨٥ .

الباب الثالث

الحجاب في الشرائع الإلهية

الفصل الأول : الحجاب في الشريعة اليهودية .
الفصل الثاني : الحجاب في الشريعة المسيحية .

★ ★ ★ ★

الفصل الأول

الحجاب في الشريعة اليهودية

الشريعة اليهودية شريعة سماوية بعث الله تعالى بها سيدنا « موسىٰ » عليه الصلاة والسلام ، وأنزل عليه « التوراة » لهداية بني إسرائيل ، والمضي بهم إلى أفضل سبيل ..

وقد تضمنت « التوراة » عقائد وعبادات وأخلاقًا وأحكامًا ؛ آمن بها فريق منهم ، وكفر بها معظمهم ، فقتلوا أنبياءهم ، وحرفوا كتبهم ، وصاغوها حسب أهوائهم ، فغضب الله تعالىٰ عليهم .

قال الله جل وعلا : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٢] .

فهم كما وصفهم ابن القيّم « أهل الكذب ، والبَهْت ، والغدر ، والمكر ، والحيل ، قتلة الأنبياء ، وأكلة السُّحْت ـ وهو الربا والرِّشا ـ أخبث الأمم طويَّة ، وأرداهم سجية ، وأبعدهم من الرحمة ، وأقربهم من النقمة . عادتهم البغضاء ، وديدنهم العداوة والشحناء ، بيت السحر والكذب والحيَل ؛ لايرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة ، ولا يرقُبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة ، ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة ، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نَصَفة ، ولا لمن خالطهم طمأنينة ولا أَمَنة ، ولا لمن

استعملهم عندهم نصيحة ؛ بل أخبثهم أعقلهم ، وأحذقهم أغَشُّهم ؛ وسليم الناصية ـ وحاشاه أن يوجد بينهم ـ ليس بيهودي على الحقيقة ، أضيق الخلق صدورًا ، وأظلمهم بيوتًا ، وأنتنهم أفنية ، وأوحشهم سجية . تحيتهم لعنة ، ولقاؤهم طِيَرة ، شعارهم الغضب ، ودِثارهم المقت » .[1]

ورغم ما أحدثوا في « التوراة » من تحريف ، وما ضمَّنوها من تخريف ، فما زال فيها بقية من حق دلَّ عليها القرآن الكريم ، والعقل القويم . ومثال ذلك الأمر بالحجاب ، فقد كان معروفًا ومطبقًا عندهم في أيام أنبيائهم ، وأشارت إليه كتبهم ، بدليل ذكر البرقع في غير موضع من العهد القديم .

فقد جاء في « سفر التكوين » قصة طويلة عن امرأة اسمها « رِفقة » وفيها : « ... وخرج إسحاق ليتأمل في الحقل عند إقبال المساء ، فرفع عينيه ونظر ، وإذا جِمالٌ مقبلة . ورفعت رِفقة عينيها ، فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل ، وقالت للعبد : مَن هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا ، فقال العبد : هو سيدي ، **فأخذت البرقع وتغطَّت** »[2] .

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من « سفر التكوين » : « قال يهوذا لثامار كنَّتِهِ : اقعدي أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شِيلةُ ابني ، لأنه قال لعله يموت هو أيضًا كأخويه ، فمضت ثامار ، وقعدت في بيت أبيها . ولما طال الزمان ماتت ابنة شوع امرأة يهوذا . ثم تعزَّىٰ يهوذا فصعد إلى جُزَّاز غنمه إلى تِمْنةَ هو وَحِيرةُ صاحبُه العَدُلَّاميّ ، **فأخبرت ثامار ، وقيل لها : هو ذا**

(١) هداية الحيارىٰ ص / ٨ .

(٢) سفر التكوين ، الإصحاح الرابع والعشرون / ٦٣ ـ ٦٦ .

حموك صاعد إلى تِمنةَ ليجُزَّ غنمه . فخلعت عنها ثياب تَرَمُّلها ، وتغطت ببرقع وتلفَّفت ، وجلست في مدخل عَينايم التي على طريق تمنة ، لأنها رأت أن شِيلة قد كبر وهي لم تُعطَ له زوجة »[1] .

تأمل فيما فعلته « ثامار » حين أُخبرت بقدوم حَمِيها .. لقد سارعت إلى برقعها ، فغطت به وجهها ، وإلى ثيابها فلفت بها نفسها ، لأن حَمَاهَا قد كبر ، وليست بزوجة له .. إنه التشريع الإلٰهي الذي يُحرِّم ظهور المرأة من غير حجاب أمام الرجال ـ من غير محارمها ـ ولو كانوا من أحمائها ، صيانة للعفاف ، وحفاظًا على طهارة النفوس .

ولم يكتفِ كتابهم بذلك ، بل ذُكر فيه أن الله تعالى سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن وتشامخهن ، وخشخشة خلاخيل أرجلهن .

فقد جاء في الإصحاح الثالث من « سفر أشعياء » ما يلي :

« قد انتصب الرب للمخاصمة ، وهو قائم لدينونة الشعوب ... وقال الرب : من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ، ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن ، وخاطرات في مشيهن ، ويخشخشنَ بأرجلهن ، يصلع السيد هامة بنات صهيون ، ويعري الرب عورتهن ـ أي في يوم القيامة ـ . ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة ، والحلق والأساور والبراقع ، والعصائب والسلاسل والمناطق ، وحناجر الشمَّامات والأحراز ، والخواتم وخزائم الأَنف ، والثياب المزخرفة ، والعُطف والأردية والأكياس ، والمرائي والقمصان والعمائم والأُزر ، فيكون عِوضَ

(١) سفر التكوين ، الإصحاح الثامن والثلاثون / ١١ ـ ١٤ .

الطيب عفونة ، وعِوضَ المِنطَقة حبل ، وعوضَ الجدائل قَرعَة ، وعِوضَ الديباج زُنَّارُ مِسح ، وعوضَ الجمال كيّ »[1] .

فأنت ترىٰ أن كتب « العهد القديم » التي عند اليهود ، نصّتْ على حجاب المرأة ، وذكرت البراقع والعصائب ، وحَرَّمت على النساء كل ما يتنافىٰ مع الحشمة والعفاف ، أو يدعو إلى الإثارة والفتنة ، كالتبختر في المشي ، والغمز بالعيون ، وخشخشة الخلاخيل ، والبروز من غير حجاب أمام غير المحارم .

كما نَصَّتْ تلك الكتب على أنَّ فاعلات تلك المحرمات يُعاقبنَ يوم القيامة ، حيث تُنزع عنهن الزينة والملابس الجميلة ، ويظهرن قُرْعًا جزاء ما كشَفْنهُ من شعورهن ، وتكوىٰ أجسادهن بالنار لما أبدَيْنهُ من جمالهن ..

ولا شك أن تلك التوجيهات والأوامر ، تحمل في ثناياها تربية علىالفضائل ، فضلًا عما فيها من زواجر عن ارتكاب أسباب الغواية ومقدمات الفساد . ولن تجدَ في التشريعات البشرية كلها ما يداني دين الله تعالى في الدعوة إلى الفضائل ، ومحاربة الرذائل ، حفاظًا على الأمة من السقوط ، وصيانة لها من التَّرَدِّي والهبوط .

○ ○ ○ ○

---

(١) سفر إشعياء ، الإصحاح الثالث / ١٤ و ١٦ ـ ٢٤ .

الفصل الثاني

الحجاب في الشريعة المسيحية

الشريعة المسيحية شريعة سماوية بعث الله تعالى بها سيدنا « عيسىٰ » عليه الصلاة والسلام ، وأنزل عليه « الإنجيل » ، بعد أن تمرد بنو إسرائيل على نبيهم « موسىٰ عليه الصلاة والسلام » ، وحرفوا كتاب ربهم ، وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم . وقد جاءت هذه الشريعة لترد بني إسرائيل عن كفرهم ، ولتصحح ما أدخلوه من تحريف وتبديل على دينهم ، ولتبيح لهم بعض ماحرمه الله تعالى في التوراة عليهم بسبب تعنتهم وظلمهم ، وتقعرهم في السؤال عما لا يلزمهم .

ولقد بيَّنَ الله تعالى المهمة التي بعث بها سيدنا « عيسىٰ » عليه الصلاة والسلام ، فقال ـ سبحانه وتعالى ـ على لسان ذلك النبي الكريم : ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ وَجِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴾ [آل عمران : ٤٨ ـ ٥٠] .

ورغم هذه الدعوة الواضحة الناصعة ، عارض اليهود نبيهم الكريم ،

واستكبروا علوًا في الأرض وفسادًا ، فجَادَلَهُم بالتي هي أحسن ، وذكَّرهم بالأصول التي دعا إليها موسىٰ عليه الصلاة والسلام من قَبله ، وحَرَّفها أولئك القوم كذبًا على الله ، واستكبارًا على الحق .

إلا أنهم تآمروا عليه ، وقرروا قتله ، فرفعه الله تعالى إليه روحًا وجسدًا ، وأنجاه من كيدهم تفضلًا منه وكرمًا .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا * بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٥٧ ـ ١٥٨] .

وبعد أن رفع الله تعالى سيدنا « عيسى » عليه الصلاة والسلام إلى السماء ، أَلَّفَ تلامذته كتبًا ، وأَلَّف بعضَها الآخَرَ تلاميذُ تلاميذه ، أو مَن بعدهم ، بحيث زادت على المئة . غير أن الكنيسة رفضت تلك الكتب كلَّها ، وأقرت ـ حسب أهوائها ـ في آخر القرن الثاني الميلادي ، أو أوائل القرن الرابع الأناجيل الأربعة المعروفة في هذه الأيام ، رغم ما فيها من تحريف وتبديل ، وما بينها من تناقض واضطراب وانقطاع في الإسناد . ويذكر بعض المؤرخين أنه لا توجد عبارة تشير إلى وجودها قبل القرن الثالث الميلادي(١) .

○ وهذه الأناجيل هي :

ـ إنجيل متَّىٰ : وكُتب بعد رفع السيد المسيح بأربع سنوات .

ـ إنجيل مرقس : وكُتب بعد رفع السيد المسيح بثلاث وعشرين سنة .

---

(١) انظر : محاضرات في النصرانية ص / ٤٣ .

ـ إنجيل لوقا : وكُتب بعد رفع السيد المسيح بعشرين سنة . ولوقا ليس من تلاميذ السيد المسيح ، ولا من تلاميذ تلاميذه ، ولم يَرَ السيد المسيح في حياته ، بل كان يهوديًا متعصبًا على المسيحية .

ـ إنجيل يوحنا : وكتب بعد رفع السيد المسيح باثنتين وثلاثين سنة .

ورغم تناقض هذه الأناجيل واضطرابها ، واختلافها فيما بينها ـ نتيجة التحريف والتبديل ـ إلا أنَّ فيها قلة من النصوص تتفق في مضمونها مع ما في القرآن الكريم ، مما يُطَمئن القلب إلى أن يد التحريف والتبديل لم تمسَّ هذه المضامين العامة ، بغض النظر عن العبارات التي صاغ بها أولئك التلاميذ تلك المعاني الربانية .

والحجاب الذي نتحدث عنه أحد هذه المعاني التي اشتمل عليها الإنجيل ، وكان معروفًا ومطبقًا في تلك الأيام التي سادت فيها الشريعة المسيحية التي بشَّر بها السيد المسيح « عيسى بن مريم » صلوات الله تعالى وسلامه عليه . وكيف لا يكون ذلك وهو فضيلة خلقية ، ووقاية اجتماعية . وما أكثر ما حفلت الشريعة المسيحية ـ قبل تحريفها ـ بأمثال تلك الفضائل ، حيث اعتنت بالجوانب الخلقية عناية كبيرة .

ولعل تلك العناية المتميزة بهذه الجوانب الخلقية ترجع إلى طبيعة بني إسرائيل الذين نزلت عليهم تلك الشريعة ، وما جُبلوا عليه من فساد الطبع ، وسوء الخلق ، والاستهتار بالقيم .. ﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الرعد : ٤١] .

فقد جاء في رسالة « بولس » الأولىٰ إلى أهل « كورِنْثُوس » التنفير من

كشف المرأة عن رأسها ، وعقوبة من لا تستره بقص شعرها . قال : « كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطّى ، فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه . إذ المرأة إن كانت لا تتغطّى فَلْيُقصَّ شعرها وإن كان قبيحًا بالمرأة أَنْ تُقصَّ أو تحلق فَلْتتغَطّ »[1] .

ويقول أيضًا : « احكموا في أنفسكم . هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة »[2].

ولم تقف تعاليم المسيحية عند هذا الحد ، بل نقرأ في الإنجيل نهيَ النساء عن سؤال الرجال ، وعند حاجتهن إلى شيء من العلم فليسألن رجالهن .

جاء في الرسالة السابقة : « لِتصمُتْ نساؤكم في الكنائس ، لأنه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمن ، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضًا . ولكن إن كنَّ يُردْن أن يتعلمنَ شيئًا فليسألنَ رجالهن في البيت ، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة »[3] .

o o o o

---

(١) الرسالة الأولى لبولس إلى أهل « كورِنثوس » ، الإصحاح الحادي عشر / ٤ ـ ٦ .

(٢) الرسالة الأولى لبولس إلى أهل « كورِنثوس » ، الإصحاح الحادي عشر / ١٣ ـ ١٤ .

(٣) الرسالة الأولى لبولس إلى أهل « كورِنثوس » ، الإصحاح الرابع عشر / ٣٤ ـ ٣٥ .
و « الناموس » هو : الوحي .

الباب الرابع

مشروعية الحجاب في الإسلام

الفصل الأول : المرأة والحجاب .

الفصل الثاني : آية الحجاب الأولىٰ .

الفصل الثالث : عموم آية الحجاب لسائر نساء المسلمين .

الفصل الرابع : آية الحجاب الثانية .

الفصل الخامس : حجاب أمهات المؤمنين .

الفصل السادس : آية الحجاب الثالثة .

الفصل السابع : آية الحجاب الرابعة .

الفصل الثامن : آية الحجاب الخامسة .

★ ★ ★ ★

الفصل الأول

المرأة والحجاب

كان لباس المسلمة في أول مراحل الدعوة إلى الإسلام على النحو الذي كان عليه في الجاهلية ، إلى أن نزلت آية الحجاب[(١)] .

قال البروسوي : « وكنَّ ـ أي النساء ـ قبل نزول آية الحجاب يبرزن للرجال » [(٢)] .

وقال الزمخشري : « وكان النساء في أول الإسلام على هِجّيراهنَّ في الجاهلية مبتذلات ، تبرز المرأة في درع وخمار »[(٣)] .

وسبب ذلك أنها لم تؤمر إلى ذلك الوقت بالحجاب . غير أن الخمار الذي كانت تخرج به لا تغطي به صدرها ، ولا تستر به ذوائبها .

وقد استمر الحال على ذلك ، إلى أن بدأت آيات الحجاب تنزل على رسول الله ﷺ ، فامتثل النساء أمر الله عز وجل بإيمان مطلق ، واستسلام كامل ، واحتجبنَ حجابًا تامًا بحيث لم يَبْدُ من أجسادهن شيء ، حتى كأنهن الغربان ، من أكسية سودٍ يلبسنها .

وفوق هذا أحاط الإسلام المرأة بسياجٍ من العفة والحياء ، فنهاها عن تمويه خِلقتها ، وتوصيل شعرها ، وكشف صدرها ، والتبرج في ثيابها ، وإبداء زينتها إلا ما ظهر منها . هذا في الوقت الذي أباح لها أن تتزين لزوجها ،

---

(١) انظر في هذا الكتاب ، مبحث : الحجاب عند العرب قبل الإسلام (ص / ٥٣) .

(٢) تنوير الأذهان (٣ / ٢٥٠) .

(٣) الكشاف ٢٤٦/٣ . ومعنى « هِجّيراهن » أي : دأبهن وشأنهن .

وترك لها الحرية كاملة في أن تبدي زينتها لبعلها ، فتتطيب ، وتختضب ، وتكتحل ، وتلبس من الثياب أجملها وأرقها [1] .

وعلى مرِّ العصور اختلفت ملابس المرأة في أشكالها ، وتباينت في عددها واتساعها ، غير أنها بقيت محافظة على ستر جسمها ، وعدم إبداء زينتها إلا ما كان منها من تَبذُّل في بعض المراحل .

جاء في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية : « وحرصت النساء عند خروجهن إلى الطريق العام على إخفاء وجوههن بحجاب أو برقع أسود اللون ، تضعه المرأة بطريقة لا تُمكِّنُ أحدًا من رؤية وجهها ، في حين تتمكن من رؤية كل ما يحيط بها .

كذلك حرصت المرأة على تغطية الرأس والشعر ، واستعملت لذلك الغرض الشاش ، وهي عَصْبة تلبسها المرأة بحيث يكون أولها عند جبينها ، وآخرها عند ظهرها ...

وتردد أيضًا في المصادر المعاصرة اسم « المقانع » التي تضعها النساء فوق رؤوسهن ، وهي مناديل قد تستعمل كذلك في تغطية الوجه »[2] .

○○○○

(١) انظر : موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣/٣١٨ .

(٢) موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣ باختصار .

الفصل الثاني

آية الحجاب الأولى

○ قال الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٥٣] .

* * * *

يَحْسُنُ بنا الآن أن نتحدث عن آيات الحجاب التي نزلت فيه ، بيانًا لحكمه ، وإيضاحًا لوجوب تمسك النساء به .

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريصًا على حجاب أزواج رسول الله ﷺ ، إجلالًا لهن ، وأَنَفةً من اطلاع الرجال الأجانب عليهن ، حتى إنه عَرضَ ذلك على النبي ﷺ ، والتمس منه حجبهن .

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : « قلتُ يا رسول الله ، يدخل عليك البَرُّ والفاجر ، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب »[1] .

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣ ـ ٢٤ و ٣٦) ، والبخاري (٨/١٦٨ و ٥٢٧ فتح الباري) =

وهذه الحادثة إحدىٰ موافقات سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، وهي مشهورة . فقد اقترح ذلك لما غلب على ظنه ترتب الخير العظيم عليه . ورسول الله ﷺ وإن كان أعلمَ منه وأغير لم يفعل ذلك انتظارًا للوحي ، وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عز وجل[1] .

غير أن هناك سببًا مباشرًا لنزول آية الحجاب ، وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش ، دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو يتأهب للقيام ، فلم يقوموا . فلما رأىٰ ذلك قام ، فلما قام ، قامَ مَنْ قام ، وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ﷺ ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ، فانطلقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقىٰ الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣][2] .

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢١٣/٥) ـ أيضًا ـ إلى ابن جرير ، وابن مردويه .

(١) انظر : روح المعاني (٧٢/٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٣/٣ و ٢٤٢ ، والبخاري (٥٢٧/٨ فتح الباري) واللفظ له ، و ٥٢٨/٨ و ٢٣٠/٩ و ٢٢١١ و٦٤ بنحوه ، ومسلم (٢٣٠/٩ بشرح النووي) والنسائي مختصرًا =

وقد عُرِفتْ هذه الآية بآية الحجاب ، لأنها أول ما نزل في شأنه . ولهذا حجب النبي ﷺ والمؤمنون نساءهم . وجاء في سبب نزولها روايات أخرىٰ غير أَنَّ ما ذكرناه هو الأصح .

قال القرطبي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الروايتين السابقتين : « هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب ، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية ، لا يقوم شيءٌ منها على ساق . وأضعفها ما روي عن ابن مسعود : أن عمر أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب ، فقالت زينب بنت جحش : يا ابن الخطاب إنك تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وهذا باطل ، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب ، كما بيَّناه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم . وقيل : إن رسول الله ﷺ كان يَطعمُ ومعه بعض أصحابه ، فأصاب يد رجلٍ منهم يد عائشة ، فكره النبي ﷺ ، فنزلت آية الحجاب »[1] إهـ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية أيضًا ، غير أنه نحىٰ منحىٰ الجمع بين الروايات ، فقال : « وطريق الجمع بينها أَنَّ أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها ، للنص على قصتها في الآية »[2] إهـ .

= ٧٩/٦ و ٨٠ ، وابن جرير ٢٧/٢٢ ، والبيهقي ٨٧/٧ ، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ في الدر المنثور ٢١٣/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(١) تفسير القرطبي ٢٢٤/١٤ ـ ٢٢٥ .

(٢) فتح الباري ٢٤٩/١ .

وقال أيضًا في موضع آخر : « وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر ، أخرجه النسائي بلفظ : كنتُ آكل مع النبي ﷺ حَيسًا في قعب ، فمرَّ عمر ، فدعاه فأكل ، فأصاب إصبعه إصبعي ، فقال : حَسِّ ـ أو أَوَّه[1] ـ لو أطاع فيكن ما رأتكن عين ، فنزل الحجاب . ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب ، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب ... »[2] إهـ .

ثم إن عمر رضي الله عنه كان شديد الأَنَفَة من اطّلاع أحد على حَرَم النبي ﷺ حتى ولو كنَّ مستترات ، فكان لا يرغب في خروجهن من بيوتهن حتى لا يرىٰ أشخاصهن أحد ، لما جُبل عليه من شديد الأَنَفة ، وعظيم التوقير لبيت النبوة . لكنَّ الله تعالى ـ الذي فرض عليهن حجاب أبدانهن من مفرق الرأس إلى أخمص القدم بما في ذلك الوجه والكفين ـ لم يُجِبْ عمر إلى هذه الرغبة ، بل أَذِنَ لهنَّ في الخروج لحاجاتهن ، نفيًا للحرج عنهن ؛ وسبحان القائل في محكم كتابه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

---

(١) « حَسِّ » هي بكسر السين والتشديد : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضَّهُ ، وأحرقه غفلةً كالجمرة والضربة ، ونحوهما . إهـ النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٥٨) .
« أَوَّهْ » : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع ؛ وهي ساكنة الواو ، مكسورة الهاء . وربما قلبوا الواو ألفًا فقالوا : آهِ من كذا ، وربما شدَّدوا الواو وكسروها ، وسكنوا الهاء ، فقالوا : أَوِّهْ ، وربما حذفوا الهاء ، فقالوا : أَوِّ . وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : أَوَّه . إهـ النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٨٢) .

(٢) فتح الباري ٥٣١/٨ . وعزا السيوطي في « الدر المنثور » ٢١٣/٥ أثر عائشة رضي الله عنها =

وقد ذكرت كتب السنة المطهرة حرص سيدنا عمر رضي الله عنه، على حجاب أمهات المؤمنين. فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت سودة ـ بعدما ضرب الحجاب ـ لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفىٰ علىٰ من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال : يا سَودة ! أَمَا والله ما تَخْفَينَ علينا، فانظري كيف تخرجين.

قالت : فانكفأتُ راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشىٰ وفي يده عَرْق[1]، فدخلت فقالت : يارسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت : فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإنَّ العَرْق في يده ما وضعه، فقال : إنه قد أُذِنَ لكُنَّ أَنْ تخرجْنَ لحاجتكنّ »[2].

قال الحافظ ابن حجر : « والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرَّحَ بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك »، وأكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كنَّ مستترات، فبالغ في ذلك، فَمُنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن، دفعًا للمشقة، ورفعًا للحرج »[3] إهـ.

قال القسطلاني : « وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيئ، لاحجب أشخاصهن في البيوت »[4] إهـ.

= إلى : النسائي، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، وقال : بسند صحيح.

(١) « عَرْق » : عظم عليه لحم.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٥٢٨/٨ فتح الباري) واللفظ له، ومسلم (٦/٧-٧) والبيهقي (٨٨/٧)، وابن جرير (٢٥/٢٢)، وابن سعد (١٧٥/٨).

(٣) فتح الباري ٥٣١/٨، ومثله في : عمدة القاري ١٢٤/١٩. (٤) إرشاد الساري ٣٠٣/٧.

الفصل الثالث

عموم آية الحجاب لسائر نساء المسلمين

اعلم أنَّ آية الحجاب وإن نزلت في أمهات المؤمنين ، فإنها تعمُّ سائر نساء المسلمين ؛ لأن « **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** » كما هو مقرر عند الأصوليين .

ودعوىٰ تخصيصها بأمهات المؤمنين ليس لها دليل يدل عليها ، ولا قرينة ظاهرة يُركنُ إليها . ويدل على ذلك ما يلي :

١ ـ لو كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين ، لما احتجبت نساء المسلمين ولبقينَ على حالتهن التي كنَّ عليها من قبل ، لكنهنَّ احتجبنَ حتى لم يَبْدُ منهن شيء .

٢ ـ جعل الله تعالى نساء رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين في قوله الكريم : ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وجعل نكاحهن محرمًا على التأبيد كحرمة نكاح الأمهات . فلو كان الأمر في الآية قاصرًا عليهن دون نساء المؤمنين لم يبقَ لحجبهن حكمة ظاهرة ، ولهذا كان الحكم شاملًا لغيرهن من باب الأَوْلىٰ .

٣ ـ نهىٰ الله تعالى عن دخول بيوت النبي ﷺ دون إذن ، كما نهىٰ عن الدخول قبل نضج الطعام ، والاسترسالِ في الحديث بعده لما يؤدي إليه من إيذاء النبي ﷺ . ولا قائل بأنَّ دخول بيوت غير النبي ﷺ دون إذن ، أو إيذاء أهلها جائز في دين الله تعالىٰ .

وقد أشار ابن كثير رحمه الله تعالى إلى هذا العموم بقوله : « حُظِرَ على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام ، حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك ، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة . ولهذا قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » الحديثَ ... ثم استثنىٰ من ذلك فقال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] »[1] إهـ .

٤ ـ ومن ذلك أيضًا : قول الله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : « قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمَّنها ، أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ... ومن أمثلته : قول كثير من الناس إن آية الحجاب ـ أعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ـ خاصة بأزواج النبي ﷺ .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٥ .

قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن . وقد تقرر في الأصول : أن العلة قد تعمم مدلولها ، وإليه أشار في « مراقي السعود » بقوله :

وقد تخصصُ وقد تعمم ... لأَصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة .

وبما ذكرنا تعلم أنَّ في هذه الآية الكريمة ، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه ﷺ ، وإن كان اللفظ خاصًا بهن ، لأن عموم علَّته دليل على عموم الحكم فيه . ومسلك العلة الذي دلَّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علَّة قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه . وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا عند العارفين .

وعرَّفَ صاحب « مراقي السعود » دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه ... في الفنّ تُقصَدُ لدىٰ ذويهِ

أن يُقرن الوصف بحكم إن يكن ... لغير علةٍ يعبهُ من فَطِن

وعرَّفَ أيضًا « الإيماء والتنبيه » في مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيما اقتران الوصف
بالحكم ملفوظين دون خُلفِ
وذلك الوصف أو النظير
قِرانها لغيرها يضير

فقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ لو لم يكن عِلَّة لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] لكان الكلام معيبًا غير منتظم عند الفطِن العارف .

وإذا علمتَ أن قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو عِلَّة قوله : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وعلمت أن حكم العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت « مراقي السعود » وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته وإذا كان حكم هذه الآية عامًا بدلالة القرينة القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء » إهـ [(١)] .

ومما يدل على أن آية الحجاب المذكورة هنا تعم جميع نساء المؤمنين قول شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا

(١) أضواء البيان ٦ / ٥٨٤ ـ ٥٨٥ .

تدخلوا عليهن بيوتهن . ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرىٰ من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل »[1] إهـ .

وقال الجصاص رحمه الله تعالى عند هذه الآية : « وهذا الحكم وإن نزل خاصًا في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنىٰ عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه ، والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته »[2] .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى : « في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجةٍ تعرض ، أو مسألة يُستَفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنتْه أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ... » إلخ [3] إهـ .

○○○○

---

(١) تفسير الطبري (٢٢ / ٣٩) .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٢٧) .

الفصل الرابع

آية الحجاب الثانية

○ إن الله العليم الحكيم الذي فرض الحجاب بالآية السابقة على أمهات المؤمنين ، ونساء المسلمين ، أراد ـ بعد ذلك أن يؤدبهن بآداب إسلامية عالية حملت في طيّها دلالات واضحة على تأكيد فرضية الحجاب ، فقال عز وجل :

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [الأحزاب : ٣٢ ـ ٣٣] .

* * * *

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : « هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ؛ ونساءُ الأمة تبعٌ لهن في ذلك .. »[1] إهـ

وتتلخص هذه الآداب ـ التي تؤكد بمجموعها حكم الحجاب ـ فيما يلي

١ ـ نهي المرأة عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب لئلا يطمع بها أصحاب النفوس المريضة .

٢ ـ قرار المرأة المسلمة في بيتها ، فلا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة شرعية .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢ .

٣ ـ نهي المرأة المسلمة عن التبرج الذي يظهر منها بعض ما أمر الله تعالى بستره .

إن هذه الآداب الإسلامية التي خوطب بها أمهات المؤمنين ، يدل كل واحد منها بفحواه على فرضية الحجاب على جميع نساء المسلمين ؛ لأن الله تعالى لمَّا فرض هذه الآداب على زوجات رسول الله ﷺ ـ وهنَّ الفُضليات الطاهرات العفيفات ـ كان غيرهنَّ مشمولات فيه من باب الأَوْلىٰ .

ولما شرع الله تعالى الحجاب دفعة واحدة ، وفيه من مخالفة المألوف ما فيه ، أراد أن يكلفهن بأسلوب تستجيب له نفوسهن ، وترتاح إليه قلوبهن ، فخاطب بتلك الأوامر المتقدمة نساء النبي ﷺ ـ وهن أمهات المؤمنين ـ لتفهم كل امرأة من المسلمين أنها مشمولة بها من باب الأَولىٰ ، إذ لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء رسول الله ﷺ ، فترىٰ لذاتها ما لا تراه لهن ، وتجيز لنفسها ما تحرمه عليهن ..

وإن هذا الأسلوب القرآني في فرضية الحجاب على نساء المؤمنين يُعرف عند علماء الأُصول بـ « القياس الجلي » ، ويُعرفونه بقولهم : « هو ما عُلم فيه إلغاء الفارق ..

وقيل : القياس الجلي ، قياس الأَولىٰ بالحكم على غيره ، كالضرب على التأفيف في التحريم ، فإن الأول أولى بالحرمة من الثاني المحرم »[1] إهـ .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٢٠ .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله : « فأما الجلي فكل قياس عرفت علته بدليل مقطوع به ، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا ، إما بالنص ، أو بالإجماع ، أو بالتنبيه ، وبعضها أجلىٰ من بعض » . وبعد أن تحدث عن القياس الذي عُرفت علته بالنص قال : « ومنه ما تُعرف علته بالتنبيه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] فنصَّ على التأفيف ، ونبَّه على ما فوقه من الضرب والشتم وغير ذلك . وكما روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن التضحية بالعوراء والعرجاء ، فدلَّ على أنَّ العمياء والزَّمِنةَ أَوْلى بالمنع .. »[1] إهـ .

والقياس الجلي أحد طرق الاستدلال الذي يُتوصل به لمعرفة الأحكام .

لهذا كانت الآية عامة لجميع نساء المسلمين ، وإن كان المخاطب بها أمهات المؤمنين .

ويَحْسُنُ بنا أن نتكلم عن حجاب أمهات المؤمنين لورود مناسبته في هذا المقام ، حيث يرىٰ البعض أن حجاب أشخاصهن وهن محتجبات مفروض عليهن بقول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . لذلك أفردنا له المبحث القادم للبيان والتوضيح ، وبالله تعالى التوفيق .

○ ○ ○ ○

(٢) شرح اللمع ٢ / ٨٠١ ـ ٨٠٢ ، وانظر : الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٣ للآمدي .

الفصل الخامس

حجاب أمهات المؤمنين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حجب أشخاص زوجات رسول الله ﷺ في البيوت بالجدر والخِدر كان مفروضًا عليهن ، بحيث لا يرىٰ الرجال شيئًا من أشخاصهن ، حتى وإن كنَّ مستترات .

وممن رأىٰ ذلك القاضي عياض رحمه الله تعالى ، حيث قال : « فَرضُ الحجاب مما اختصصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن وإن كنَّ مستترات ، إلا ما دعت إليه ضرورة من بَراز . ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرىٰ شخصها ، وأن زينب بنت جحش جُعلتْ لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها »[1] إهـ .

قال الحافظ ابن حجر عقب إيراده لهذا الكلام : « وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كنَّ بعد النبي ﷺ يحجُجْنَ ويطُفْنَ ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ... قال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أَقَبْلَ الحجاب أو بعده ؟ قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب »[2] إهـ .

---

(١) فتح الباري ٨ / ٥٣٠ ، عمدة القاري ١٩ / ١٢٤ ، إرشاد الساري ٨ / ١١٨ ـ ١١٩ ، شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٥١ .

(٢) فتح الباري ٨ / ٥٣٠ ، عمدة القاري ١٩ / ١٢٤ ، وإرشاد الساري ٨ / ١١٨ ـ ١١٩ .

وقال الحافظ في موضع آخر : « وفي دعوىٰ وجوب حجب أشخاصهن مطلقًا إلا في حاجة البراز نظر ، فقد كنَّ يُسافرنَ للحج وغيره ، ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي ، وفيه بروز أشخاصهن ، بل وفي حالة الركوب والنزول لابدَّ من ذلك ، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره » [(١)] إهـ .

وممن ذهب مذهب القاضي عياض من علمائنا المعاصرين سماحة مفتي عموم باكستان ، العلامة الفقيه الشيخ « محمد شفيع » رحمه الله تعالى في كتابه « جواهر القرآن » ، كما نقله عنه الأستاذ الجليل فضيلة الشيخ « وهبي سليمان غاوجي الألباني » ـ حفظه الله تعالى ـ في كتابه النافع : « المرأة المسلمة » ، فقال : « للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضُها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار ؛ دل عليها الكتاب والسنة .

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالجُدُر والخدر وأمثالها ، بحيث لا يرىٰ الرجال شيئًا من أشخاصهن ، ولا لباسهن ، ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئًا من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن . وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب ، فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، إذ أن هذا يدل على أن سؤال أي شئ منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء ، والنساء عن الرجال . وما ذكر من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده .

في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ

(١) فتح الباري ١١ / ٢٤ .

ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . قال محمد بن سيرين : « نُبئتُ أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : مالكِ لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتكِ ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت ، وأمرني الله تعالى أن أقرَّ في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت . قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها».

وهذا الحكم العام قد استثني بالخروج للحاجة . قال ﷺ : « أُذِنَ لكُنَّ في الخروج لحاجتكنَّ » .

ويرشح لهذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت ، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى .

ثم ذكر تلك الأحاديث ، وشروط خروجهن إلى الصلاة ، وقال بعد ذلك :

الدرجة الثانية من الحجاب ، وهي : خروجهن من البيوت مستورات ـ أي مع تغطية الوجه ـ حسب الأثر الذي ساقه عن ابن عباس ، وقال : ومثله روي عن السُدِّي ، وعَبيدة السلماني .

الدرجة الثالثة ، وهي : خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم مع كشف الوجه واليدين عند أمنِ الفتنة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ...

ثم استعرض مذاهب العلماء في كشف الوجه ، وانتهىٰ إلى القول : « وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء ، وجمهور الأمة على أنه لا يجوز

للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب . ويستثنىٰ منه العجائز لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور : ٦٠] ، والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع »[1] إهـ .

يقول كاتب هذه السطور : إن ما ذكره العلامة المفتي ـ رحمه الله تعالى ـ في الدرجة الثانية والثالثة من الحجاب ، وما انتهى إليه من تقرير مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة بمنع الشواب من كشف وجوههن وأيديهن بين الأجانب هو المقرر عند أهل العلم ، وهي الحقيقة العلمية التى عمدنا إلى إبرازها في هذا الكتاب .

أما الدرجة الأولىٰ من الحجاب التي ذكرها ـ رحمه الله تعالى ـ وهي : « حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر وأمثالها ، بحيث لا يرىٰ الرجال شيئًا من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة » إلخ كلامه ، ففي ذلك نظر طويل . وإليك البيان :

١ ـ إن استدلال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ على ما ذهب إليه بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، لا ينهض لإثبات ما ذهب إليه ، لأن هذه الآية الكريمة لا تستلزم ستر أشخاصهن وهن محتجبات ، بل تعني حجب جميع أبدانهن ـ بما في ذلك الوجه والكفان ـ عن أنظار الرجال الأجانب ، وتحريمَ النظر إليهن ولو كنَّ محتجبات .

قال الطبري رحمه الله تعالى في تفسيرها : « وإذا سألتم أزواج

---

(١) انظر : المرأة المسلمة ص / ١٩٣ ـ ٢٠٢ .

رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا فاسألوهنَّ من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب ، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرىٰ من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل »[(١)] إهـ .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية أيضًا : « وكما نهيتكم عن الدخول عليهن ، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية . ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب »[(٢)] إهـ .

أي : لئلا يدخل عليهن ، ولا يراهن ، لأن كليهما ممنوع ..

وقال الفخر الرازي : قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] **أمر بسدل الستر عليهن ، وذلك لا يكون** إلا بكونهن مستورات محجوبات ، وكان الحجاب وجب عليهن ، ثم أمر الرجال بتركهن كذلك ، ونهوا عن هتك أستارهن ، فاستثنينَ عن الآباء والأبناء »[(٣)] إهـ .

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٢ / ٢٨ .
(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٥ .
(٣) تفسير الرازي ٢٥ / ٢٢٦ .

هذا ما يتعلق بالاستدلال الأول .

٢ ـ كما أن استدلاله بأثر ابن سيرين ـ الذي تقول فيه سودة رضي الله عنها .. « وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت » ـ ليس بناهض أيضًا ، لكونه غير متصل الإسناد ، فلا تقوم به الحجة ؛ ولو صحَّ سنده فذاك مذهب لسودة رضي الله تعالى عنها ، حيث فهمت الوجوب من قول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . لكن هناك من الأدلة الأخرىٰ ما يصرف الأمر في الآية عن الوجوب .

وأثر ابن سيرين ـ هذا ـ أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن محمد ابن سيرين ، قال : نُبئتُ .. إلى آخر الأثر [١] .

ولا ندري من أنبأ ابن سيرين بذلك حتى نعرف حاله من التوثيق أو التضعيف !!

صحيح أن ابن سيرين تابعي جليل ، وقد : « كان فقيهًا ، إمامًا ، غزير العلم ، ثقة ، ثبتًا ، علامة في التعبير ، رأسًا في الورع »[٢] .

« عابدًا ، كبير القدر ، لايرىٰ الرواية بالمعنى »[٣]، لكن مَن ذا الذي أنبأه بهذا ؟!!!

لو ثبت أنه سمع ذلك من صحابي ـ مع صحة الإسناد إليه ـ لثبتت صحة ذلك الإسناد ، لأن جهالة الصحابي لا تضر ، إذ كلهم عدول ، على

(١) انظره في « الدر المنثور » ٥ / ١٩٦ ، و« روح المعاني » ٢٢ / ١١ ـ ١٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨ .

(٣) تقريب التهذيب ٢ / ١٦٩ .

ما هو مقرر عند أهل العلم(١) .

لكننا لا ندري فلعله سمعه من غير صحابي ، وعندها يحتاج الىٰ سبر غَوره لمعرفة ما إذا كان مقبول الرواية أم مردودها ..

وبناء على ما تقدم فإن أثر ابن سيرين لا يصح ، لإسقاط من سمع منه من السند ..

ولو فرضنا صحة الأثر السابق فغاية ما نقول فيه : إن أمَّ المؤمنين سودة رأت وجوب ذلك اجتهادًا منها ، عملًا بظاهر الأمر في الآية ، فيكون مذهب صحابية خالفها فيه عديد من أزواج رسول الله ﷺ الأخريات ، فلم يبقَ حجة على المُدَّعَىٰ ، سيَّما وأن أدلة مخالفيها أقوىٰ وأظهر من اجتهادها رضي الله عنها . ويدل على ذلك ما يلي :

أ ـ روىٰ حبيب بن أبي عمرة قال : حَدَّثتنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قلت : يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لَكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُهُ الحجُّ ، حجٌّ مبرور قالت عائشة : فلا أَدَعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ »(٢).

فقد فهمت السيدة عائشة ومَن وافقها من أزواج النبي ﷺ من هذا الحديث وأمثاله المرغبةِ في الحج إباحةَ تكريره لهن ، كما أبيح للرجال تكرير

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ ، والموافقات ٤ / ٧٥ ، وقواعد في علوم الحديث ص / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ و ٤ / ٧٢ و ٦ / ٤ و ٧٥ فتح الباري) واللفظ له ، والبيهقي ٤ / ٣٢٦ .

الجهاد .

ب ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، نرىٰ الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، ولكنَّ أفضلَ الجهاد حج مبرور »[1]

ج ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »[2] .

قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن بطال : زعم بعض من يُنقِّصُ عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال : « لكن أفضل الجهاد » فدلَّ على أن لهن جهادًا غير الحج ، والحج أفضل منه . إهـ

ثم قال الحافظ بعد سطرين : وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد »[3]إهـ

د ـ وقال البخاري في صحيحه : « قال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده « أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف »[4] إهـ .

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ و ٦ / ٤ فتح الباري) واللفظ له ، والنسائي ٥ / ١١٤ ـ ١١٥

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٧٣ .

(٤) أخرجه البخاري (٤ / ٧٢ فتح الباري) ، والبيهقي ٣٢٦/٤ وابن سعد كما في الفتح .

هـ ـ وعن أبي إسحاق السبيعي قال : « رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة »[1] إهـ .

قال الحافظ في الفتح : « والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها .

ولابن سعد أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية قالت : « رأيتُ عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجًّا بنساء النبي ﷺ ، فنزلنَ بقديد ، فدخلت عليهن وهنَّ ثمان » .

وله من حديث عائشة « أنهن استأْذَنَّ عثمان في الحج ، فقال : أنا أحج بكن ، فحجَّ بنا جميعًا إلا زينب ، كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ ... وكأنَّ عمر رضي الله عنه كان متوقفًا في ذلك ـ أي في إذنه لهن بالحج ـ ثم ظهر له الجواز فأذِنَ لهن ؛ وتبعه على ذلك مَن ذُكر من الصحابة ومَن في عصره من غير نكير .

روىٰ ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر ، قال : « منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة » ؛ ومن طريق أم درَّة عن عائشة قالت : « منَعنا عمر الحج والعمرة ، حتىٰ إذا كان آخر عام فأذن لنا »[2] إهـ .

و ـ وعن أبي واقد الليثي قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : هذه ، ثم ظهور الحصر » . زاد أحمد وأبو يعلى ، وابن سعد : « فكنَّ كلهن يحججنَ إلا زينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ،

---

(١) أخرجه ابن سعد . كذا في فتح الباري ٤ / ٧٣ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٧٣ ـ ٧٤ باختصار .

وكانتا تقولان : والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ »[1].

قال السهارنفوري : « هذه » أي الحجة التي حججتُنَّ معي .

« ثم ظهور » جمع ظهر .

« الحصر » جمع حصير ، أي تقعدن على ظهور الحصر .

وهذا يحتمل معنيين :

أولهما : أنه لا يجب عليكنَّ الحج بعد ذلك ، لأنَّ ما وجب عليكنَّ فقد أدَّيتُنَّ .

وثانيهما : أنه يجب عليكنَّ أن لا تخرجن من بيوتكنَّ للحج بعد هذه الحجة .

وقد اختلفت أزواج النبي ﷺ في ذلك ، فكنَّ يحججن إلا سودة

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٢١٨ و ٢١٩ ، وأبو داود ٢ / ١٤٠ واللفظ له ، والبيهقي ٤ / ٣٢٧ ، والطبراني في الكبير ٣ / ٢٨٥ عن أبي واقد مرفوعًا .

قال الشيخ البنا في الفتح الرباني ١١ / ١٧ : وسنده جيد ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤ / ٧٤ : وإسناد حديث أبي واقد صحيح .

وأخرجه ـ أيضًا ـ أحمد ٢ / ٤٤٦ و ٦ / ٣٢٤ ، والبزار (٢/٥ كشف الأستار) ، وزاد الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٣ : أبا يعلىٰ ، وقال : وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه ، وهو حديث صحيح . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٣/٢ : وإسناده حسن .

وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه ، وأبو يعلىٰ ، عن أم سلمة . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٣/٢ : ورواته ثقات . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٣ : ورجال أبي يعلىٰ ثقات . ثم قال : وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لما حجَّ بنسائه قال : « إنما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عاصم بن عمر العمري ، وثَّقه ابن حبان ، وقال : يخطئ ، وضعفه الجمهور .

وزينب ، فقالتا : لا تحركنا دابَّة بعد رسول الله ﷺ .

وقد حملت عائشة ومعها أحِبَّاتُها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ : « لكُنَّ أفضلُ الجهاد : الحج والعمرة » . وقد أخرج البخاري من حديث حبيب بن أبي عمرة ، قال : حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ألا نغزوا ونجاهد معكم ؟ فقال لكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُهُ الحج ، حج مبرور . قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلا أَدَعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . ففهمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومَن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحةَ تكريره لهن كما أباح للرجال تكرير الجهاد ، وخُصَّ به عموم قوله ﷺ : هذه ثم ظهور الحصر .

قال ابن بطال : زعم بعضُ مَن ينقص عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الجمل أن قوله تعالىٰ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث ، أي قوله ﷺ « لكُنَّ أفضلُ الجهاد الحج » يرد عليهم ، لأنه يدل على أن لهن جهادًا غير الحج ، والحج أفضل منه ؛ وكان عمر رضي الله عنه متوقفًا في ذلك ، ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذِن لهن في آخر خلافته ، وتبعه على ذلك مَن ذُكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير . ثم كان عثمان بعده يحج بهنَّ في خلافته أيضًا .

وقد أخرج البخاري في صحيحه ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده إذنَ

عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال الحافظ : وكان عثمان ينادي ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن أحد وهن في الهوادج ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشِّعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب .

وقال البيهقي بعد تخريج حديث إذن عمر في حجهن ، وحديث أبي واقد هذا : في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة ، كما بيَّن وجوبه على الرجال مرة ، لا المنع من الزيادة عليه ، والله أعلم . انتهىٰ .

قال الحافظ : وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب »[1] إهـ .

وقال الآلوسي رحمه الله تعالى بعد إيراده لقول سودة : « ذلك مبني على اجتهادها ، كما أن خروج الأخوات مبني على اجتهادهن » .

ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند أحمد ، وخروج سائر أزواج النبي ﷺ : « ومن أنصف لا يكاد يقول بإفادة الخبر الأمر بلزوم البيوت والنهي عن الخروج منها مطلقًا بعد تلك الحجة بخصوصها . فإن النبي ﷺ مرض في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ، وبقي مريضًا فيه حتى توفي عليه الصلاة والسلام .

(١) بذل المجهود ٨ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، وانظر : المنهل العذب المورود ١٠ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، وعون المعبود ٥ / ١٤٦ ـ ١٤٨ .

ولا يكاد يشك أحد في خروج سائرهن لعيادته ، أو يتصور استقرارهن في بيوتهن غير بالِّين شوقهن برؤية طلعته الشريفة حتى توفي ﷺ ، فإن مثل ذلك لا يفعله أقل النساء حبًا لأزواجهن الذين لا قدر لهم ، فكيف يفعله الأزواج الطاهرات مع رسول الله ﷺ وهو هو ، وحُبُّهنَّ له حبهن .

ثم الجواب المذكور إنما يُحتاج إليه بعد تسليم صحة الخبر ، ويَحتاج الجزم بصحته إلى تنقير ومراجعة ، فلينقِّر وليُراجع ، والله تعالى أعلم[1] إهـ .

بعد هذه الأدلة التي أوردتها ، والنصوص العلمية التي ذكرتها ، ظهر بجلاء أن الأمر بالقرار في البيوت ، لا يعني عدم جواز الخروج منها لحاجاتهن بدليل أن زوجات رسول الله ﷺ كنَّ يخرجن إلى حج النافلة من غير نكير من الصحابة ، مع كونه ليس ضرورة شرعية ، إذ سبق لهن حج الفريضة ، وما ورد من منع عمر رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ من الحج والعمرة زمن خلافته فقد كان في أول الأمر . فلما كان آخر عام أَذِنَ لهن من غير نكير من الصحابة ، فكان ذلك إجماعًا سكوتيًا على الجواز .

وكان الصحابة يستفتونهن وهن مستورات الأبدان لا الأشخاص .

وقد ثبت ـ أيضًا ـ خروج السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ يوم وقعة الجمل بِنيَّةِ الإصلاح بين المسلمين . فلو كان قرارها في بيتها فرضًا عليها ، وخروجها منه يستوجب إثمها لما خرجت ، سيَّما وأنها من فقهاء الصحابة ؛ بل ذكرها ابن حزم في طليعة السبعة المكثرين منهم ، والذين رُويت الفتوىٰ عنهم [2] .

(١) روح المعاني ١٢/٢٢ . وقد مرَّ آنفًا عدم صحته ، لذا لا حاجة إلى تَكَلّف الجواب عليه .

(٢) انظر كتاب : الإحكام في أصول الأحكام ٥ / ٩٢ ، لتقف على المكثرين من الصحابة =

ويكفي في معرفة تضلعها في العلم ما حكاه الزركشي « أنَّ الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتَوها ، فيجدون علمه عندها . قال أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه : « ما أشكل علينا ـ أصحاب رسول الله ﷺ ـ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا » . أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرايض»[1] إهـ .

وقال أيضًا : « وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وقال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأيًا في العامة .

وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر »[2] إهـ .

بقي علينا أن نؤكد أن عدم خروج السيدة سودة رضي الله عنها من بيتها إلى أن لحقت بجوار ربها مذهب لها ، مبنيٌّ على اجتهادها ، عملت عائشة

= فيما روي عنهم من الفتوىٰ ، وتقديم السيدة عائشة ـ في ذلك ـ على سائر الصحابة .
ولمعرفة منزلتها ـ رضي الله تعالى عنها ـ في الفتيا ، راجع كتاب : « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » للزركشي رحمه الله تعالى ، بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني ، فقد جاء فيه مؤلفه بما يشفي ويكفي . وانظر أيضًا : أصول البزدوي ٢ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، فقد ذكرها في عِداد من اشتهر بالفقه والنظر وقال عن فقهاء هذا الصنف : وحديثهم حجة إن وافق القياس أو خالفه .
قال شارحه العلامة علاء الدين البخاري : وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وأئمة الحديث .

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص / ٥٠ ـ ٥١ .

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص / ٤٩ .

وأم سلمة ـ من أمهات المؤمنين ـ اللتان رُويت عنهما الفتوى بخلافه ، لاجتهاد آخر لهما في جواز الخروج .

وسودة رضي الله تعالى عنها ـ رغم فضلها وكونها من أمهات المؤمنين ـ لم تذكر ـ ممن رويت عنهم الفتيا ـ في عداد المتوسطين ، ولا المقلين ، بَلْهَ ذِكرها في عداد المكثرين[1] .

لذا كان مذهب غيرها ممن ذكرنا من أمهات المؤمنين هو الصحيح الذي يُركن إليه ، والمعتمد الذي يُعوَّل عليه ، سيّما وقد كثرت نصوصه ، وصحت أسانيده ، فيرجح عند التعارض .

قال السرخسي رحمه الله تعالى : « وما اختلف فيه الصحابة فقد بيَّنَّا أن الحقَّ لا يعدو أقاويلهم ، حتى لا يتمكن أحد من أن يقول بالرأي قولًا خارجًا عن أقاويلهم ، وكذلك لا يشتغل بطلب التاريخ بين أقاويلهم ليجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم كما يُفعل في الآيتين والخبرين ؛ لأنه لما ظهر الخلاف بينهم ، ولم تُجز المحاجَّة بسماع من صاحب الوحي ، فقد انقطع احتمال التوقيف فيه ، وبقي مجرد القول بالرأي ، والرأي لا يكون ناسخًا للرأي ، ولهذا لم يَجُزْ نسخ أحد القياسين بالآخر ، ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل ، فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح ... » إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى[2] .

---

(١) انظر : الإِحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٥ / ٩٢ ـ ٩٤ .

(٢) أصول السرخسي ٢ / ١١٢ ـ ١١٣ ، وانظر : أصول البزروي مع كشف الأستار ٣ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، والموافقات للشاطبي ٤ / ٧٧ ـ ٧٩ تجد فيه كلامًا يشفي الغليل ، فراجعه إن شئت .

وبتطبيق ما قاله السرخسي على مسألة قرار أمهات المؤمنين في البيوت ، نجد اختلاف رأيهن فيها .

ـ فذهبت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها إلىٰ وجوب ذلك ، أخذًا بظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

ـ وذهبت أم المؤمنين عائشة ، وبقية أمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهن ـ إلى عدم الوجوب ، للأحاديث الصحيحة التي سقناها ، والآثار القوية التي ذكرناها ، والتي دلت بمجموعها على خروجهن في أمور كثيرة ، غير مفروضة ولا واجبة ، من غير نكير يُعرف من أصحاب رسول الله ﷺ

وتضافر هذه النصوص يدل دلالة قوية على أن الأمر في الآية لغير الوجوب ، وبذلك يكون هو الراجح ، لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض .. والله تعالى أعلم .

o o o o

الفصل السادس

آية الحجاب الثالثة

○ بعد أن فرض الله تعالى الحجاب على نساء المؤمنين ، أُعقبه بالأمر بغَضّ البصر ، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، فقال عز وجل :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١]

* * * *

فقد تضمَّنَت الآية الأمر بِغَضِّ البصر ، وحفظ الفرج ، من الرجال والنساء على حدٍّ سواء ، ونهيَ المرأة عن إبداء زينتها لغير من ذكَرْتهم إلا ما ظهر منها ، وهو ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب ، حسب تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . وما ورد عن ابن عباس من تفسير ذلك بالوجه والكفين ، فقد كان منه أول الأمر .

ولما نزل قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] قال بعد ذلك بستر الوجه .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويبدين عينًا واحدة »(١) إهـ .

قال القرطبي : « الزينة على قسمين : خِلقية ، ومكتسبة ، فالخلقية : وجهها لأنه أصل الزينة ، وجمال الخِلقة .

وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها ، كالثياب ، والحلي ، والكحل ، والخضاب . ومنه قوله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبدًا لكل الناس من المحارم والأجانب . وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمَّاهم الله تعالى في هذه الآية »(٢) إهـ .

○ ○ ○ ○

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٨ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٩ .

الفصل السابع

آية الحجاب الرابعة

○ قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

* * * *

أمر الله تعالى بهذه الآية أزواجَ النبي ﷺ ، وبناتِهِ ، وجميعَ نساء المؤمنين أن يُغطينَ وجوههن ، ويسترنَ محاسنهن ، إذا خرجن من بيوتهن .

وقد جاءت هذه الآية متأخرة عن آيتي الاستئذان ، والقرار في البيوت ، لتبطل دعوىٰ الخصوصية في الحجاب ، حيث أَشركتْ في الحكم نساء المؤمنين

وقد فهم البعض من الأُمر بإدناء الجلابيب تغطية الرأس ـ فقط ـ دون الوجه . وهذا فهم باطل تردُّه لغةُ العرب وتفسير السلف[١] .

قال المفسر الأُلوسي : « والجلابيب : جمع جلباب ، وهو ما روي عن ابن عباس : الذي يستر من فوق إلى أسفل . وقال « ابن جبير » : الملحفة ، وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها . وقيل : كل ما تتستر به من كساء أو غيره ، وأنشدوا :

تجلببتْ من سَوادِ الليلِ جلبابا

وقيل : ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء .

(١) انظر : « تعريف الجلباب » لغة واصطلاحًا في هذا الكتاب .

و« الإدناء » : التقريب . يقال : أدناني أي : قربني ، وضُمِّنَ معنىٰ الإرخاء أو السدل ، ولذا عُدِّيَ بعلىٰ على ما يظهر لي . ولعلَّ نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستُّرٌ يتأتىٰ معه رؤية الطريق إذا مشين . فتأمل .

ونقل « أبو حَيَّان » عن « الكسائي » أنه قال : أي يتقنعْنَ بملاحفهن منضمةً عليهن . ثم قال : أراد بالانضمام معنى الإدناء .

وفي « الكشاف » معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ : يرخين عليهن . يقال إذا زلَّ الثوب عن وجه المرأة : أدني ثوبكِ على وجهكِ .

وفسَّرَ ذلك « سعيد بن جبير » بيسدلن عليهن » .

ثم قال الألوسي بعد هذه الأقوال كلها : « وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنىٰ . والظاهر أن المراد بـ (عليهن) : على جميع أجسادهن .

وقيل : على رؤوسهن أو على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه .

واختُلف في كيفية هذا التستر . فأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وغيرهما ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عَبِيدةَ السلماني عن هذه الآية : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ، فرفع ملحفة كانت عليه فتقنَّعَ بها وغطَّىٰ رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطىٰ وجهه ، وأخرج عينه اليسرىٰ من شق وجهه الأيسر .

وقال السُّدِّي : تغطي إحدىٰ عينيها ، وجبهتها ، والشق الآخر إلا العين

وقال ابن عباس وقتادة : تلوي الجلباب فوق الجبين ، وتشده ، ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرتْ عيناها ، لكنْ تستر الصدر ومعظم الوجه .

وفي رواية أخرى عن الحَبر رواها ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه : تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب ، وتبدي عينًا واحدة .

وأخرج عبد الرزاق ، وجماعة ، عن أم سلمة ، قالت : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسيةٌ سودٌ يَلبَسْنَها » .

وأخرج ابن مردويه ، عن عائشة قالت : رَحِمَ الله تعالىٰ نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ الآية .. شققنَ مروطهن فاعتجرنَ بها ، فصلَّيْنَ خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان .

و« من » للتبعيض ، ويحتمل ذلك على ما في الكشاف وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد بالبعض واحدًا من الجلابيب . وإدناء ذلك عليهن أن يلبسْنَهُ على البدن كله .

وثانيهما : أن يكون المراد بالبعض جزءًا منه . وإدناء ذلك عليهن أن يتقنَّعْنَ فيسترنَ الرأس والوجه بجزءٍ من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن »[1] إهـ .

وعلى هذا ، فالجلباب : هو ما تضعه المرأة على رأسها ، ثم تدنيه لتغطي به وجهها وسائر بدنها . وهذا هو الذي يردُّ نظرات السوء عنها .

أما كشف الوجه فإنه يعرضها لنظرات السفهاء ، ومغازلة الأشقياء ، لما ينبئ عن جمالها ومحاسنها . فيكون بريدًا لمحادثتها ، واللقاء بها . وقديمًا

---

(١) روح المعاني (١١ / ٢٦٤) طبعة دار الكتب العلمية التي ضبطها وصححها علي عبد الباري عطية .

قال الشاعر « أحمد شوقي » :

نظرة فابتسامة فسلامٌ　　　فكلامٌ فموعدٌ فلقاءُ

وحرصًا على عدم إثارة الفتنة في نفوس الرجال فإن الحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مشت في الطريق ، وفي رجلها خلخال ضربت الأرض برجلها ليسمع الرجال طنينه ، فنهىٰ الله المؤمنات عن مثل ذلك ، لئلا تثور غرائز الرجال ، فتقع الفتنة بهؤلاء النساء .

ومنه تعلم أن الشارع الحكيم قد سدَّ كل منفذٍ يؤدي إلى الفساد ، حمايةً لأخلاق الأمة ، وصيانة لأعراضها .

وإذا كان الشارع الحكيم قد حرَّمَ على المرأة أن تضرب الأرض برجلها ، لئلا يُسمعَ صوت خَلخالها ، فإن إبداءَها لأيٍّ من محاسن بدنها ـ بما في ذلك وجهها ـ أولىٰ بالحرمة ، وأجدر بالمنع ، لاتحاد المسألتين في علة الحكم .

○ ○ ○ ○

الفصل الثامن

آية الحجاب الخامسة

○ قال عز وجل :

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .

* * * *

استثنىٰ الله تعالى من بعض أحكام الحجاب النساء اللاتي تقدمت بهن السنّ ، وانقطع عنهن الحيض ، ويئسنَ من الولد ، ولم يبقَ لهنَّ تشوُّفٌ إلى الزواج ؛ فهؤلاء ليس عليهن من الحَجر في التستر ما على غيرهن من النساء إذ يجوز لهن أن يضعن الجلباب بين يدي الرجل الذي ليس زوجًا ولا محرمًا ، شريطة أن يكُنَّ في درعٍ ، وخمارٍ صفيق ؛ ولا حرج عليهن من كشف وجوههن أو أعناقهن ، شريطة أن لا يتحلَّيْنَ بشيءٍ من الحلي ، ولا يتزيَّنَّ بشيءٍ من الزينة ، كالسوار في المعصم ، والخضاب في الكف ، والكحل في العين ، مصداقًا لقول الله عز وجل : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] .

لكن الله تعالى ذكر في الآية أن الإبقاء على الحجاب ، وترك وضعهن الثياب ـ وإن كان جائزًا ـ خير وأفضل لهن ، طلبًا للعفاف ، وبُعدًا عن دواعي السوء بترك الحجاب .

قال الله عز وجل في بيان ذلك كله : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .

وفي ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إشارة إلى تحذير النساء المتقدمات بالسن ـ المرخصِ لهن بترك شيء من الحجاب ـ من ادّعاء كونهن قواعد ولسنَ كذلك ، أو خروجهن ـ بدعوىٰ الرخصة ـ متبرجات بزينة ، وذلك مما لم يأذن به الله تعالى ، السميع لما يَقُلنَ ، العليم بما يتصرفن الخبير بما يكتمن في قلوبهن ..

وفي هذه الآية دليل واضح على فرضية الحجاب ، لأنها رفعت الإثم والحرج عن القواعد من النساء إذا تركنَ الحجاب غير متبرجات بزينة .

فلو كان لغيرهن من النساء ذلك لما كان للتنصيص على هذه الرخصة للقواعد من النساء فائدة . وكلام ربنا عز وجل مُنَزهٌ عما لا فائدة منه .

فثبت بذلك أن الآية نص واضح على الحجاب . فلله الحمد ، ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٠] .

○○○○

الباب الخامس

مقاصد الشارع

من مشروعية الحجاب

الفصل الأول : القصد من وضع الشرائع .

الفصل الثاني : حكمة مشروعية الحجاب .

* * * *

الفصل الأول

القصد من وضع الشرائع

أحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم . فما أحل الله تعالىٰ شيئًا لعباده إلا لمصلحتهم ، وما حرم عليهم شيئًا إلا لدرء مفسدته عنهم ، سواء فهموا الحكمة من ذلك أم لم يفهموها ، أدركتها عقولهم أم لم تدركها ، لأن العليم الخبير ، الحكيم البصير ، الذي خلق الإنسان من العدم ، وفضله على سائر الأمم ، لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحتهم في عاجلهم وآجلهم ، تفضلًا منه سبحانه وكرما ، لا موافقة لأهوائهم ، أو مقتضىٰ شهواتهم .

ولو خَلَتْ تشريعات الله من الحكمة لكانت ضربًا من العبث الذي يتنزه العليم الحكيم عنه ، إذ هو المتصف بكل صفات الكمال ، المتنزه عن جميع صفات النقصان .

قال الله تعالىٰ : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ [ص : ٢٧]

وقال عزَّ شأنه : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ . مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان : ٣٨ ، ٣٩] .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا ...

وقد وقع الكلام فيها في علم الكلام ، وزعم الرازي أن أحكام الله

ليست معللة بعلة ألبتة ، كما أن أفعاله كذلك ، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالىٰ معللة برعاية مصالح العباد ، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية ، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة ... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل ، وهو الأصل : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وقال في أصل الخلقة : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود : ٧] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] .

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصىٰ ، كقوله بعد آية الوضوء ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

وقال في الصيام : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقال في الصلاة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وقال في القبلة : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

وفي الجهاد : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ [الحج : ٣٩] .

وفي القصاص : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وفي التقرير على التوحيد ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، والمقصود التنبيه .

وإذا دلَّ الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة »[١] إهـ .

وقال أيضًا : « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا »[٢] إهـ

وقال : « إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ، ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينيات . فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها ، أو تُخلَّ أحكامها ، لم يكن التشريع موضوعًا لها ، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولىٰ من كونها مفاسد ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلابُدَّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا في

---

(١) الموافقات ٢ / ٦ - ٧ .

(٢) الموافقات ٢ / ١٦٨ .

جميع أنواع التكليف والمكلفين ، وجميع الأحوال ، وكذلك وجدنا الأمر فيها ، والحمد لله »[1] إهـ .

وقال أيضًا : « إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة ، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص .

ـ أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته .

ـ وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته ، فلا يكون كالبهيمة المسيَّبة تعمل بهواها ، حتى يرتاض بلجام الشرع ، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّتْ له يتبع رخص المذاهب ، وكل قول وافق فيها هواه ، فقد خلع ربقة التقوىٰ ، وتمادىٰ في متابعة الهوىٰ ، ونقض ما أبرمه الشارع ، وأخَّر ما قدَّمه وأمثال ذلك كثيرة »[2] إهـ .

بقي أن تعلم أن « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع . والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ قد مرَّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ، ولأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة ـ هذا محصول العبادة ـ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة .

---

(١) الموافقات ٢ / ٣٧ .

(٢) الموافقات ٢ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

وأيضًا فقد مرّ[1] أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات ، وهو عين ما كلف به العبد ، فلابُدَّ أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك ، وإلا لم يكن عاملًا علىٰ المحافظة ؛ لأن الأعمال بالنيات . وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ، ومقدار وسعه . وأقل ذلك خلافته على نفسه ، ثم على أهله ، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » .

وفي القرآن الكريم : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] ، وإليه يرجع قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] ، وقوله ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩] ، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] .

والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث ، حيث قال : « الأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده . فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[2] إهـ .

صفوة القول فيما قدمناه ، أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا ، حيث شرع الله لهم ما فيه مصلحتهم ، وحظر عليهم ما فيه مفسدة لهم ، وكل ذلك تفضلًا منه سبحانه ، وتكرمًا على عباده .

(١) أي في كلام الشاطبي في الموافقات ٢ / ٨ ـ ١٢ .
(٢) الموافقات ٢ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

ويترتب على هذا أن يجري المكلف على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم ، بل يعمل على وفق القصد الذي خلقه الله من أجله ، ويعمل على أن يكون خليفته في إقامة هذه المصالح بقدر وسعه وطاقته ، على نفسه ، ثم على أهله ، ثم على من تعلقت له به مصلحة ، ليخرج عن داعية هواه ، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا ، كما هو عبد لله اضطرارًا .

وهذا الذي ذكرناه هو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ، لذا جعلناه مقدمة لما يمكن استنتاجه من حِكَمٍ متعددة في مشروعية الحجاب في الإسلام(1).

○ ○ ○ ○

(1) لابن حزم في كتابه : « الإحكام في أصول الأحكام » ٨ / ١٢٠ - ١٣٢ كلام طويل يختلف عما أثبتناه هنا ؛ اقتضت أمانة العلم الإشارة إليه . وليس هذا المقام محلًا لإيراده ، ومناقشة استدلالاته ، ولكنا اقتصرنا على الراجح الذي اختاره أكثر العلماء .

وقد خصص الشاطبي المجلد الثاني كله من كتابه « الموافقات » للكلام عن مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف ، ببيانٍ لا مزيد عليه . فارجع إليه إن شئت .

الفصل الثاني

حكمة مشروعية الحجاب

نظم الشارع الحكيم أحكام الحجاب ، وألزم بها نساء المؤمنين ، شأنها في ذلك شأن جميع الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى لعباده رعاية لمصالحهم ، ودرءًا للمفاسد عنهم .

وخليق بهذا الموضوع الهام أن تنظمه مجموعة من الأحكام ، لما يترتب على إغفالها من فساد كبير يعصف بالمجتمع ، ويدمر أخلاق أفراده .

لهذا سنحاول استعراض الحِكَم من مشروعية الحجاب ، لندرك منها روعة التشريع الإلٰهي ، الذي سما بالأخلاق ، وحافظ على الأعراض ، وهذب النفوس ، وطهَّرَ القلوب ، حتىٰ غدا رجاله خير رجال عرفهم تاريخ البشرية بعد الأنبياء والمرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ولا غرابة في ذلك ، لأن الأمة التي تمتلك رجالًا قلوبهم مُتْرَعة بالإيمان ، ونفوسهم متجردة لله ، وأرواحهم أنقىٰ من الثلج ، وأخلاقهم أطهر من ماء السماء ، لابدَّ وأن تكون لها الصدارة بين الأمم ، ويَسْمُوا أفرادها فيكونوا مصابيحَ الهدىٰ في دياجير الظُّلَم .

والمتأمل في النصوص الشرعية الواردة في حجاب المرأة المسلمة يستخلص حِكَمًا متوخاةً منه ، نجملها فيما يلي :

١ ـ **طهارة القلوب من الخواطر الشيطانية ، والهواجس النفسانية** ؛ لأن قلوب البشر مهما تطهرت بالتقوىٰ ، ونفوسهم مهما تزكَّت بالمجاهدة ، فلن

تصل بأصحابها إلى العصمة من الخواطر ، أو الوقوع في المآثم عند وجود أسبابها ، إلّا أن يتولى الله تعالى الصالح من عباده بعنايته ، فيحفظه من هذه المعاصي .

إن شيوع السفور ، وانتشار التبرج ، وإظهار المحاسن ، وإبراز المفاتن ، يُلهب العواطف ، ويثير الغرائز ، وقد يبعث أوهامًا هابطة ، وظنونًا ساقطة ، تكون سببًا في إرجاف المرجفين ، وتَقَوُّلِ الخراصين . لهذا أراد الشارع الحكيم أن يطهر تلك القلوب بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس ، فشرع الحجاب ، طهارة لتلك القلوب من إلقاء الشيطان ..

إن المرأة التي تخطِرُ في مِشْيتها ، وتبدي أمام الرجال الأجانب زينتها ، تكون عرضة لعبث أصحاب الأهواء ، خاصة إذا رأتْ نظرات المستحسنين ، واستروحت لعبارات المعجبين ؛ فترق الحواجز بين الفريقين ، ويقع ما لا يُحمد عقباه من الجانبين .

فكم من نظرة تمكنت بسببها خطرة ، وكم من خطرة استدعت عبرة ، ثم أورثت حسرة . وكم من متضمخة بالأفعاء[1] ساقت مرضىٰ النفوس إلى لقاء ، وكم من لقاء أدَّىٰ إلى إفضاء . ولله در القائل :

نظــرة فابتســامةٌ فســلامٌ فــكلامٌ فــموعــدٌ فلــقاءٌ

قال ابن القيم : « دافِع الخطرة ، فإن لم تفعل صارت فكرة ، فدافع الفكرة ، فإن لم تفعل صارت شهوة ، فحاربها ، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة ، فإن لم تدافعها صارت فعلًا ، فإن لم تتداركه بضده صار عادة

(١) « الأفعاء » : الروائح الطيبة ، كما في القاموس المحيط .

فيصعب عليك الانتقال عنها »[1] إهـ .

لهذا كانت طهارة قلوب الفريقين حكمة من حكم الشارع العظيمة التي أشار إليها في قوله الكريم : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ومن عرف أن هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين اللاتي حفظهن الله تعالى ، أدرك أن حُكمها يعم كافة النساء ، لأنهن أحوج إلى طهارة القلوب من نساء الرسول ﷺ اللاتي طهَّرهن الله ، وجعل لهن أمومة شرعيةً تنأىٰ بالمؤمنين عن تصورهن بغير هذا المعنى الكريم .

وقلوب رجال المؤمنين بحاجة أيضًا إلى هذه الطهارة التي تسمو بأصحابها في درجات التقوى والكمال . لذا كانت علة سؤالهن من وراء حجاب مُفْصِحَةً عن حقيقة هذه الحكمة التي يُراد منها الطهارةُ والعفافُ ونَقَاءُ السريرة .

وقد بيَّنَ القرآن الكريم وسائل إذهابِ الرجس ، ووسائلَ التطهير ، فوجَّه الخطاب إلى نسوة من أطهر نساء الأرض ، وأرفعهن شأنًا ، اللاتي عِشْنَ في بيت النبوة ، ونَهَلْنَ من آدابه الرفيعة ، لتكون تلك الأوامر أوقعَ أثرًا في قلوب سواهن . فقال لهن : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ

(١) الفوائد ص / ٣١ .

ﭐلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣] .

تلك هي وسائل التطهير التي يُذهب الله تعالىٰ بها الرجس عن عباده ، والتي منها عدم التبرج .

وحين ذكر الشهيد « سيد قطب » رحمه الله صور التبرج في الجاهلية ، تحدث عن هذا التطهير فقال : « هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ، ويُبعد عنه عوامل الفتنة ، ودواعي الغواية ، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك .

ونقول : ذوقه .. فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ . وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ ، وما يشي به من جمال الروح ، وجمال العفة ، وجمال المشاعر .

وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوى الإنساني وتقدمه . فالحشمة جميلة جمالًا حقيقيًا رفيعًا ، ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري ، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر !

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية ، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية ، وارتفعت تصوراته وَمُثُلُهُ ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومُثلها ومشاعرها .

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان ، إنما هي حالة اجتماعية معينة ، ذات تصورات معينة . ويمكن أن توجد هذه الحالة ، وأن يوجد هذا التصور

في أيِّ زمان ، وفي أيِّ مكان ، فيكون دليلًا على الجاهلية حيث كان .

وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء ، غليظة الحس ، حيوانية التصور ، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين ، وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس ، والتخلص من الجاهلية الأولىٰ ، وأخذ بها ـ أول من أخذ ـ أهل بيت النبي ﷺ علىٰ طهارته ووضاءته ونظافته »[1] اهـ .

ويقول ـ رحمه الله تعالى ـ أيضًا « ... إن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فلا يقل أحد غير ما قال الله ، لا يقل أحد إن الاختلاط ، وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب وأعفُّ للضمائر ، وأعونُ على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار الجنسين بالأدب ، وترقيق المشاعر والسلوك ... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئًا من هذا والله يقول : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ...

يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات ، أمهات المؤمنين ، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ، ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق !

---

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ، طبع دار المعرفة .

وحين يقول الله قولًا ، ويقول خَلْقٌ من خَلقِه قولًا ؛ فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هُراء ، لا يردده إلا من يجرؤ علىٰ القول بأن العبيد الفانين أعلمُ بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد !

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله ، وكذبُ المدَّعين غير ما يقوله الله ، والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول ، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحرُّ فيها أقصاه أظهرُ في هذا وأقطع من كل دليل « وأمريكا أول هذه البلاد التي آتىٰ الاختلاط فيها أبشع الثمار »(1) .

٢ - **ومن حِكَم الحجاب صيانة النساء من أذىٰ الفاسقين** ، والحفاظ عليهن من تعرض المتسكعين .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك ، فقال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

ويحكي المفسرون عند هذه الآية أن ناسًا من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء .

فإن رأَوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة فكفوا عنها ، وإلا تعرضوا لها ..

ومن هنا ندرك هيبة الحجاب الذي يصدُّ الفاسقين عن المتحجبات ، والوقار الذي يخلعه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات ، فيحفظهنَّ من الأذىٰ ، ويقيهن من عوادي السوء ، ويصونهن من كيد الأشرار . والمتدبر

---

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٦٠٨ .

للآية الكريمة السابقة وما جاء بعدها يدرك أن أولئك الماجنين دخلوا في عموم قول الله تعالى الوارد بعد آية إدناء الجلابيب : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠ - ٦١] .

لقد قرنَ الله تعالى هؤلاء بأولئك ، لأن الفاسقين الذين يعيشون في الأرض فسادًا يحطمون أخلاق الأمة ، والمنافقين والمرجفين يدمرون نظامها ، ويَفُلُّون قوتها .

لهذا حسم الإسلام مادة الشر ، ففرض على النساء الحجاب ، وحرَّم عليهن السفور والاختلاط ، وحافظ على كرامتهن بما شرعه من زواجر تردع الماجنين ، وتكف الفاسقين ، وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار والطهر أجمعين .

٣ - **ومن حِكَمِ الحجاب ــ أيضًا ــ إصلاح الظاهر** بما يتناسب وما قصد إليه الشارع من صلاح الباطن ، ليتم الانسجام التام بين حشمة المظهر وعفة المخبر ..

ذلك أن المرأة المتبرجة التي تبرز محاسنها ، وتبدي مفاتنها ، امرأة متمردة على ما فطرها الله عليه من الحشمة والوقار المركوزين في النفس بمقتضى الإيمان الذي فطر الله تعالى المخلوقات عليه ، والذي يدعو إلى التمسك بالفضائل ، ونبذ جميع الرذائل .

وهي مع ذلك تعطي إيماءة واضحة على فساد باطنها . إذ ماذا يمكنك أن

تتصور تلك النفس التي تستمرئ إظهار مفاتن الجسد ، وتستروح غشيان الشواطئ بعريٍ فاضح ؟!! إنَّ ذلك يومئ إلى حيوانية في التصور ، ويكشف عن هبوط في السلوك ، يغري أصحاب النفوس المريضة بهؤلاء الفاسقات ، ويدفعهم إلى الجريِ وراء أولئك المتهتكات .

وهي مع ذلك تشير بتبرجها إلى تبعيتها لبيوت الأزياء الغربية ، وخضوعها لمؤثرات الاستعمار الفكري بحيث باتت واحدة من ضحاياه ..

وما أشد الأمة إفلاسًا حين تصبح مربيات الأجيال ، وصانعات الرجال دُمًى تحركها العقلية الاستعمارية عن طريق بيوت الأزياء ، وما يسمىٰ « جمعيات تحرير المرأة » فَيتقمصْنَ شخصياتها ، ويُقَلّدنها في أفعالها . وما أشد مُصَاب الأمة حين تُنكب بناشئة تربوا على أيدي أمهات من ذلك القبيل ، فينشأون نشأة لا يعرفون قيمة لفضيلة ، ولا يدركون مدىٰ هبوط الرذيلة . عقلهم غربي ، وسلوكهم أجنبي ، ولسانهم عربي .. وصدق فيهم ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لتتبعنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبرًا شبرًا ، وذراعًا ذراعًا ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضبٍّ تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارىٰ ؟ قال : فمن » ؟ (١)

---

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٥ و ١٣ / ٣٠٠ فتح الباري) واللفظ له ، ومسلم (١٦ / ٢١٩ بشرح النووي) ، وأحمد ٣ / ٨٤ و ٨٩ و ٩٤ عن أبي سعيد الخدري .
كما أخرجه أحمد ٢ / ٣٢٧ و ٤٥٠ و ٥١١ و ٥٢٧ ، وابن ماجه ٢ / ١٣٢٢ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣ / ٢٣٩ : هذا إسناد صحيح ، والحاكم ١ / ٣٧ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، كلهم عن أبي هريرة . =

٤ ـ إن الحجاب مظهر من مظاهر الخَفَر ، ودليل على تمكن الحياء ووفور الأدب .

فالمرأة التي تعلو وجهها حُمْرة الحياء حين يقع عليها نظر رجل ، وتتحرج عندما تتكلم مع غير محارمها لحاجة أو ضرورة تدعوانها إلى ذلك ، امرأةٌ نقية المعدن ، طيبة القلب ، نبيلة الشعور . وحجابها يزيد ضميرها حياةً ، وعنصرها زكاةً ، وباطنها نقاءً ، فتمتنع عما لا يجوز ، وتنأى بنفسها عما لا ينبغي ، وتتأبّى من غشيان مجالس السوء . ولا عجب أن يصونها الحجاب لأنه يدعو إلى الحياء ، ويبعدها عن مواطن الريبة ، ويُقَرِّبُها من فِعَال الخير ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « الحياء خير كله »[1].

ولما كان الحياء خيرًا كله فإن عاقبته إلى خير ، حيث يحجز صاحبه عن الرذائل ، ويسوقه إلى الفضائل ، ولهذا قال النبي ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٦ / ٢٢٩ و ٢٥١ عن سهل بن سعد الساعدي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦١ : وفي إسناد أحمد : ابنُ لهيعة ، وفيه ضَعف ، وفي إسناد الطبراني يحيىٰ بن عثمان عن أبي حازم ولم أعرفه ، وبقية رجالهما ثقات . إهـ

وأخرجه البزار عن ابن عباس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦١ : ورجاله ثقات . إهـ

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٦ و ٤٣٦ و ٤٤٠ و ٤٤٢ و ٤٤٥ و ٤٤٦ ، ومسلم (٢ / ٧ بشرح النووي) عن عمران بن حصين . وأبو داود ٤ / ٢٥٢ ، والبزار (٢ / ٤٠٥ كشف الأستار) عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس ، وقال : لم نسمع أحدًا يحدث به عن معاذ إلا محمد بن عمر ، وكان ثقة ، وإنما نعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري . ورواه محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن أبي السوار عن أبي سعيد . إهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢٦ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمر المقدمي وهو ثقة . إهـ وأخرجه أبو نعيم ٢ / ٢٥١ و ٦ / ٢٦٢ ، والخطيب في تاريخه ٦ / ٢٩٩ .

بخير »[1] .

إن المرأة التي يدفعها حياؤها إلى ستر مفاتنها ، وعدم إبداء زينتها ، والاعتزاز بحجابها ، والبعد عما يسخط ربها ، هي امرأة ربا الإيمان في قلبها وعظم اليقين في نفسها ، وتسربلت الخير في عملها . وحياء يدفع لهذا كله لا شك أنه من الإيمان المركوز في فطرة الإنسان . قال النبي ﷺ : « الحياء من الإيمان »[2] ، وفي رواية أخرىٰ : « الحياء شعبة من الإيمان »[3] .

قال الحافظ ابن حجر : « فإن قيل : الحياء من الغرائز ، فكيف جُعل شعبة من الإيمان ؟ أُجِيب بأنه قد يكون غريزة ، وقد يكون تخلقًا ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثًا على فعل الطاعة ، وحاجزًا عن المعصية .

فإن قيل : لِمَ أفرده ـ أي البخاري ـ بالذكر هنا ، أي في باب أمور

---

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٧ ، والبخاري (١٠ / ٥٢١ فتح الباري) ، ومسلم (٢ / ٦ بشرح النووي) والطبراني فى الصغير ص / ٤٦ ، وأبو نعيم ٢ / ٢٥١ ، والبخاري في الأدب المفرد ص / ٥٧٤ ، والخطيب في تاريخه ١١ / ٢٩٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٥٦ و ١٤٧ و ٥٠١ ، والبخاري (١٠ / ٥٢١ فتح الباري) ، ومسلم (٢ / ٦ بشرح النووي) واللفظ له ، وأبو داود ٤ / ٢٥٢ ، والنسائي ٨ / ١٢١ ، والترمذي ٤ / ٣٦٥ و ٥ / ١١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ومالك ٢ / ٩٠٥ ، وابن حبان (ص / ٤٧٦ موارد الظمآن) ، والحاكم ١ / ٥٣ ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم ٣ / ٦٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان كما في الفتح الكبير ٢ / ٨٣ ، والخطيب في تاريخه ٤ / ٣٣٨ و ٦ / ١٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢ / ٤١٤ ، والبخاري (١ / ٥١ فتح الباري) ، وأبو داود ٤ / ٢١٩ ، والنسائي ٨ / ١١٠ ، وابن ماجه ١ / ٢٢ .

الإيمان ؟

أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب ، إذ الحَييّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة ، فيأتمر وينزجر »[1] إهـ .

والمرأة التي لا تتورع عن الابتذال في ملبسها ، ولا تترفع عن إظهار مفاتنها ، ثم لا تستشعر تأنيب الضمير حين تفتن الرجال بنفسها بل تزهو بسيئ العمل ، ولا يصطبغ وجهها ـ من ذلك بحمرة الخجل ، فهذه امرأة فقدت حياءها ، ومن ثمَّ فقدت ثمرة إيمانها ، وإن استحلت ذلك مع علمها بحرمته فقدت الإيمان نفسه ـ والعياذ بالله تعالى ـ ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « الحياء والإيمان قُرِنا جميعًا ، فإذا رفع أحدهما رُفع الآخر »[2] .

إن الإنسان حين يفقد حياءه ، لا يتشعر بغضاضة من اقتراف المعصية وإنِ اقترفها من غير رادع ، أو ألمَّ بها من غير وازع ، سَهُل عليه غيرها ، بحيث ينتقل من معصية إلى أخرىٰ ، وينحدر من مأثم إلى آخر حتى تهوي به الموبقات في مكان سحيق .

لقد عالج الإسلام مرضى النفوس ، فطهرهم من دَنَسِ الرذيلة ، ثم حفزهم إلى التحلي بكل فضيلة . كما حارب الفاحشة بالعفاف ، والتبرجَ

(١) فتح الباري (١ / ٥٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ٢٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي في التلخيص ، وأبو نعيم (٤ / ٢٩٧) ، إلا أنه قال : غريب من حديث سعيد ، تفرد به عنه يعلىٰ ، والخطيب في تاريخه (١٠ / ٩٥) . وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ آخر استغنينا عنه لعدم صحته .

بالحجاب ، وأقام من الإيمان والحياء حارسًا أمينًا على الإنسان حتىٰ يقيَهُ مصارع السوء ؛ فإذا فَقَدَ أحدهما فقد الآخر ، وتمرَّغ في أوحال الرذيلة ، ووقع في دَنَسِ الخطيئة .

وما حجاب المرأة إلا درع يقيها من نظرات المتطفلين ، ويصونها من عبث العابثين ، ويرد عنها أذىٰ المستهترين ، وما هو إلا أثر من آثار الإيمان والحياء ، فما أحوج المرأة المسلمة إليهما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس .

٥ ـ **ومن حِكَم الحجاب أنه يتناسب مع طبيعة المرأة** التي فطرها الله تعالىٰ عليها من الإيمان والحياء ، لأن حالها مبني على الستر . وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك لكونه من مقتضيات الخفَر ، فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه ، أو الانعتاق منه .

وحين تعيش المرأة في نطاق هذا القانون ، وتحيا ضمن تلك الطبيعة ، تشعر براحة النفس ، وهدوء البال ، فلا نظرات تلاحقها ، ولا متسكعًا يتبعها ، ولا قلقًا يؤرقها ، ولا فراغًا يضجرها ، لأنها في كَنفِ القانون الإلٰهي الذي قَرنَ الحياء بالإيمان .

فالإيمان زوَّدها بحصانة تحفظها ، والحياء أسبغ عليها حجابًا يسترها ، ومنحها من الوقار والهيبة ما يصرف الفاسقين عنها ..

إن خروجَ المرأة عن تلك الطبيعة يُعتبرُ عدوانًا صارخًا على الفطرة ، وتمردَها على القانون الإلٰهي ضربٌ من العبث بسنن الله التي بثها في الكون ولهذه الحكمة حرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة ، كما حرم على المرأة أن

تتشبه بالرجل ، لما في ذلك من الخروج عن الفطرة ، والعبث بسنن الله في الكون فللرجل لباسه ، وللمرأة لباسها .. تلك هي سنة الله تعالىٰ في خلقه وتلك هي القِسمة العادلة التي تناسب طبيعة كلٍّ منهما .

والإسلام يحرص على بقاء الرجل ضمن معاني الرجولة ، ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة ؛كما يحرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة ، ليتم التكامل ، وتطَّرد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني الذي أخبرنا عنه بقوله الكريم : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

وخروج الرجل أو المرأة عن إطارهما يعني التحلل من المواصفات الخاصة بكل منهما ، وبالتالي التحلل من أساسيات الفطرة ، وأصول النوع ، وذلك ضرب من خُواء النفس ، وفقر الروح ، وخلل التفكير .

لقد جاء الإسلام ليعيد التوازن إلى ذلك الإنسان الشارد ، ويرده إلى جادة الهدىٰ بإعادته إلى فطرته ، وتذكيره بمهمته في هذه الحياة . كما حرص على النهوض به من إسفاف التفكير إلى سلامة التدبير ومن ضعف المعالجة إلى نضج التحليل ، ومن سطحية النظرة إلى أعماق الفكرة ، فإذا استجاب لهذا النداء فَقَمِنٌ به أن يثري المجتمع بفكره ، ويشد أزره بصالح عمله .

إن فرضَ الحجاب على المرأة تكريم لها ، لإبقائها على أنوثتها ، ومنعَها من التبرج صيانة لها من الخروج عن طبيعتها . وحين تتحلل هذه الطبيعة ، وتختل تلك الفطرة ـ نظرًا لتشبه كل فريق بالآخر ـ تضطرب القيم ، وتفسد المفاهيم ، فلا يدري كل فريق ما له وما عليه .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »[1] .

لقد أوصد الإسلام كل باب يعتبر ذريعة لتحلل المرأة ، واختلال فطرتها وفسادها وإغراء الرجال بها ، ففرض عليها من الأحكام ما يدفع عنها غوائل السوء ، وكان من جملة تلك الأحكام الإلٰهية إلزامها بالحجاب ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

تلك هي بعض الحِكَم من شرعية الحجاب ، أردنا أن نوضحها ، لندلل على عمق نظرة التشريع الإسلامي ، وسموّ مقاصده ، ونبل أهدافه ؛ ولنؤكد أن الحجاب ما هو إلا فضيلة تهدف إلىٰ وقاية المرأة ، والمحافظة على المجتمع ، والحرص على أخلاق الأمة ، لئلا تذوب في غيرها من الأمم ، أو تصبح تبعًا لها في ملبسها ، وأسلوبِ حياتها ، فتفقد خصائصها الإسلامية ، وتغدو أمة على هامش الأحداث ، لا تحظىٰ باحترام ، ولا تُقابَل بتقدير .

○ ○ ○ ○

---

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٣٠ و ٣٣٩ ، والبخاري (١٠ / ٣٣٢ فتح الباري) ، وأبو داود ٤ / ٦٠ ، والترمذي ٥ / ١٠٥ ـ ١٠٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١ / ٦١٤ ، والبزار (٢ / ٤٤٧ كشف الأستار) ، والطبراني في الكبير ١١ / ٢٥٢ . وعزاه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ١٠٣ والشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ١١٨ وصديق حسن خان في حسن الأسوة ص / ٣٩٩ إلى النسائي ، لكني لم أَرَه في « سننه الصغرى » ، ولا عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف إلى « سننه الكبرىٰ » رغم إيراده لهذا الحديث في ٥ / ٢٠٣٣ رقم ٦١٨٨ فلعله في كتبه الأخرىٰ ، والله أعلم .

الباب السادس

شروط الحجاب الإسلامي

الفصل الأول : أن يكون حجاب المرأة ساترًا لجميع بدنها .
الفصل الثاني : أن يكون ثخينًا لا يشف عما تحته .
الفصل الثالث : أن يكون فضفاضًا غير ضيق .
الفصل الرابع : أن لا يكون مزينًا يستدعي أنظار الرجال .
الفصل الخامس : أن لا يكون مطيبًا بأي نوع من أنواع الطيب .
الفصل السادس : أن لا يكون لباس شهرة .
الفصل السابع : أن لا يُشبه لباس الرجل .
الفصل الثامن : أن لا يُشبه لباس الكافرات .
الفصل التاسع : أن لا يكون فيه تصاليب .
الفصل العاشر : أن لا يكون فيه تصاوير .

★ ★ ★ ★

تمهيد

من رحمة الله سبحانه وتعالى بالناس أنه لم يَدَعْ شأنًا فيه مصلحتهم ومنفعتهم إلا وشرعه لهم وأمرهم باتباعه ؛ ولم يترك أمرًا فيه ضررهم وإفسادهم إلا ونهاهم عنه وحثهم على اجتنابه .

لهذا لا عجب إذا رأينا عناية الإسلام بالمرأة ، حيث أحاطها بالرعاية فشرع لها الحجاب ، وأمرها إذا خرجت من بيتها بالانتقاب ، ونهاها عن إبداء زينتها أمام غير زوجها ومحارمها ونساء المؤمنين ، سدًا لذرائع الفساد ، وحرصًا على عفافها وطهرها من الأوغاد ، وصونًا لأخلاق المجتمع من الانحراف والعصيان ، وقطعًا لنزغاتِ وإلقاءات الشيطان ، كي لا تطوف مفاسدها بالقلوب المؤمنة فتهبط بها إلى أسفل دَرْك ، وتجني الأمة من انحرافها الصَّاب والعلقم .

لهذا نهى الله تبارك وتعالى النساء عن التبرج ، فقال : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وأمرهن أن يلتحفن بالجلابيب ووضع لزيهن شروطًا لابدَّ من توافرها ليكون حجابها حجابًا إسلاميًا .

أما هذه الشروط التي يجب توافرها في زِيّ المرأة عند خروجها من بيتها فهي :

الشرط الأول : أن يكون ساترًا لجميع بدنها .

الشرط الثاني : أن يكون ثخينًا لا يشف عما تحته .

الشرط الثالث : أن يكون فضفاضًا غير ضيق .

الشرط الرابع : أن لا يكون مزينًا يستدعي أنظار الرجال .

الشرط الخامس : أن لا يكون مطيبًا بأي نوع من أنواع الطيب .

الشرط السادس : أن لا يكون لباس شهرة .

الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الرجل .

الشرط الثامن : أن لا يشبه لباس الكافرات .

الشرط التاسع : أن لا يكون فيه تصاليب .

الشرط العاشر : أن لا يكون فيه تصاوير .

وإليك الكلام عن هذه الشروط مع ذكر بعض النصوص التي تدل عليها وبالله تعالى المستعان ، وعليه التكلان ..

o o o o

الفصل الأول :

الشرط الأول

أن يكون حجاب المرأة ساترًا لجميع بدنها

المبحث الأول : لزوم الحجاب .

المبحث الثاني : ستر الوجه .

المبحث الثالث : مناقشة الأدلة .

المبحث الرابع : الترجيح .

المبحث الخامس : ستر الوجه في المذاهب الأربعة .

المبحث السادس : ستر الوجه في غير المذاهب الأربعة .

المبحث السابع : اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجه .

المبحث الثامن : المفسرون القائلون بستر الوجه .

المبحث التاسع : حالات كشف الوجه .

المبحث العاشر : زينة المرأة .

المبحث الحادي عشر : معنى الفتنة وتعريفها .

❁ ❁ ❁ ❁

الشرط الأول

أن يكون حجاب المرأة ساترًا لجميع بدنها[1]

المبحث الأول : لزوم الحجاب

لما كانت المرأة مصدر التعلق والفتنة والإغراء ، فقد أمرها الله تعالى بالحجاب السابغ الساتر لجميع بدنها ، صيانة لها من الأوغاد ، وحفاظًا على المجتمع من الفساد . يدل على ذلك :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية النساء أن لا يبدين زينتهن للناظرين إلا أمام من استثناه منهم في تتمتها حذرًا من الافتتان .

ثم استثنى الرداء والثياب وما ظهر منهن بغير قصد ، كالذي يبدو عند حركتها ، أو إصلاح شأن من شؤونها ، أو ما تكشفه الريح منها ، فهذا هو

(١) انظر النصوص المؤيدة لذلك تحت هذا الشرط .

المعفو عنه إذا سارَعْن إلى ستره [1] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

فقد أمر الله تعالى زوجات النبي الطاهرات ، وبناته الفضليات ، وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي أجسامهن ووجوههن ، لئلا يتعرض لهن أحد بسوء ، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع البدن بأنها حُرَّة وليست بأمة ، عفيفة غير متطلعة لفاحشة ، فتنقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن . وكان الله غفورًا لما كان منهن من ترك الجلابيب قبل هذا الأمر ، رحيمًا بعباده ، حيث شرع لهم ما فيه خيرهم وسعادتهم .

ولما كان الخلاف حول ستر الوجه قديمًا لدىٰ أهل العلم ، رأيت إفراده بالبحث ، لبسط أقوالهم ، وذكر حججهم ، وترجيح ما تقتضي الأدلة ترجيحه ، ثم ما انتهىٰ إليه المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة ، وكثير غيرهم ، وبالله تعالى التوفيق .

○ ○ ○ ○

---

(١) اخترنا في تفسير ﴿ ما ظهر منها ﴾ الراجح من الأقوال الذي تؤيده النصوص ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني

ستر الوجه

اختلف العلماء في ستر الوجه عن الرجال الأجانب ، فمنهم من قال بجواز كشفه ، ومنهم من قال بوجوب ستره . ومنشأ هذا كله : اختلاف السلف في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

وإليك بيانَ ذلك مع بعض الأدلة التي استند إليها كل فريق :

□ **القائلون بجواز كشف الوجه :**

ذهب المتقدمون من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية في القول المرجوح عندهم ، والأوزاعي ، إلى أن للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها .

وحَدُّ الوجه : من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولًا ، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا .

وأظهر ما استدل به هذا الفريق على ما ذهب إليه ، الأدلة التالية :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

فقد ذهب من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر . ومن التابعين : سعيد ابن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، والضحاك ، وأبو الشعثاء ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ، إلى أن ما ظهر منها هو : الوجه والكفان .

وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية : ولا يبدين زينتهن إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره ، وهو الوجه والكفان (١) .

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير (١٨ / ٩٣ ـ ٩٤) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) =

قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية : (وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عُني بذلك الوجه والكفان ، يدخل في ذلك ـ إذا كان كذلك ـ : الكحل والخاتم والسوار والخضاب)[1] إهـ .

كما استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأحاديث التالية :

٢ ـ فعن جابر بن عبد الله قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوىٰ الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقْنَ ، فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سِطَةِ النساء ـ أي جالسة في وسطهن ـ سفعاءُ الخدين ـ أي فيهما تغير وسواد ـ فقالت : لِم يا رسول الله ؟ قال : لأنكنَّ تُكثرن الشَّكاةَ ، وتكفُرنَ العشير .

قال : فجعلنَ يتصدقْنَ من حُليّهنَّ يُلقِينَ في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن »[2] .

فقد ذهب هذا الفريق إلى أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ،

= وقد أخرج أثر ابن عباس مرفوعًا بسند جيد : ابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وإسماعيل القاضي ، كما في « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (١١ / ١٦٢) .

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٨ / ٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣١٨) ومسلم (٣ / ١٩) واللفظ له ، والنسائي (٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧) بشرح السيوطي ، والدارمي (١ / ٣٧٧) ، والبيهقي (٦ / ٢٩٦ ـ ٣٠٠) وابن خزيمة (٢ / ٣٥٧) .

لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفعاء الخدين .

٣ ـ وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : « إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئتُ لأُهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصَعَّدَ النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست .. » الحديث (١)

فقد ذهب هذا الفريق إلى أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها . لما صعَّد الرسول ﷺ النظر إليها وصوَّبه . ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة .

٤ ـ وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خَثْعَم ـ وفي رواية : وضيئة ـ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجهَ الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضةَ الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة ، أَفأَحُجُّ عنه ، قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري (٧ / ١٩) ، ومسلم (٤ / ١٤٣) ، والنسائي (٦ / ١١٣) بشرح السيوطي ، والبيهقي (٧ / ٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ١٢٢ و ٢١١ و ٢١٣) ، والبخاري (٣ / ٣٧٨ ، ٤ / ٦٦ و ٦٧ ، ١١ / ٨ بشرح فتح الباري) ، ومسلم (٤ / ١٠١) ، وأبو داود (٢ / ٤٠٠) ، والنسائي (٥ / ١١٨) بشرح السيوطي ، ومالك ص (٣٥٩) ، والبيهقي (٤ / ٣٢٨) .
وأخرجه ـ دون نظر الفضل إليها ـ الترمذي (٣ / ٢٩٣) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٠) ، والدارمي (٢ / ٤٠) .

فقد استدل هذا الفريق بهذا الحديث على أن سترَ وجهِ المرأة ليس فرضًا عليها ؛ حيث لم يأمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستره ، بل اكتفىٰ بتحويل وجه الفضل عنها .

قال ابن بطال : (في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة . ومقتضاه أنه إذا أُمنتِ الفتنة لم يمتنع ..

ويؤيده أنه ﷺ لم يُحوّلْ وجه الفضل حتى أَدْمَنَ النظر إليها لإعجابه بها ، فخشي الفتنة عليه ..

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لَأَمَرَ النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صَرَف وجه الفضل ..

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا ، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء)[1] إهـ .

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرىٰ منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[2] .

---

(١) فتح الباري (١١ / ١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١ / ١٦١ ـ ١٦٢) مع عون المعبود ، وقال : « هذا مرسل ، خالد بن دُرَيك لم يدرك عائشة » . وعزا ابن كثير في تفسيره (٣ / ٢٨٣) نحو هذا ـ أيضًا ـ إلى أبي حاتم الرازي . كما أخرجه البيهقي (٢ / ٢٢٦) . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١ / ١٢٣) : وأخرجه ابن عديّ ، وقال : رواه خالد مرة أخرىٰ ، فقال : عن أم سلمة =

فهذا نص واضح ـ لو صحَّ الحديث ـ على جواز إظهار المرأة وجهها وكفيها .

أما نظر الرجال إليهما فسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

لكنْ لا يذهبنَّ عليك أن القائلين بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها اشترطوا أن لا يكون عليهما شيء من الزينة ، لأنه لا يحل إظهارها للأجانب عند جميع الأئمة ، لأنها من الزينة الباطنة .

وسيأتي الكلام على ذلك مفصلًا إن شاء الله تعالى ..

□ **القائلون بوجوب ستر الوجه :**

وذهب الحنابلة ، وأكثر الشافعية في القول الراجح عندهم ، والمتأخرون من الحنفية والمالكية إلى وجوب ستر الوجه ؛ واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١ ـ فقد فسَّرَ بعض السلف : كابن مسعود ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي الجوزاء ، وإحدىٰ الروايتين عن إبراهيم النخعي ، وغيرهم ، قولَه تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] بالرداء والثياب ، وما يبدو من أسافل الثياب (أي أطراف الاعضاء) ، وما قد يبدو معها كالخاتم ونحوه[١]، فإن في إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفىٰ ، فبقي الوجه والكفان داخلين في عموم ما يُحظَرُ كشفه ، وعليه فلا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء

= وعن قتادة مرفوعًا : « إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرىٰ منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » . وهذا معضل ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

(١) انظر تفسير ابن جرير (١٨ / ٩٢ ـ ٩٣) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) .

منها إلا لضرورة ، كالمعالجة ، وتحمُّل الشهادة[1] .

فقد أخرج ابن جرير بإسناد صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هي الثياب » [2] إهـ .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « أي لا يُظهرنَ شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه . ونظيره في زيِّ النساء ما يظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه . وقال بقول ابن مسعود : الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم »[3] إهـ .

وبعد أن أورد ابن عطية اختلافَ أهل العلم في قَدرِ ما يظهر من الزينة ، قال : « ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابدَّ منه ، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه ، ويقوي ما قلناه : الاحتياط ، ومراعاة

---

(١) انظر تفسير البيضاوي (٢ / ٦٢) والمغني لابن قدامة الحنبلي (٧ / ٤٦٠) ، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين (٣ / ١٢٨) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١٨ / ٩٢) . وأخرج نحوه ـ أيضًا ـ ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٣) بإسناد صحيح ، والحاكم (٢ / ٣٩٧) من طريقه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي .

(٣) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) .

فساد الناس ، فلا يُظَنُّ أن يُباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه »[1] إهـ .

أي : ما يظهر عند حركتها ، أو إصلاح شأن من شؤونها ، ونحو ذلك ..

٢ ـ كما فسَّرَ بعض الصحابة والتابعين إدناء الجلباب في قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فسره : بستر الوجه .

وهذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصري وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني ، وغيرهم .

٣ ـ فعن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أمَرَ الله نساء المؤمنين إذا خرجْنَ من بيوتهنَّ في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويبدين عينًا واحدة »[2] .

ـ وقال محمد بن سيرين : « سألتُ عَبيدة السَّلماني عن قول الله عز وجل : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فغطىٰ وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرىٰ »[3] .

ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لمَّا نزلت : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ

(١) تفسير ابن عطية ، المسمىٰ : المحرر الوجيز (١٠ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩) .
(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) .
(٣) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) .

الِغربان من الأكسية »[1] .

لهذا قال الجصَّاص : « في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار العفاف عند الخروج ، لئلا يطمع أهل الرِّيَبِ فيهن »[2] .

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيرها أيضًا : « يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا تتشبهْنَ بالإماء في لباسهن إذا هنَّ خَرجْنَ من بيوتهنَّ لحاجتهنّ فكشفْنَ شعورهنّ ووجوهنّ ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرِضَ لهنَّ فاسق ـ إذا عَلِمَ أنهنَّ حرائر ـ بأذًى من قول » إهـ[3] .

ويؤكد هذا المعنىٰ قول السيدة عائشة رضي الله عنها :

« يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] شققْنَ مروطهنَّ فاختمرنَ بها »[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود مع شرحه « عون المعبود » (١ / ١٥٩) بإسناد صحيح ، والجصاص في أحكام القرآن (٣ / ٣٧٢) ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥ / ٢٢١) من رواية عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، من حديث أم سلمة بلفظ : « ... من أكسية سود يلبسنها » .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٤٥٨) .

(٣) تفسير ابن جرير (٢٢ / ٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٨ / ٤٨٩) فتح الباري ، وأبو داود (٦ / ٥٧) مختصر السنن بنحوه ، وابن جرير (١٨ / ٩٤) ، والحاكم (٢ / ٣٩٧ و ٤ / ١٩٤) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وقد سَهَا في استدراكه هذا الحديث على البخاري ، =

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : « فاختمرن » أي : غطينَ وجوههن . وصِفَةُ ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنُّع . قال الفَرَّاء : كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ما قُدَّامها ، فأُمِرنَ بالاستتار »[1] إهـ .

وقال أيضًا في كتاب الأشربة : « ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها »[2] إهـ .

كما يؤكد هذا المعنى أيضًا ما رواه ابن أبي حاتم من حديث صفية قالت : « ذكرنا عند عائشة نساءَ قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقًا لكتاب الله ، ولا إيمانًا بالتنزيل . لقد أُنزلت سورة النور : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ، ما منهنَّ امرأة إلا قامت إلى مِرْطِها ، فأصبحن يصلين الصبحَ مُعْتجرات كأنَّ على رؤوسهنَّ الغِربان »[3] .

والاعتجار في لغة العرب : هو لفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

= والبيهقي (٢ / ٢٣٤) . كما عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٤٢) ـ أيضًا ـ إلى النسائي وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها .

(١) فتح الباري (٨ / ٤٩٠) .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٨) .

(٣) فتح الباري (٨ / ٤٩٠) ، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ في الدر المنثور (٥ / ٤٢) إلى أبي داود وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . إهـ .
قلت : والعزو المذكور إلى سنن أبي داود بالمعنى ، إذ هو عنده بألفاظ أخرىٰ .

قال ابن الأثير : « وفي حديث عبيد الله بن عديّ بن الخِيار : « جاء وهو معتجر بعمامته ، ما يرىٰ وحشي منه إلا عينيه ورجليه » : الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ، ويردَّ طرفها علىٰ وجهه ، ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه »[1] إهـ .

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث قصة الإفك : « ... فبينا أنا جالسة في منزلي غَلَبَتْني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المُعَطل السُّلَمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأَدْلَجَ[2]، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني ، فَخمَّرْتُ ـ وفي رواية : فسترتُ ـ وجهي عنه بجلبابي »[3] .

٤ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام »[4] .

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتقب

---

(١) النهاية لابن الأثير (٣ / ١٨٥) ، ومجمع بحار الأنوار (٣ / ٥٢٣) .

(٢) من (الدُّلجة) بالضم : وهو السير في أول الليل .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ١٩٤ ـ ١٩٧) ، والبخاري (٥ / ١٤٩) ، ومسلم (٨ / ١١٣ ـ ١١٨) ، وابن جرير (١٨ / ٦٢ ـ ٦٦) ، والنسائي (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤) ، والترمذي رقم (٣١٧٩) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٢٠٣) ، والحاكم (١ / ٤٥٤) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، والحقُّ أنه على شرط مسلم وحده ؛ لأن في إسناده « زكريا بن عديّ » وقد روىٰ له البخاري في غير صحيحه ، كما في تهذيب التهذيب (٣ / ٣٣١) .

المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »[1] .

قال ابن تيمية : « وهذا مما يدلُّ على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمنَ ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن »[2] إهـ

وقال الشيخ أبو الأعلىٰ المودودي : « وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعوَّدْنَ الانتقاب ولبسَ القفازين عامة ، فنُهينَ عنه في الإحرام »[3] إهـ .

وحين ذكر الكمال بن الهمام حديث السيدة عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذَوْنا سدَلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »[4] .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١١٩) ، والبخاري (٣ / ١٩) ، والنسائي (٥ / ١٣٣ و ١٣٦) بشرح السيوطي ، وأبو داود (٢ / ٤١١ و ٤١٢) ، والترمذي (٣ / ١٨٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم » ، ومالك موقوفًا (ص / ١٢٧) ، وابن خزيمة (٤ / ١٦٣) ، والبيهقي (٥ / ٤٦ ـ ٤٧) ، والحاكم بنحوه (١ / ٤٨٦) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وأقره الذهبي .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧١ ـ ٣٧٢) ، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص / ١٧) طبع دار المعارف ، وتفسير سورة النور (ص / ٥٦) .

(٣) الحجاب (ص / ٣٦٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠) ، وأبو داود (٢ / ٤١٦) واللفظ له ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٩) ، والبيهقي (٥ / ٤٨) . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٧٢) : « وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر . ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ـ وهي جدتها ـ نحوه ، وصححه الحاكم » . إهـ

=

قال : « قالوا : والمستحب أن تُسدِلَ على وجهها شيئًا وتُجافيَه ... ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ، وكذا دلَّ الحديث عليه »[1] إهـ .

قلتُ : ومما يشهد لذلك ما رواه البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت : « خَرجَت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر رضي الله عنه : مَنْ هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان ، رجل من بنيه ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها ، فقال : ماحَمَلَكِ على أن تُخَمِّري هذه الأَمَة وتُجلببيها وتشبهيها بالمحصنات ... ؟ لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تُشبهوا الإماء بالمحصنات »[2] .

قال الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي : « وفيه دليل على أَنَّ المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام »[3] إهـ .

٦ ـ وأخرج ابن جرير في تفسيره عن يعقوب ، قال : حدثنا ابن عُلَية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ . فَلَبِسَها عندنا ابن عون ، قال : وَلبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولَبِسها عندي عَبيدة ، قال ابن عون : فتقنَّعَ بردائه فغطّى أنفه

= قلت : وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن .

(١) فتح القدير (٢ / ٤٠٥) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢ / ٢٢٦ / ٢٢٧) ، وذكره الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١١) وسكت عليه بما يفيد أنه مقبول عنده على عادته رحمه الله .

(٣) إعلاء السنن (١٠ / ٢٢٣) .

وعينه اليسرىٰ ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبًا من حاجبه ، أو على الحاجب »[1] إهـ

قال الكوثري رحمه الله تعالى : « ورجال هذا السَّند جبال في الثقة والضبط »[2] إهـ

o o o o

---

(١) تفسير ابن جرير (٢٢ / ٣٣) ، مصححًا ما وقع في النص من خطأً مطبعي .

(٢) مقالات الكوثري (ص / ٣٠٩ ـ ٣١٠) .

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة

المطلب الأول

مناقشة أدلة المجيزين

إنَّ ما ساقه الفريق الأول من أدلة على جواز كشف الوجه لا تنهض حجة قاطعة على ذلك ، لضعف بعضها ، ولأجوبة معتبرة ساقها أهل العلم على استنتاج هؤلاء من صحيح البعض الآخر منها . وإليك البيان :

١ ـ إن قول هذا الفريق بجواز كشف الوجه مشروط بأمن الفتنة ، وحيث يغلب على الظن وجودها ، فضلًا عن تحققها ، فيحرم ـ حينئذ ـ كشفه .[١]

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري ، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية سابقًا : « وأما ما يُروىٰ عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة . وأين ذلك المجتمع المهذب الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة»[٢] إهـ . يعني كاشفة الوجه .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٣٥٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٨٩) ، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٤٤) ، ومجمع الأنهر (١ / ٨١) ، ومواهب الجليل (١ / ٤٩٩) ، وجواهر الإكليل (١ / ١٨٦) ، والروض المربع (١ / ١٤٠) ، وكشاف القناع (١ / ٣٠٩) .

(٢) مقالات الكوثري (ص / ٣١١ ـ ٣١٢) .

وقال الشيخ محمد علي السايس : « وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا بالحالات التي تؤمنُ فيها الفتنة . وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها »[1] إهـ .

ويستأنس في هذا بما رواه ابن هشام ، عن ابن إسحاق في سبب إجلاء النبي ﷺ ليهود بني قينقاع عن المدينة ، مِن أنَّ امرأة من العرب قَدِمتْ بِجَلَبٍ[2] لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبَتْ ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سَوْءَتُها ، فضحكوا بها ، فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديًا . إلخ القصة ..[3]

٢ ـ أما أثر ابن عباس الذي احتجوا به ، فقد رواه الطبري[4] والبيهقي[5] وإسناده ضعيف جدًا ، بل منكر ، ولا يُحتج بمثله .

قال الشيخ عبد القادر بن عبد الله السندي : « قال الإمام ابن جرير الطبري : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا مروان ، قال : حدثنا مسلم

(١) تفسير آيات الأحكام (٣ / ١٦٢) .

(٢) هو ما يجلب إلى السوق من إبل وغنم وغير ذلك ليباع .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٥١) ، وعنه ابن كثير في السيرة (٣ / ٦) ، وفي إسناد هذه القصة بعض اللين ، لكن يشهد لها أحاديث صحيحة في ستر النساء وجوههن ، لا مجال للطعن فيها .

(٤) تفسير الطبري (١٨ / ١١٩) .

(٥) السنن الكبرى (٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣) ، (٧ / ٨٦) .

الملائي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] . قال : الكحل والخاتم[1] .

قلت : إسناده ضعيف جدًا ، بل هو منكر ، قال الإمام الذهبي : مسلم ابن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور ، عن أنس وإبراهيم النخعي . وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المِزّي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي : روىٰ عن سعيد بن جبير ، وهو يروي في هذا الإسناد عن سعيد بن جبير[2] .

ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته : « عن الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيىٰ : ليس بثقة ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيىٰ أيضًا : زعموا أنه اختلط ، وقال يحيىٰ القطان : حدثني حفص بن غياث ، قال : قلت لمسلم الملائي : عمن سمعتَ هذا ؟ قال : عن إبراهيم ، عن علقمة ،

قلنا : علقمة عمَّن ؟ قال : عن عبد الله ، قلنا : عبد الله عمن ؟

قال : عن عائشة . وقال النسائي : متروك الحديث »[3] إهـ .

وقلت : هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفىٰ على أهل هذا الفن الشريف .

وقال الإمام الحافظ البيهقي في « السنن الكبرىٰ » : « أخبرنا أبو عبد الله

---

(١) أي : موضعهما .

(٢) تهذيب الكمال (٧ / ٦٦٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٤ / ١٠٦) .

الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : ما في الكفِّ والوجه »[1]إهـ .

قلت : إسناده مظلم ضعيف ، لضعف راويين هما :

أ ـ أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، قال الإمام الذهبي : أحمد بن عبد الجبار العطاردي : رَوىٰ عن أبي بكر بن عياش وطبقته ، ضعَّفهُ غير واحد . قال ابن عديّ : رأيتهم مجمعين على ضعفه ، ولا أرىٰ له حديثًا منكرًا ، إنما ضعَّفوه لأنه لم يَلْقَ الذين يحدث عنهم . وقال مطين : كان يكذب . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابنه عبد الرحمن : كتبتُ عنه وأمسكتُ عن التحديث عنه لِمَا تكلم الناس فيه . وقال ابن عديّ : كان ابن عُقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قِمَطرًا على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ، مات سنة « ٧٢ » هـ [2] .

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .[3]

ب ـ وكذا يوجد في هذا الإسناد عند الإمام البيهقي : عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، عن مجاهد وغيره ، قال الحافظ الذهبي : ضعَّفهُ ابن

(١) السنن الكبرى (٢ / ٢٢٥) ، (٧ / ٨٥٢) ، وقال الشيخ منصور بن إدريس البهوتي رحمه الله : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها ، رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود » . إهـ من كشاف القناع (١ / ٢٤٣) .

(٢) ميزان الاعتدال (١ / ١١٢ ـ ١١٣) .

(٣) تقريب التهذيب (١ / ١٩) .

معين ، وقال : وكان يرفع أشياء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن المديني : كان ضعيفًا (مرتين) عندنا . وقال أيضًا : ضعيف . وكذا ضعَّفهُ النسائي[١] . وقال الحافظ في « التقريب » : ضعيف[٢] .

قلت : هذان إسنادان ساء حالهما إلى حَدٍّ بعيد لا يُحتجُّ بهما ولا يُكتبان ، وهنا أسانيد أخرىٰ لا تقل درجتها في الضعف والنكارة ، وبذلك يمكن أن يُقال : إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولو صحَّ الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء الحديث ، فكيف في هذه الحال ؟ وقد صحَّت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ وإلى غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ، والبيهقي في سننه ، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره . زد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ ، كما سوف يأتي مفصلًا من أمره ﷺ بالحجاب والستر .

وإليكم أولًا ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومنهم :

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال رحمه الله تعالى : « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الثوري ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] قال : الثياب »[٣] .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢ / ٥٠٣) .

(٢) تقريب التهذيب (١ / ٤٥٠) .

(٣) تفسير الطبري (١٨ / ١١٩) ، وقد رواه ابن أبي شيبة ، والحاكم من طريقه ، وقال : =

قلت : إسناده في غاية الصحة . وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره[1] .

* ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسنادًا آخر بقوله : « حدثنا محمد ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله مثله .

قلت : إسناده في غاية الصحة .

* وقال الإمام السيوطي : أخرج ابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان وكحل العينين ، ثم قال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما : « فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم ﴿.. لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، ثم قال : « والزينة التي تبديها لهؤلاء : قرطاها ، وقلادتها ، وسوارها ، وأما خلخالها ومعضدها ، ونحرها ، وشعرها ، فإنها لا تبديه إلا لزوجها »[2] .

= « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في : « التلخيص » .

(١) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٢٨٣) .

(٢) الدر المنثور (٥ / ٤٢) .

قلت : رواية ابن عباس رضي الله عنهما هذه قد اطلعتُ على إسنادها عند ابن جرير الطبري في تفسيره ، ورجالها كلهم ثقات ، إلا أنها منقطعة ، لأن فيها علي بن أبي طلحة المتوفى سنة « ١٤٣ » هـ ، يَروِي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولم يلقَه ، والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي ـ وهو إمام كبير ثقة ثَبْتٌ كما لا يخفىٰ على أحد ـ وقد احتج بهذه الرواية أعني رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما البخاري في الجامع الصحيح[1] إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح ، قال ذلك : الحافظُ في التهذيب[2] .

وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال مشيرًا إلى رواية التفسير هذه في ترجمة علي بن أبي طلحة : هو مرسل عن ابن عباس ، وبينهما مجاهد[3]، واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره[4] ، والإمام القرطبي في تفسيره[5] ، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة ، فكانت قوية ومحتجًا بها عند علماء التفسير وغيرهم ، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها ، فليعتمد

---

(١) انظر مثلًا : فتح الباري (٨ / ٢٠٧ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥) .
(٢) تهذيب التهذيب (٧ / ٣٤٠) .
(٣) تهذيب الكمال (٥ / ٤٨٠) .
(٤) محاسن التأويل (٤ / ٤٩٠٩) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٤٣) .

عليها ، ويستأنس بها »[1] إهـ .

فقد ظهر من هذا التحقيق ضعف ونكارة ما ينسب إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من تفسيره ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] بالكحل والخاتم ، أي موضعهما ، وهو الوجه والكفان ، سواء بسند الإمام ابن جرير الطبري ، أو بسند الإمام البيهقي ، هذا بالإضافة إلى الأسانيد الأخرىٰ التي هي في درجتها من الضعف والنكارة .

كما ثبت في المقابل صحة أثر ابن مسعود الذي فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب ، لا الوجه والكفين ؛ وكذا الرواية التي وردت برجال ثقات عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس نفسه التي تخالف روايته الضعيفة الأولى بل المنكرة التي لم يعد هناك مستند صحيح للاعتماد عليها بعد بيان ضعفها ونكارتها . فلزم المصير إلى روايته الأخرىٰ التي لا تخرج عن رواية ابن مسعود ومن وافقه ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

٣ ـ وأما ما رواه جابر : « فقالت امرأة من سِطَةِ النساء ، سفعاء الخدين » ...

فقد أجاب بعضهم بأن الحادثة وقعت قبل أن يفرض الحجاب ، وبالتالي لا حجة فيها على جواز كشف الوجه . والدليل على ذلك : أن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة ، وآية الحجاب من سورة الأحزاب نزلت ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ عن أبي عَبِيدة وطائفة في ذي القعدة

---

(١) عودة الحجاب (٣ / ٢٦٦) نقلًا عن : رسالة الحجاب في الكتاب والسنة (ص / ٢١ - ٢٦) .

سنة ثلاث ، وعند آخرين : فيها سنة أربع وصححه الدمياطي ، وقيل : بل كان فيها سنة خمس[1] .

قلت : ولو صحَّ أنها وقعت بعد أن فُرِض الحجاب فلا ضير عليها في ذلك لأنها في مجلس علم مع المعصوم ﷺ . وقد ذكر الحافظ ابن حجر وغيره : أن النبي ﷺ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأُجنبيات ، لمكان العصمة ، بخلاف غيره[2] .

ويُحتمل أن تكون عجوزًا لا تُخشىٰ الفتنة من كشف وجهها لكونها ممن لا يرجون نكاحًا ؛ ولو فرضنا أنها كانت شابة ففيها من سَفع خديها ما يرجح عدم رغبة الرجال فيها ، مما يجعلها في حكم القواعد من النساء .

ويُحتمل ـ أيضًا ـ أن يكون جلبابها انحسر عن وجهها من غير قصد منها ، فَرَوىٰ جابر ما رآه منها في تلك الحالة . يدل على ذلك أن سبعة من أجلاء الصحابة رَوَوا ذلك الحديث ، ولم يَصِفْها واحد منهم بما وصفها به جابر رضي الله عنه ، وهذا يؤكد أنه انفرد عن بقية الرواة بوصف وجهها ، مما يقوي احتمال انحسار غطائه من غير قصد منها ، ورؤيته إياه أثناء ذلك .

كما لم يذكر أيٌّ راوٍ منهم كشفًا لوجهِ أيٍّ امرأة ممن حضر تلك الخُطبة رغم كثرتهن ؛ لهذا قال الإمام النووي رحمه الله تعالى عند شرحه لرواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « لا يَدري حينئذٍ من هي » ، معناه :

---

(١) انظر : فتح الباري (٨ / ٤٦٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٩ / ٢١٠) ، وسبل السلام (٣ / ١١٢) ، وفتح العلام (٢ / ٩٠) .

لكثرة النساء ، واشتمالهن ثيابهن لا يَدري من هي »[1] إهـ .

٤ ـ ويجاب عن حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ بما يلي :

أ ـ ليس في هذا الحديث حجة للقائلين بجواز كشف الوجه ، لأنه لا يلزم من قول الراوي : « صعَّد النظر إليها » أنها كانت كاشفة الوجه . قال الحافظ ابن حجر : « فصعَّد النظر إليها وصوَّبه » وهو بتشديد العين من : « صعَّد » ، والواو من « صوَّب » .

والمراد : أنه نظر أعلاها وأسفلها .

والتشديد : إما للمبالغة في التأمل ، وإما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » ، قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارًا .

ووقع في رواية الفضيل بن سليمان : « فخفَّض فيها البصر ورفَّعه » ، وهما بالتشديد أيضًا »[2] إهـ .

قلت : فلما كان « التصويب » النظر إلى أسفلها ، لزم منه أن يكون قطعًا إلى مستور ، لأن سُوقَ النساء الحرائر عورة بإجماع المسلمين ، فكذلك « التصعيد » مثله لابدَّ وأن يكون إلى مستور أيضًا استصحابًا للحال ، خاصة وأن ستر الوجه كان عمل الأمة منذ نزول آيات الحجاب .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (... استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ، لئلا يراهن الرجال) .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٧٢) .

(٢) فتح الباري (٩ / ٢٠٦) .

ونَقلَ أيضًا عن الغزالي أنه قال : « لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات »[1] إهـ .

فمن ادَّعىٰ كشف وجه المرأة الواهبة نفسها أَعْوزَه هذا الادِّعاء إلى الدليل الناطق بذلك ، ودونه خرط القتاد ؛ أو يلزمه ـ حينئذ ـ القول بأن أسفلها كان مكشوفًا كأعلاها ، ولا قائل به . ولمَّا كان الأمر على هذا ، فكيف أجاز أولئك التفريقَ بين متلازمَين ـ أعني بهما : التصويب والتصعيد ـ مع أنهما في حديث واحد ؟!!

ولمَّا كان مجيزو كشف الوجه يقولون بستر أسفلها ، فإنه يلزمهم ـ أيضًا ـ القول بستر أعلاها ـ أي وجهها ـ ، وبالتالي : لم يبقَ لهم في هذا الحديث حجة ، لأن اللغة تشهد أن منطوقه ومفهومه خارجان عن دائرة النزاع .

ب ـ وعلى فرض أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها ، فقد جاءت تعرض نفسها على النبي ﷺ للزواج منها ، ولها ـ في هذه الحالة ـ أن تكشف وجهها ليتأمله فيُفصحَ عن رغبته فيها ، أو عزوفه عنها .

ج ـ ومن جهة أخرىٰ فإن ذلك خصوصية للرسول ﷺ ، إذ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات ، لمكان العصمة ، بخلاف غيره[2] .

د ـ على أن ابن العربي سلك مسلكًا آخر في الجواب ـ وإن استبعده

---

(١) فتح الباري (٩ / ٣٣٧) ، ومثله في إرشاد الساري (٨ / ١١٧ ـ ١١٨) ، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٨ / ٦٢ ـ ٦٣) .

(٢) انظر : فتح الباري (٩ / ٢١٠) ، وسبل السلام (٣ / ١١٢) ، وفتح العلام (٢ / ٩٠) .

الحافظ في الفتح ـ فقال : (يحتمل أنَّ ذلك قبل الحجاب ، أو بعده ، لكنها متلفِّعة)[1] إهـ .

قلت : وكون ذلك بعد الحجاب وهي متلفعة أولىٰ ، لأنَّ تصويب النظر قد كان قطعًا على مستور ، فكذلك التصعيد مثله ، فلا يقتضي أنها مكشوفة الوجه .

بهذه الإجابات المتعددة يظهر أنه لا حجة لمجيزي كشف الوجه بهذا الحديث . ويبقىٰ انتقاب النساء هو الأُصل الذي استمرَّ عليه عمل المسلمات المؤمنات منذ القرون الأُولىٰ التي شهد لها النبي ﷺ بالخير .

٥ ـ كما أجاب القائلون بلزوم ستر الوجه عن عدم أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستر وجهها ، واكتفائه بتحويل وجه الفضل إلى الشق الآخر بأنها كانت محرمة ، والمحرمة تكشف وجهها إلا عند خوف الفتنة .

وحين استدل ابن بطّال بهذا الحديث على (أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا ، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء) ، تعقَّبَهُ الحافظ ابن حجر بقوله : (قلت : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادَّعاه نظر ، لأنها كانت محرمة)[2] إهـ .

غير أن الشيخ ناصرًا الألباني ردَّ على ابن حجر قوله هذا بما لا يغني فقال : (قلت : كلا ، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه ، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي

---

(١) فتح الباري (٩ / ٢١٠) .

(٢) انظر : فتح الباري (١١ / ١٠) .

جمرة العقبة ، أي بعد التحلل ، فكأنَّ الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى .

ثم هب أنها كانت مُحْرِمَة ، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة ، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه ...) [(١)] إهـ .

ويجاب على هذا الكلام الذي أورده الألباني من نواحٍ عدة :

أ ـ أما قوله : (لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه) ، فإنه لا يصح ، لمصادمته عدة أحاديث تثبت أن المرأة كانت محرمة ، منها :

ـ ما رواه مسلم في صحيحه ، عن جابر رضي الله عنه « ... **فلما دفع رسول الله ﷺ ، مَرَّتْ به ظُعُنٌ تجرين** ، فطفق الفضل ينظر إليهن ... » الحديثَ ..[(٢)]

ـ وما رواه النسائي في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه : « أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداةَ جمع ... » الحديثَ ..[(٣)]

وتؤيد روايةَ النسائي هذه : « غداةَ جمع » روايتا ابنِ ماجه والحميدي ، ولفظهما : « ... غداةَ النحر .. » الحديثَ ..[(٤)]

ـ ومما يؤكد أن سؤالها وقع وهي مُحْرِمة ، إخبار الفضل نفسه أن نظره

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ، ص (٢٩) .

(٢) صحيح مسلم (٤ / ٤٢) .

(٣) سنن النسائي (٥ / ١١٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ / ٩٧١) ، ومسند الحُميدي (١ / ٢٣٥) .

إلى المرأة الخثعمية كان أثناء المسير من جَمْعٍ ـ أي المزدلفة ـ إلى مِنى .

فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ من جَمْع إلى مِنى ؛ فبينما هو يسير إذ عَرَض له أعرابي مُردفًا ابنةً له جميلة ، فكان يسايره ، قال : فكنتُ أنظر إليها ... » الحديث(١) .

وفي لفظ آخر لأحمد ، عن الفضل بن عباس قال : « كنت رديف النبي ﷺ حين أفاض من المزدلفة ، وأعرابي يسايره ، وَرِدْفُهُ ابنةٌ له حسناء . قال الفضل : فجعلتُ أنظر إليها ، فتناول رسول الله ﷺ بوجهي يصرفني عنها فلم يزل يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة »(٢) .

فإذا ضممنا روايات الحديث المتقدمة بعضها إلى بعض في هذه الواقعة الواحدة ، أفادت :

ـ أَنَّ سؤال الخثعمية كان غَداةَ جمع ، كما في حديث ابن عباس المتقدم عند النسائي .

ـ وأن الفضل بن العباس كان ينظر إليها عندما كانت تسأل النبي ﷺ ، كما في حديث ابن عباس الآخر عند النسائي .

ـ وأن نظر الفضل إلى تلك المرأة كان بيقين عند الدفع من جَمْع ـ أي المزدلفة ـ كما في حديث جابر عند مسلم .

ـ وأن ذلك النظر كان ـ بالتحديد ـ أثناء المسير من المزدلفة إلى مِنى ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (١ / ٢١١) .
(٢) مسند الإمام أحمد (١ / ٢١٣) .

كما في حديث ابن عباس عن أخيه الفضل من رواية الإمام أحمد .

فقد دلَّت هذه الروايات على أنَّ سؤال الخثعمية ، ونظر الفضل إليها كانا بيقين عند المسير من المزدلفة إلى مِنى ، مما يدل دَلالة قاطعة على أنهما كانا قبل الرمي ، أي قبل التحلل من الإحرام .

فلما ثبت من هذه الدلائل أنها كانت محرمة بيقين ، ظهر منها أن كشف وجهها ، وعدم أمر النبي ﷺ إياها بستره ، إنما كان بسبب إحرامها

ب ـ وأما قوله : « ... فقد قدَّمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ، أي بعد التحلل .. » فهي من محاولات الألباني لإثبات أنها لم تكن مُحْرِمة . والذي يرجع إلى كلام الحافظ ابن حجر يجد أنه لم يجزم بذلك ، بل حكاه على سبيل الاحتمال في الجزء الرابع في « كتاب جزاء الصيد » من « فتح الباري » حيث قال : « ويُحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة »[1] إهـ .

لكنه عَدَلَ عن هذا الاحتمال بما جَزَم به في الجزء الحادي عشر في : « كتاب الاستئذان » من « فتح الباري » : أنها كانت محرمة كما تقدم [2].

ج ـ وأما قوله : « .. ثم هَبْ أنها كانت محرمة ، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة ، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسَّدل عليه ... » فإنه غير مُسلَّم به ، لثبوت الأدلة المتعددة على وجوب الستر لغير المحرمة ، كما تقدم ذكرها .

---

(١) فتح الباري (١١ / ١٠) .

(٢) فتح الباري (١١ / ١٠) .

وبهذا الإيضاح تتداعىٰ كافة الشبهات التي يتعلق بها مجيزو كشف الوجه استنادًا على هذا الحديث الذي لا ينهض حجة لدعواهم .

أما الذين يُصِرُّون على أن سؤال الخثعمية إنما وقع بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل ، ولا تقنعهم كافة الحجج بأن إحرامها كان سببًا في كشف وجهها ، فنقول لهم :

لو سلَّمنا لكم ـ جدلًا ـ بما تقولون ، فلا ضير عليها في ذلك ، لأن أباها كان يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها .

ومما يدل على ذلك ، ما رواه الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ ، وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأُعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاءَ أن يتزوجها ، وجعلتُ ألتفتُ إليها ، ويأخذ النبي ﷺ عنقه فيَلْويه ، فكان يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة »[1] .

وبهذا البيان يتضح لكل منصف أنه لا حجة بهذا الحديث للقائلين بكشف الوجه ، سواء كانت المرأة الخثعمية الكاشفة عن وجهها مُحْرِمَة أم لا ؛ لأنها إذا كانت مُحْرِمَة فكشفها عن وجهها بسبب إحرامها ، وإن كانت حلالًا فكشفُ وجهها لعرضِ أبيها إياها على رسول الله ﷺ رجاءَ أن يتزوجها .

٦ ـ كما أجاب هذا الفريق عن حديث أسماء الذي رَوَتهُ عائشة : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يَصلُحْ أَنْ يُرىٰ منها إلا هذا وهذا

---

(١) رواه أبو يعلى بإسناد قوي ، كما في : « فتح الباري » (٤ / ٦٨) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٧٧) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وأشار إلى وجهه وكفيه » ، بأنه ضعيف لا يُحتج به ، للأمور التالية :

(أ) الإرسال : فقد قال أبو داود بعد روايته للحديث : « هذا مرسل ، خالد بن دُرَيْك لم يُدرِكْ عائشة »[1] .

ونقل الحافظ الزيلعي عن أبي داود مثله ، ثم قال : « قال ابن القطان : « ومع هذا فخالد مجهول الحال »[2] إهـ .

(ب) وفي سند الحديث « سعيد بن بشير » ، وهو ضعيف عند نقاد الحديث . فقد قال يعقوب بن سفيان : سألتُ أبا مسهر عنه فقال : « لم يكنْ في جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ... » .

وقال سعيد بن عبد العزيز : كان حاطبَ ليل . وقال الميموني : « رأيت أبا عبد الله يُضَعِّفُ أمره » . وقال الدوريُّ وغيره عن ابن معين : « ليس بشيءٍ » . وقال عثمان الدارميُّ وغيره عن ابن معين : « ضعيف » .

وقال عليُّ بن المديني : « كان ضعيفًا » . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : « منكر الحديث ، ليس بشيءٍ ، ليس بقويِّ الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات » . وقال البخاري : « يتكلمون في حفظه وهو محتمل » . وقال النسائي : « ضعيف » .

وقال الحاكم أبو أحمد : « ليس بالقويِّ عندهم » . وقال ابن عديّ : « له عند أهل دمشق تصانيف ، ولا أرىٰ بما يرويه بأسًا ، ولعله يَهَمُ في الشيءِ بعض الشيءِ ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه

---

(١) سنن أبي داود (١١ / ١٦١ ـ ١٦٢) مع عون المعبود .

(٢) نصب الراية (١ / ٢٩٩) .

الصدق » . وقال السَّاجي : « حَدَّثَ عن قتادة بمناكير » . وقال الآجُرِّيُّ عن أبي داود : « ضعيف » . وقال ابن حبان : « كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يَروي عن قتادة ما لا يُتابعَ عليه ، وعن عمرو بن دينار ما لا يُعرفُ من حديثه » [(١)] إهـ .

قلت : فأنت ترىٰ أن أئمة النُّقاد وجمهورهم اتَّفقوا على ضعفه وجرحه ومنهم : ابن معين ، وابن المديني ، وغيرهما ، وحسبك بهما حجة في هذا المجال[(٢)] .

أما توثيقُ ابنِ عَدِيٍّ له بعض التوثيق فلا يُلتَفتُ إليه في مقابل جرح جمهور جهابذة النقد له ، فالحديث ـ عدا عن إرساله ـ ضعيف لا يسوغ الاستدلال به في هذا المقام .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ١٠) .

(٢) ـ « ابن مَعين » : هو إمام الجرح والتعديل ، روَى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وخلائق آخرون . وقد قال الإمام أحمد : « كان يحيى بن معين أَعلمَنا بالرجال » . وقال عبد الخالق بن منصور : « قلتُ لابن الرومي : سمعت بعض أصحاب الحديث يُحدِّث بأحاديث يحيى ابن معين ، ويقول : حدَّثني مَن لم تطلع الشمس على أكبر منه ، فقال : وما يُعَجِّب ؟ سمعت ابن المديني يقول : « ما رأيت في الناس مثله » .

وقال العِجلي : « ما خلق الله تعالى أحدًا كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين » . إهـ باختصار من : « تهذيب التهذيب » (١١ / ٢٨٠ ـ ٢٨٨) .

ـ وأما « ابن المديني » : فهو شيخ البخاري ، وقد أقرّ له بالعلم والتمكن البالغ ، وقال فيه : « ما استصغرتُ نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، وكان أعلم أهل عصره . وقال النسائي : كأنَّ الله عز وجل خلق عَلِيَّ بنَ المديني لهذا الشأن » . إهـ من : « تهذيب التهذيب » (٧ / ٣٥١ و ٣٥٢) .

والذين ضعَّفوا « سعيد بن بشير » ـ وهم جمهور النَّقَدة ـ قد بيَّنوا سبب الجرح ، فصار قولُهم المقدَّمَ فضلًا عن أنهم الجمهور . وقد قال السيوطي في شرح التقريب : « إذا اجتمع فيه ـ أي الراوي ـ جرحٌ مفسَّر ، وتعديل ، فالجرح مقدَّمٌ ولو زاد عدد المُعَدِّل . هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ، لأنَّ مع الجارح زيادةَ علم لم يطَّلعْ عليها المعدِّل ، ولأنه مصدِّقٌ للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمرٍ باطن خفي عنه »[1] إهـ .

(ج) وفي حديث عائشة السابق عنعنة بعض المدلسين ، مثل : « الوليد ابن مسلم » ، و« قَتادة بن دِعامة السَّدوسي » ، وليس في روايتهما تصريح بالسماع .

« والصحيح في المدلِّس ـ كما قال ابن الصلاح ـ التفصيل : فإن صَرَّحَ بالسماع قُبل ، وإن لم يُصرّح بالسماع فحُكمُهُ حكمُ المرسل .

قال الزين : وإلى هذا ذهب الأكثرون »[2] إهـ .

* أما « الوليد بن مُسْلم » ، فقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته : « ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية »[3] إهـ .

وقال الذهبي ـ أيضًا ـ في ترجمته : « الإمام الحافظ ، عالم أهل دمشق ،

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٣٠٩) .

(٢) انظر : تنقيح الأنظار المطبوع مع توضيح الأفكار (١ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣) .

(٣) تقريب التهذيب (٢ / ٢٣٦) . أما « تدليس التسوية » : فهو أن يسقط الراوي من سنده غير شيخه لكونه ضعيفًا ، أو صغيرًا ، ويأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني تحسينًا للحديث ، وهو شرّ أقسامه .

ولد سنة تسع عشرة ومائة ؛ صنَّف التصانيف والتواريخ ، وعُنيَ بهذا الشأن أتمَّ عناية . قال أحمد بن حنبل : ما رأيتُ في الشاميين أعقلَ منه ، وقال ابن جوصاء : لم نزل نسمع أنه مَن كتبَ مصنفات الوليد صَلَحَ أن يلي القضاء وهي سبعون كتابًا .

وقال أبو مُسْهِر وغيره : كان الوليد مُدَلِّسًا ، وربما دلَّس عن الكذابين .

وبعد أن نقل الذهبي أقوالًا أخرىٰ في توثيقه والثناء عليه ، قال : « لا نزاعَ في حفظه وعلمه ، وإنما الرجل مُدَلس ، فلا يُحتجُّ به إلا إذا صَرَّح بالسماع » . إهـ باختصار [1] .

وقال أيضًا : « إذا قال الوليد : عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد ، لأنه يُدَلِّسُ عن كذابين ، فإذا قال : « حَدَّثنا » فهو حجة » [2] إهـ

* وأما « قتَادة بن دِعامة السَّدوسي » فقد قال ابن حِبَّان في ترجمته : « ...كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ، وكان من حفاظ أهل زمانه . جالَسَ سعيد بن المسيّب أيامًا ، فقال له سعيد : قم يا أعمىٰ فقد نَزَفْتَني ... مات بواسط على قَدَرٍ فيه سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين سنة ، وكان مُدَلِّسًا » . إهـ باختصار [3] .

وترجم له الحافظ صلاح الدين العلائي في : « جامع التحصيل » ،

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤) . وانظر ـ إن شئت ـ أيضًا ميزان الاعتدال (٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، وتهذيب التهذيب (١١ / ١٥١ ـ ١٥٥) .

(٢) ميزان الاعتدال (٤ / ٣٤٨) . وانظر : توضيح الأفكار (١ / ٣٥٤) .

(٣) الثقات لابن حبان (٥ / ٣٢١ ـ ٣٢٢) .

ووصفه بأنه : « أحد المشهورين بالتدليس »[1] إهـ .

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته : « حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ، ورُميَ بالقَدَر ، قاله : يحيىٰ بن معين ؛ ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لاسيَّما إذا قال : « حَدَّثنا »[2] إهـ .

وترجم له الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ترجمة طويلة ، ثم قال : « وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونًا ، حجة في الحديث ، وكان يقول بشيءٍ من القَدَر . وقال هَمَّام : « لم يكن قتادة يلحن » ثم ذكر قولَ ابنِ حِبَّان السابق ذكره[3] .

قال كاتب هذه السطور ـ عفا الله عنه ـ : إذا قال قائل : كيف تغمز حديث أسماء بنت أبي بكر ، المروي في سنن أبي داود ، بعنعنة « الوليد بن مسلم » و« قتادة بن دِعامة السدوسي » مع أنهما من رُواةِ الصحيحين ؟

قلت : إنَّ عنعنة المدلِّسين مقبولة في الصحيحين وشبههما ، لما سيأتي بيانه ، أما في غيرهما فيحكم عليها بالتفصيل الذي تقدم ذكره عن ابن الصلاح ؛ وهو أنَّ المدلِّس إذا صرَّح بالسماع قُبِل ، وإن لم يُصَرِّح بالسماع فحكمه حكم المرسل . قال الزين : وإلىٰ هذا ذهب المتأخرون .

ففي تقريب النووي ، وشرحه للسيوطي : « ... فما رواه بلفظ محتمِل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يُقبل ، وما بُيِّن : كسمعتُ ، وحدثنا ،

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص / ٣١٢) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣ / ٣٨٥) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٨ / ٣٥٥) .

وأخبرنا ، وشبهها ، فمقبول يحتج به . وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير ، **كقتادة** ، والسفيانيين ، وغيرهم : كعبد الرزاق ، **والوليد بن مسلم** ، لأن التدليس ليس كذبًا ، وإنما هو ضرب من الإيهام ؛ وهذا الحكم جارٍ ـ كما نص عليه الشافعي ـ فيمن دلَّسَ مرة واحدة .

وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرىٰ . وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع ، لكونها على شرطه دون تلك . وفصَّل بعضهم تفصيلًا آخر فقال : إن كان الحامل له على التدليس تغطيةَ الضعيف فَجرح ؛ لأَنَّ ذلك حرام وغش ، وإلا فلا »[1]إهـ .

وبناء على ما تقدم : فحديث أسماء الذي رواه أبو داود : ضعيف ، لعنعنة « الوليد بن مسلم » و« قَتادة بن دِعامة السدوسي » ، وهما وإن كانا ثقتين ، إلا أنهما مُدَلِّسان ، ولم يُصَرِّحا بالسماع .

وما كان على هذه الحالة لا يُقبل حديثه ما لم يُصرِّحْ بالسماع ، أو يَرْوِهِ صاحبا الصحيحين وشبههما ، كما تقدم تفصيله .

(د) كما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها العمل بخلاف ذلك ، وقولها بوجوب ستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين ، كما سيأتي[2] .

○○○○

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠) . وانظر : ـ أيضًا ـ تنقيح الأنظار (١ / ٣٥٣ ـ ٣٥٦) .

(٢) انظر كتابنا هذا (ص / ١٨١ ـ ١٨٤) .

المطلب الثاني

إجابة القائلين بجواز كشف الوجه

أجاب القائلون بجواز كشف الوجه عن حديث أسماء بأنه قد جاء من طرق أخرىٰ يتقوَّىٰ بها :

فقد أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عُبَيد بن رِفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه ، أَظنُّه عن أسماء بنت عُمَيس ، أنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر ، وعندها أختها أسماء ، وعليها ثيابٌ شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : تَنَحَّيْ ، فقد رأىٰ رسول الله ﷺ أمرًا كَرِهه ، فتَنَحَّتْ ، فدخل رسول الله ﷺ ، فسألتْهُ عائشة رضي الله عنها : لِمَ قام ؟ قال : أَوَلَمْ تَرَيْ إلى هَيْأَتِها ؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدوَ منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكُمَّيه[1] فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يَبْدُ من كفَّيهِ إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صُدْغَيه حتى لم يَبْدُ إلا وجهه »[2] اهـ .

وعلة هذا الحديث : « ابن لهيعة » ، ضَعَّفهُ جمهور علماء الحديث ؛ لكنَّ بعض المتأخرين يُحَسِّنُ حديثه ، وبعضَهم يُصحححه ، لذلك قال الهيثمي بعد أن أورد حديثه المذكور برواية الطبراني في « الكبير »

---

(١) في الأصل : « بكفيه » ، والصواب « بكميه » كما في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٧) .
(٢) أخرجه البيهقي (٧ / ٨٦) وقال : إسناده ضعيف .

و « الأوسط » : « وفيه ابن لهيعة ، وحديثُهُ حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح »[1] إهـ .

كما حاول البيهقي تقوية حديث أسماء الذي روته عائشة رضي الله عنها ، فقال : « مع هذا المرسَل قول من مضىٰ من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًّا »[2] إهـ .

○ ○ ○ ○

---

(١) مجمع الزوائد (٥ / ١٣٧) .

(٢) سنن البيهقي (٢ / ٢٢٦) . وانظر أدلة القائلين بجواز كشف الوجه وإجاباتهم في كتاب « حجاب المرأة المسلمة » للشيخ ناصر الألباني .

المطلب الثالث

أجوبة المانعين لكشف الوجه

ويجاب القائلون بكشف الوجه بما يلي :

أولًا : إن تعزيز البيهقي لهذا الحديث بما أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أسماء بنت عُمَيس لا يُفيدُه أيَّ قوة ، للأسباب التالية :

١ ـ اجتماع أربع علل قادحة فيه ، كما سبق بيانها ، مما يجعله ضعيفًا جدًا .

٢ ـ قول البيهقي في حديث أسماء بنت عُمَيس : « وإسناده ضعيف »[1]، والضعيف لا ينهض بأضعف منه ما لم يَرِدْ من طُرُقٍ تَشُدُّ أَزْره ، وترفعه إلى الحسن لغيره .

٣ ـ كما أن في سند حديث أسماء بنت عُميس : « ابن لهيعة » ، وهو ـ على فضله ـ ضعيف عند جماهير المحدثين ؛ لهذا قال الحافظ ابن حجر : « قال البخاري عن الحميدي : كان يحيىٰ بن سعيد لا يراه شيئًا . وقال ابن المديني عن ابن مَهدي : لا أحمل عنه قليلًا ولا كثيرًا . وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي ، عن أبيه : ليس بثقة . وقال ابن معين : كان ضعيفًا لا يُحتَجُّ بحديثه ؛ كان من شاءَ يقول له حدثنا »[2] إهـ

وقال ابن عبد البر : « وابن لهيعة ، ويحيىٰ بن أزهر ضعيفان لا يُحتجُّ

(١) سنن البيهقي (٧ / ٨٦) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٣ ـ ٣٧٩) .

بهما ولا بمثلهما »[1] إهـ .

وقال الحافظ المنذري : « لا يُحتجُّ بحديثه »[2] إهـ .

وحكىٰ ابن رجب عن ابن مهدي أنه قال : « ما أَعْتدُّ بشيءٍ سمعتُه من حديث ابن لهيعة قليلًا ولا كثيرًا .

ثم قال : كتب إليَّ ابن لهيعة كتابًا فيه : حَدَّثنا عمرو بن شعيب ، قال عبد الرحمن : فقرأتهُ على ابن المبارك ، فأخرجه إليَّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة ، قال : أخبرني إسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب »[3] إهـ .

ثم حكى ابن رجب عن الجوزجاني أنه قال : « لا ينبغي أن يُحتجَّ بروايته ولا يُعتدَّ بها » إهـ [4] .

أما ما رواه عنه العبادلة : « عبد الله بن وهب » ، و« عبد الله بن المبارك » ، و« عبد لله بن يزيد المقري » ، فقد قَبِله بعض العلماء لروايتهم عنه قبل أن يكثر الوهم في حديثه ، وقبل احتراق كتبه .

قال الدارقطني : « يُعتبر بما يَروي عن العبادلة : ابن المبارك ، والمقرئُ ، وابن وهب »[5] إهـ .

وقال ابن رجب الحنبلي : « قال ابن مهدي : ما أعتدُّ بشيءٍ سمعته من

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥ / ٢٤٤) .

(٢) مختصر سنن أبي داود (٦ / ٦٢) .

(٣) شرح علل الترمذي ، (ص / ١٣٧) .

(٤) شرح علل الترمذي ، (ص / ١٣٨) .

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين ، (ص / ١١٥) ، رقم الترجمة (٣٢٢) .

حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه ..

وروي عن أحمد أنه قال : سماع العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن المبارك »[١] إهـ

وقال ابن القيم : « حديث ابن لهيعة يُحتَجُّ منه بما رواه عنه العبادلة .. »[٢] إهـ .

قال راقم هذه السطور ـ عفا الله عنه ـ : « ومع هذا فروايات العبادلة عنه لا ترقىٰ إلى الصحة المعروفة عند علماء الحديث رغم تصحيح بعضهم لها . لهذا قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : « ... حَدَّثَ عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه ، وقبل احتراق كتبه ؛ فحديث هؤلاء عنه أقوىٰ ، وبعضهم يصححه ، ولا يرتقي إلى هذا ... »[٣] إهـ .

على أن هناك من الأئمة من قال : « حديثه في عمره كله واحد ، وهو ضعيف ، وهو المشهور عن يحيىٰ بن معين . وأنكر أَنْ تكون كتبه احترقت ، وقال : لا يُحتَجُّ به ... »[٤] إهـ .

ومن الجدير بالذكر أنَّ حديث « أسماء بنت عُميس » المروي في سنن البيهقي ، والذي نحن بصدده ، ليس من رواية واحد من العبادلة عن ابن

---

(١) شرح علل الترمذي ، (ص / ١٣٧ ـ ١٣٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠٧) .

(٣) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٣٨) .

(٤) شرح علل الترمذي ، (ص / ١٣٧) .

لهيعة ، ولهذا حَكَمَ عليه الحافظ البيهقي بالضعف ، كما مرَّ بنا .

ويضاف إلى ما سبق ذكره أنه كان يحدث من كتبه فاحترقت ، فصار يحدث من حفظه فخلَّط . قال الحاكم : « لم يقصد الكذب ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ »[1] إهـ .

وقال ابن حبان : « كان أصحابنا يقولون : « إن سماع مَن سمع منه قبل احتراق كتبه ، مثل العبادلة ، فسماعهم صحيح ، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيءٍ »[2] إهـ .

وتحسين الهيثمي لحديثه لا يُرْكنُ إليه ، لاضطراب أقواله فيه ، كما يُعلم ذلك من الوقوف على مواضعِ ذكرِ « ابن لهيعة » في : « مجمع الزوائد » .

- فقد قال عنه تارة : « ضعيف »[3] .
- وقال عنه تارة أخرى : « وفيه كلام »[4] .
- وقال فيه تارة ثالثة : « وهو لين الحديث »[5] .
- وقال عنه تارة رابعة : « وهو لين »[6] .
- وقال تارة خامسة : « فيه لين »[7] .

(١) تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٨ .
(٢) كتاب المجروحين ٢ / ١١ ، ونحوه في : ميزان الاعتدال ٢ / ٤٨٢ .
(٣) مجمع الزوائد ١ / ٥٤ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٣ و ١١٢ و ١١٣ و ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٥ و ١٥٤ و ١٦٤ إلخ . .
(٤) مجمع الزوائد ١ / ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ ، ٢ / ٤ و ٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ إلخ . .
(٥) مجمع الزوائد ٧ / ١٩٨ و ٢٠٥ .
(٦) مجمع الزوائد ٧ / ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٣٢ ، ٨ / ٢٧ .
(٧) مجمع الزوائد ٧ / ٢٩١ و ٣١٨ ، ٨ / ٢٣ .

ـ غير أنه في بعض المواضع قال : « وحديثه حسن »[1] .

ـ وفي بعضها الآخر قال : « وحديثه حسن إذا توبع »[2] .

ولما اختلفت أقوال الهيثمي فيه كان تحسينه لحديث أسماء ، واحتجاج من احتج به غير حسن ، لتضارب أقواله في « ابن لهيعة » كما رأيت ، ومخالفته في ذلك جماهير المحدثين كما علمت .

ويمكن أن يُحمل تحسينه لبعض أحاديثه على ما انتقاه من مجموعها إذا ثبت تحديثه به قبل احتراق كتبه ، شريطة عدم تدليسه ، وسلامة الحديث من علل أخرىٰ قادحة تُسقط الاحتجاج به ، لكنَّ ذلك عزيز المنال إنْ لم نَقُلْ : دونه خرطُ القتاد ، لأن ابن حبان قال فيه : « قد سبرتُ أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودًا ، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرًا ، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلِّسُ عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابنُ لهيعة ثقات فالتزَقَتْ تلك الموضوعات به .. ثم قال : وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة ، وذاك أنه كان لا يبالي ، ما دُفعَ إليه قرأه ، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه ، فوجب التنكُّب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلَّسه عن الضعفاء والمتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما

(١) مجمع الزوائد ٢ / ٢٥٠ ، ٣ / ٢١٩ و ٢٣٨ ، ٤ / ١٨ و ٨٤ و ١٠٣ و ١٠٤ ، ٥ / ١٦ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٥٤ .

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ١٠٢ و ١٣٠ .

فيه مما ليس من حديثه »[1] إهـ .

وقد أحسن الحافظ المنذري حين اعتبر حديثه حسنًا في المتابعات فقط ، فقال عند حديث : « لا ينظر الله عز وجل إلى الأُشَيمط الزاني ، ولا العائل المزهو » ، قال : رواه الطبراني ، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات[2] .

كما فعل ذلك ابن حجر الهيتمي (بالتاء) عند حديث : « إذا صَلَّتِ المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئتِ » ، فقال فيه : رواه أحمد بسند رواته رواة الصحيح ، إلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات[3] .

وفعل ذلك أيضًا الحافظ الهيثمي (بالثاء) نفسه عند حديث : من حضر بدرًا وذكر الحديث[4]، وكذلك عند حديث : من استشهد يوم بئر معونة[5]

ولهذا نجد الحافظ الذهبي يقول : « يُروىٰ حديثه في المتابعات ، ولا يحتج به » إهـ [6] .

---

(١) كتاب المجروحين (٢ / ١٢ ـ ١٣) ، ونقله عنه بنحوه : ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٩) ، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ٤٨٢) مختصرًا ، وابن رجب في شرح علل الترمذي (ص / ١٣٨) .

(٢) الترغيب والترهيب (٣ / ٢٧٥) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٤٠) .

(٤) انظر : مجمع الزوائد (٦ / ١٠٢) .

(٥) انظر : مجمع الزوائد (٦ / ١٣٠) وقال : وفي إسناده : ابن لهيعة ، وحديثه حسن إذا توبع ، وفيه ضعف .

(٦) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٣٩) .

ويظهر لي من تتبع أقوال من يقبلُ رواية ابن لهيعة في المتابعات فقط أن قدوتهم في ذلك : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ؛ فقد قال فيه : « ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأَكتبُ كثيرًا مما أكتب أعتبر به ، وهو يَقْوَىٰ بعضُه ببعض »[1] إهـ .

وقد استنتج الشيخ ناصر الألباني تقوية حديث أسماء من كلامٍ ساقه البيهقي عقبه في سننه ، فتمسك به وقال : « وقد قوّىٰ البيهقي الحديث من وجهة أخرىٰ ، فقال بعد ما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روىٰ عن ابن عباس وغيره في تفسير : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنه الوجه والكفان ، قال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًا » . ووافقه الذهبي في تهذيب سنن البيهقي »[2] إهـ .

واستنتاج الألباني تقوية الحديث من عبارة البيهقي السابقة غير دقيق . ذلك أن الحافظ البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يتعرض لذات الحديث بالتقوية أصلًا ، وإنما تعرَّضَ لأصل المسألة فقط ، فقال : « مع هذا المرسل قول مَن مضىٰ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًا » .

كما أن البيهقيَّ لم يُقَوِّ حديث أسماء بنت أبي بكر الذي رَوَتْهُ عنها عائشة ، ولا الشاهد الذي ساقه من طريق ابن لهيعة ، بل صرحَ بإرسال

---

(١) شرح علل الترمذي (ص / ١٣٧) .

(٢) حجاب المرأة المسلمة ، (ص / ٢٥) .

الأول[1] ، وضعف الثاني[2] .

ثانيًا : ويجاب ـ أيضًا ـ بما يلي :

١ ـ لو صحّ ـ جدلًا ـ حديث أسماء الذي رَوَتْهُ عائشة في استثناء الوجه والكفين ، فيُحتَمل أنه كان قبل نزول الحجاب ، فنحمله عليه[3] .

ذلك أن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه . ومما يقوي هذا الاحتمال أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما كان عمرها حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة سبعًا وعشرين سنة ، ويبعد كل البعد أن تدخل ابنة الصديق الأكبر على النبي ﷺ في ثياب رقاق ؛ اللهم إلا إذا كان ذلك في مكة المكرمة ، قبل الهجرة إلى المدينة المنورة ، وقبل أن يُفرض الحجاب .

٢ ـ لو صحَّ ـ جدلًا ـ ذلك الحديث المشار إليه ، لكان ترك عائشة العمل به علة قادحة تصرف عن الأخذ به عند جمهور السلف ، فكيف وفيه من العلل ما ذكرنا !!! يدل على ذلك ما صح عن عائشة رضي الله عنها ـ في حديث قصة الإفك ـ أنها كانت تستر وجهها[4] .

٣ ـ كما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] بالثياب ، لا الوجه والكفين .

---

(١) انظر : سنن البيهقي ، (٢ / ٢٢٦) .

(٢) انظر : سنن البيهقي ، (٧ / ٨٦) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٦ / ٥٥٩) .

(٤) الحديث : أخرجه أحمد (٦ / ١٩٤ ـ ١٩٧) ، والبخاري (٥ / ١٤٩) ، ومسلم (٨ / ١١٣) ، وابن جرير (١٨ / ٦٢ ـ ٦٦) .

٤ ـ وأصرح من ذلك الحديث الذي أخرجه سعيد بن منصور في لزوم ستر الوجه ، قال : حدثنا هشيم . قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تُسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها »[1] . وهذا ـ كما ترىٰ ـ عام لجميع النساء .

ومما يؤيد تفسير عائشة رضي الله عنها : أنه لو كان معنى ما ظهر منها « الوجه والكفين » ، وأن العادة فيهما أن يُكشفان ولا يُستران ، لكان الملائم مقامًا في التعبير أن يكون : إلا الظاهر منها ؛ لكن جاء النص القرآني بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ؛ فأشار إلى حصول ذلك عفوًا ودون قصد ، حيث أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله

٥ ـ ويضاف إلى ذلك قولها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذَوا بنا سدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ؛ فإذا جاوزونا كشفناه »[2] .

---

(١) الحديث : ذكره الحافظ في فتح الباري (٣ / ٤٠٦) . وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣ / ١٤٣) : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد ، عن هشيم به مثله ، إلا أن في روايته : « تُسدل المحرمة » بدلًا من : « تسدل المرأة » .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠) ، وأبو داود (٢ / ١٦٧) واللفظ له ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٩) ، وابن خزيمة (٤ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، والدارقطني (٢ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، والبيهقي (٥ / ٤٨) وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، تكلم فيه غير واحد . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ٧) : أخرج له مسلم . وفي الخلاصة عن الذهبي : إنه صدوق . وقال الحافظ في : « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٧٢) ، وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن =

فإذا كانت النساء تغطين وجوههن عن الرجال الأجانب أثناء إحرامهن ، فالحال كذلك في غيره من باب الأولىٰ . وإذا كان هذا شأن فضليات النساء في خير القرون ، فإن غيرهن أولى به وأجدر ، خصوصًا في هذه الأيام التي ظهر فيها الفساد في البر والبحر .

فإذا أضفنا هذا الحديث إلى ما صح عنها من ستر وجهها ، وتفسيرِها : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب ، لا الوجه والكفين ، أفاد ذلك كلُّهُ :

(أ) أن مذهبها وجوب ستر الوجه لكافة نساء المؤمنين . يدل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه قالت : « كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبىٰ أن تغطيَ وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطَّتْ به وجهها »[1] أي وجه المرأة المشار إليها .

= أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . إهـ

قال محمد فؤاد : وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره :

ـ منها ما أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٢٠٣) ، والحاكم (١ / ٤٥٤) وصححه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام » .

ـ ومنها ما أخرجه مالك (ص / ٢١٧) بإسناد صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نُخمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . وفي « أوجز المسالك » (٦ / ١٩٦) : زاد في النسخ الهندية بعد ذلك : « فلا تنكره علينا » ، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية ، بل عزاها الزرقاني إلى رواية ، إذ قال : زاد في رواية : فلا تنكره علينا . إهـ

(١) التلخيص الحبير (٢ / ٢٧٢) .

(ب) ضعف الحديث الذي رواه أبو داود مرفوعًا : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يُرَىٰ منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

وبهذا يتبين أن ستر الوجه من الرجال الأجانب واجب لذات الدليل . وإذا كان الدليل قد قام على وجوب ستر الوجه في عهد الصحابة والتابعين الأخيار ، والناس حينذاك هم صلحاء الأمة ، والفساد شِبهُ مُنتفٍ فيهم ، فكيف يكون الحكم في زماننا في زماننا الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر ، وغلب على كثير من أهله الضعف في الدين ، والأخلاق ، والعفاف ، والطهر ؟!!!

فتوافق النقل والعقل على وجوب ستر الوجه من المرأة عن الرجال الأجانب ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

o o o o

المبحث الرابع

الترجيح

وأراني بعد سوق أدلة الفريقين ، وانكشاف ضعف دليل من أجاز كشف الوجه متجهًا إلى رجاحة مذهب القائلين بوجوب ستر الوجه الذي درج عليه المسلمون لاعتبارات متعددة :

(**أولها**) : قوة الأدلة ، وسلامتها من اعتراضات ناهضة تُسقط الاحتجاج بها ، بخلاف أدلة القائلين بجواز كشف الوجه التي ليست بهذه المثابة .

(**ثانيها**) : كثرة عددها ، مما يحمل المنصف إلى الاطمئنان لهذا الحكم .

(**ثالثها**) : دلالتها الصريحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح صحيح . ولم يَغْدُ خافيًا ضعف حديث أسماء الذي روته عائشة وأخرجه أبو داود ، وكذا ضعف ما يُنسب إلى ابن عباس من تفسيره الزينة بالوجه والكفين ، مما يُسقط الاحتجاج بهما معًا .

(**رابعهما**) : تعامل المسلمات على ستر وجوههن من أول يوم فُرِضَ الحجاب فيه إلى الوقت الذي دالت فيه دولة الإسلام ، وضعُفَ الوازع الديني في نفوس المسلمين ، وبدأ نساؤهم السفور بكشف الوجوه .

ومما يدل على هذا التعامل في ستر الوجه :

١ ـ ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح ، عن عاصم الأحول ، قال : « كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنتقب

به ، فنقول لها : رحمكِ الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ هو الجلباب قال : فتقول لنا : أيُّ شيءٍ بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ فتقول : هو إثبات الجلباب[1].

٢ ـ وأخرج ـ أيضًا ـ بإسناد حسن ، عن عُيَينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : « جاءت امرأة إلى سَمُرة بنِ جُندب ...

وفي الحديث : وجاءت المرأة مُتقنّعة ، فقامت عند رجله ، فسألها وعَظُمَ عليها ... » الحديث[2] .

٣ ـ وتقدم قول حجة الإسلام الغزالي : « لم يزل الرجال على ممرِّ الزمان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجْنَ منتقبات »[3] إهـ .

كما تقدم قول الحافظ ابن حجر : « استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال » . إهـ ثم ختم قوله هذا بقول الإمام الغزالي السابق[4] .

وقال الشيخ ابن تيمية : « وإنما ضُرب الحجاب على النساء لئلا تُرَىٰ وجوههن وأيديهن . والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب ، والأَمَة

(١) أخرجه البيهقي (٧ / ٩٣) .
(٢) أخرجه البيهقي (٧ / ٢٢٨) .
(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ٤٧) .
(٤) فتح الباري (٩ / ٣٣٧) ، ومثله في إرشاد الساري (٨ / ١١٧ ـ ١١٨) ، ومثله في : تحفة الأحوذي (٨ / ٦٢ ـ ٦٣) دون كلام الغزالي .

تبرز »[1] إهـ .

(**خامسها**) : « إن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مُبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مُقَدَّمٌ كما هو معروف عند الأصوليين . ذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه ، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دلَّ ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم ، وهو : إثبات تغيير الحكم الأصلي ، والمثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي . وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتًا ودلالة »[2] إهـ .

(**سادسها**) : خوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن الذي يغري أصحاب النفوس الضعيفة بالوقوع في مهاوي الفساد ، والتمرغ بأوحال الرذيلة .

* وليت شعري هل يخفىٰ على حصيف أن الوجه مجمع المحاسن ، ومعيار الجمال ؟

فكيف نبيح كشفه في وقت ظهر فيه الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ؟!!

ومن المعلوم أن الشارع الحكيم قد أمر المرأة المسلمة بستر قدميها ، فهل يعقل أن يُبيح لها كشفَ وجهها ، ويأمرها بستر قدميها مع أنه ليس فيهما ما في الوجه من الجاذبية والجمال والفتنة ؟!!

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧٢) .

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين ، المطبوعة ضمن « مجموعة رسائل في الحجاب والسفور » (ص / ١٠٥) .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جرَّ ثوبه خُيلَاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنَعْنَ النساءُ بذيولهن ؟ قال : يُرخينَ شبرًا ، فقالت : إذًا تنكشف أقدامهن قال : فَيُرخينه ذراعًا لا يزِدْنَ عليه »[1] .

قال الحافظ البيهقي : « وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها »[2]. إهـ

فانظر كيف أمر الشارع الحكيم النساء المسلمات بستر أقدامهن عن الرجال الأجانب ، وزادهنَّ حيطة في ذلك ، حيث رخَّصَ لهن بإسبال ذيولهن شبرًا ، بل ذراعًا ، حتى لا يُرىٰ من أقدامهن شيءٌ .

فهل يُعقَل أن يأمر كل هذا الأمر ، ويحتاط كل هذه الحيطة بستر القدمين ـ وليس فيهما من الفتنة ما في الوجه ـ ثم يبيح كشف الوجه الذي هو مصباح البدن ، ومحور الجاذبية ، ومنطلق التعلق بالمرأة أو الإعراض عنها ؟!!

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٥ و ٥٥) ، والنسائي (٨ / ٢٠٩) ، والترمذي (٦ / ٥٥) واللفظ له ، وأبو عوانة (٥ / ٤٨٢) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٣) كلهم من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرجه ـ بنحوه ـ أحمد (٦ / ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٦) ، وأبو داود (١١ / ١٧٥) عون المعبود ، والنسائي (٨ / ٢٠٩) ، وابن ماجه (٢ / ١١٨٥) ، والدارمي (٢ / ٢٧٩) ، ومالك في الموطأ (٢ / ٩١٥) ، وابن حبان (موارد الظمآن رقم ١٤٥١ ، ص / ٣٥٠) من طرق أخرى عن أم سلمة ، أسانيد بعضها صحيحة .
وأخرج العبارة الأولى منه بنحوها إلى قوله : « يوم القيامة » البخاري (٧ / ١٨٣) ، ومسلم (٦ / ١٤٧) ، لهذا أخَّرنا عزوه إليهما ..
(٢) سنن البيهقي (٢ / ٢٣٣) .

إنه لا يُعقل أن يُحرِّم كشف القدم منها ، ويبيحَ كشف الوجه الذي هو موضع الفتنة والتعلق ، ولو فعل هذا كان تناقضًا ، هذا لو صحّ ، وحاشا أن يكون الشرع متناقضًا .

* ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسَّروا : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أَمنَ الفتنة إن صحت تلك النسبة إليهم ، وقد تقدم عدم صحتها عنهم . وإلّا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها في مثل هذا الزمان أمام الرجال وفيهم الفَسَقةُ لصوص الأعراض الذين يتشببون بمحاسن النساء ، ويذرعون الطرقات بحثًا عنهن ، والفتنة في هذا غالبة إن لم نقل متحققة ؟

* ورحم الله تعالى العلامة الكوثري ، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية إذ يقول : « وأما ما يُروَىٰ عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة . وأين ذلك المجتمع المهذب الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة »[1] إهـ

نعم تكشف المرأة وجهها عند الإحرام بالحج للنسك والعبادة إن لم تكن في حضرة الرجال الأجانب ، وعند أداء الصلاة إن لم تكن بمرأىٰ أحد منهم أيضًا ، وعند قيام ضرورة شرعية ، أو حاجة معتبرة تدعو إلى ذلك : كخاطب يريد نكاحها ، وشاهد يشهد عليها أوْ لها ، وقاضٍ يحكم عليها وطبيب يريد مداواتها فينظر إلى موضع عِلّتها إن لم تجد طبيبة تداويها[2].

---

(١) مقالات الكوثري (ص / ٣١١ ـ ٣١٢) طبعة حمص .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : « المبحث التاسع : حالات كشف الوجه » من هذا الكتاب .

المبحث الخامس

ستر الوجه في المذاهب الأربعة

سبق أن ذكرنا أن القول الراجح الذي تشهد له الأدلة هو « وجوب ستر الوجه » . ومن المفيد أن نشير إلى أن القائلين بجواز كشفه ، قد اتجهت مذاهبهم إلى وجوب ستره لخوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن . وبناءً على ذلك فقد استقر فقهاء المذاهب الأربعة ، على وجوب ستر الوجه ، استنادًا من بعضهم إلى ذات الدليل ، واعتماد الآخرين على ما سبق من التعليل .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر شذرات قليلة من أقوال علماء كل مذهب من هذه المذاهب ، منقولة من كتب أصحابها ، إبراءً للذمة ، وإقامة للحجة .

المطلب الأول

مذهب الحنفية

١ ـ قال الشرنبلالي في متن نور الإيضاح : « وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها » .

وقد كتب العلامة الطحطاوي في حاشيته الشهيرة على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح عند هذه العبارة ما يلي : « ومَنْعُ الشابة من كشفه ـ أي الوجه ـ لخوف الفتنة ، لا لأنه عورة »[1] إهـ .

٢ ـ وقال الشيخ داماد افندي : « وفي المنتقىٰ : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة . وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (ص / ١٦١) .

وعن عائشة : جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب ، لاندفاع الضرورة »[1] إهـ .

٣ ـ وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام : « وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وقدميها في رواية ، وكذا صوتها ، وليس بعورة على الأشبه ، وإنما يؤدي إلى الفتنة ، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة »[2] إهـ .

٤ ـ وقال الشيخ الحصكفي : « يعزر المولى عبده ، والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها ، وتركها غسل الجنابة ، أو على الخروج من المنزل لو بغير حق ، أو كَشفتْ وجهها لغير محرم » . إهـ باختصار[3] .

٥ ـ وقال في موطن آخر : « وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، كمسّهِ وإن أَمِنَ الشهوة ، لأنه أغلظ ، ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة » .

قال خاتمة المحققين ، العلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة عند هذه العبارة : « والمعنى : تُمنَعُ من الكشف لخوف أن يرىٰ الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

قوله : « كمسّهِ » أي : كما يمنع الرجل من مسّ وجهها وكفِّها وإنْ أَمِنَ الشهوة »[4] إهـ .

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، (١ / ٨١) .

(٢) الدر المنتقى في شرح الملتقى (١ / ٨١) المطبوع بهامش « مجمع الأنهر » .

(٣) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٣ / ١٨٨ ـ ١٨٩) .

(٤) انظر : الدر المختار ، مع حاشية رد المحتار (١ / ٢٧٢) .

٦ ـ وقال العلامة ابن نجيم : « قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة »[١] إهـ .

٧ ـ وقال أيضًا في موضع آخر : « وفي فتاوىٰ قاضيخان : ودلَّت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة . إهـ وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجبٌ عليها »[٢] إهـ .

٨ ـ وقال الشيخ علاء الدين عابدين : « وتُمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة »[٣] إهـ .

٩ ـ وقد أوجب فقهاء الحنفية على المرأة المُحْرِمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب .

قال العلامة المرغيناني عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج : « وتكشف وجهها لقوله عليه السلام : إحرام المرأة في وجهها » .

قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام تعليقًا على هذه العبارة : « ولا شك في ثبوته موقوفًا . وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قالت : كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذَونا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . قالوا : والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه ، وقد جعلوا لذلك أعوادًا كالقُبة توضع على الوجه يسدل فوقها الثوب .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٨٤) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٣٨١) .

(٣) الهدية العلائية (ص / ٢٤٤) .

ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دلَّ الحديث عليه »[1] إهـ .

١٠ ـ وقال العلامة الحصكفي عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج :

« والمرأة كالرجل ، لكنها تكشف وجهها لا رأسها ، ولو سَدَلَتْ شيئًا عليه وَجَافَتْهُ جاز ، بل يندب » .

قال خاتمة المحققين ، العلامة ابن عابدين في حاشيته على « الدر المختار » عند قوله : « بل يُندب » ، قال : « أي خوفًا من رؤية الأُجانب ، وعبَّر في الفتح بالاستحباب ؛ لكنْ صرَّحَ في « النهاية » بالوجوب . وفي « المحيط » : ودلَّت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ، لأنها منهية عن تغطيته لحقِّ النُّسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة » . إهـ ونحوه في الخانية . ووفق في البحر بما حاصله : أنَّ مَحْمَلَ الاستحباب عند عدم الأجانب ، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان ، وعند عدمه يجب على الأُجانب غض البصر ... »[2] إهـ باختصار .

فأنت ترىٰ من النصّين التاسع والعاشر تصريح فقهاء الحنفية بنهي المرأة أثناء الإحرام بالحج عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ، وقولهم بوجوب ستره رغم أنها في أقدس الأمكنة ، مستدلين على ذلك بحديث عائشة السابق ذكره .

---

(١) فتح القدير (٢ / ٤٠٥) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٢ / ١٨٩) .

فإذا كان الأمر كذلك وهي محرمة في أقدس البقاع ، فوجوب ستره في غيرها أَوْلىٰ وأَحرىٰ .

○ ○ ○ ○

المطلب الثاني

مذهب المالكية

١ ـ روىٰ الإمام مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نُخمّر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق »[١] .

قال الشيخ الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك « زاد في رواية : فلا تنكره علينا ، لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس ، بل يجب إن علمتْ أو ظنت الفتنة بها ، أو يُنظر لها بقصد لذة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أَنْ تغطي رأسها ، وتستر شعرها ، إلا وجهها ، فَتُسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تُخَمِّر ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، فذكر ما هنا ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا ، كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مُرَّ بنا سَدَلْنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزْنا رفعناه »[٢] إهـ .

٢ ـ وقال الشيخ الحطّاب : « واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين . قاله القاضي عبد الوهاب ، ونقله عنه الشيخ أحمد زرّوق في شرح الرسالة ، وهو ظاهر التوضيح . هذا ما يجب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٢٣٤) شرح الزرقاني .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢ / ٢٣٤) ، وانظر نحوه في : أوجز المسالك (٦ / ١٩٦) .

عليها »[1] إهـ .

٣ ـ وقال الشيخ الزرقاني في شرحه لمختصر خليل : وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها ، حتى دلاليها وقصَّتها .

وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ، فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب ، إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم ، كنظر لأمرد ، كما للفاكهاني والقلشاني . وفي المواق الكبير ما يفيده .

وقال ابن الفاكهاني : مقتضىٰ مذهبنا أن ذلك لا يحرم إلا بما يتضمنه ، فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبح مدخل فلا تحريم[2] .

ومذهب الشافعيّ أَمَسُّ بسدِّ الذرائع ، وأقرب للاحتياط ، لا سيَّما في هذا الزمان الذي اتّسع فيه البلاء ، واتسع فيه الخرق على الراقع » . إهـ باختصار يسير [3] .

٤ ـ وقد كتب العلامة البنّاني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل على كلام الزرقاني السابق ما يلي :

« قول الزرقاني : إلا لخوف فتنة ، أو قصد لذة فيحرم ، أي النظر إليها ، وهل يجب عليها حينئذٍ ستر وجهها ؟ وهو الذي لابن مرزوق في اغتنام

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١ / ٤٩٩) .

(٢) هذا كله ـ كما ترى ـ في حكم نظر الرجل الأجنبي المسلم إليها . أما حكم كشف وجهها فلم يتعرض الشارح له في هذا الموضع ، وستجده في الفقرة الرابعة المنقولة من حاشية الشيخ البناني عند كلامه على هذه العبارة نفسها ، فانتظره فإنه بيت القصيد .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١ / ١٧٦) .

الفرصة قائلًا : إنه مشهور المذهب ، ونقل الحطاب أيضًا الوجوب عن القاضي عبد الوهاب ، أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ، وهو مقتضىٰ نقل مَوَّاق عن عياض . وفصَّل الشيخ زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها ، وغيرها فيُستحب »[1] إهـ .

٥ ـ وقال ابن العربي : « والمرأة كلها عورة ، بدنها ، وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يَعنُّ ويعرض عندها »[2] إهـ .

٦ ـ وقال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : « قال ابن خُويز منداد ـ وهو من كبار علماء المالكية ـ : إن المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزًا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها »[3] إهـ .

٧ ـ وقال الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري : « عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا ، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز كشفهما للأجنبي ، وله نظرهما إن لم تُخشَ الفتنة . فإن خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما . وقال عياض : لا يجب سترهما ويجب غضُّ البصر عند الرؤية .

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (١ / ١٧٦) ، ونحوه في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٢٨٩) .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١٥٧٩) . قال محمد فؤاد : الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة ، أما إذا كان هناك خضوع في القول ، وترخيم في الصوت ، فإنه محرم .

(٣) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٩) .

وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له »[1] إهـ .

٨ ـ وقال الشيخ الدردير : « عورة الحرة مع رجل أجنبي منها ، أي ليس بِمَحْرَمٍ لَهَا ، جميع البدن غير الوجه والكفين ؛ وأما هما فليسا بعورة وإن وجب سترهما لخوف فتنة »[2] إهـ .

٩ ـ وقد أوجب فقهاء المالكية على المرأة المُحْرِمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب .

قال الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري في أبواب الحج : « حَرُمَ بسبب الإحرام بحج أو عمرة على المرأة لبس محيط بيدها كقُفَّاز ، وستر وجهٍ بأي ساتر ، وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين ، إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب ، إلا لقصد ستر عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها ، وحينئذٍ يجب عليها الستر إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها ، لصيرورته عورة . فلا يقال : كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحَرَّم وهو ستره لأجل أمر لا يُطلب منها ، إذ وجهها ليس عورة ؟ وقد علمتَ الجواب بأنه صار عورة بعلمٍ أو ظنٍّ الافتتان بكشفه »[3] إهـ باختصار .

١٠ ـ وقال الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري

---

(١) جواهر الإكليل (١ / ٤١) .

(٢) الشرح الصغير (١ / ٢٨٩) .

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١ / ١٨٦) .

في باب الحج والعمرة : « واعلم أن إحرام المرأة حرة أو أَمَةً في وجهها وكفيها . قال خليل : وحَرُمَ بالإحرام على المرأة لبس قُفَّاز ، وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط ، فلا تلبس نحو القفاز ، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الحلي ، ولا تلبس نحو البرقع ، ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشىٰ منها الفتنة ، فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئًا على وجهها من غير غرز ولا ربط » . إهـ باختصار يسير[1] .

١١ ـ وقال الشيخ الدردير : « حَرُمَ بالإحرام بحج أو عمرة على المرأة ولو أَمَة ، أو صغيرة ، ستر وجه ، إلا لستر عن أعين الناس ، فلا يحرم ، بل يجب إن ظنت الفتنة ... »[2] إهـ .

١٢ ـ وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في أبواب الحج : « حَرُمَ بالإحرام على المرأة لبس قُفَّاز ، وستر وجه ، إلا لستر عن الناس ، فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له ، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشىٰ منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة ، وحينئذٍ فلا يقال : كيف تترك واجبًا وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرمًا وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها ، إذ وجهها ليس بعورة ؟

فالجواب : أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت ، إلى آخر ما مر »[3]إهـ وتمام العبارة : « أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشىٰ

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١ / ٤٣١) .
(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢ / ٥٤ ـ ٥٥) .
(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة » إهـ .

ونستخلص من النصوص السابقة المأخوذة من المراجع المعتمدة عند المالكية أنه :

ـ يُسَنُّ للمرأة أن تستر وجهها عند تحقق السلامة والأمن من الفتنة ، وعند عدم النظر إليها بقصد اللذة .

ـ أما إذا علمتْ أو ظنتْ أنه يُخشىٰ من كشف وجهها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة ، فيصير عورة يجب عليها ـ حينئذٍ ـ ستره ، حتى ولو كانت محرمة بحج أو عمرة . هذا هو مشهور المذهب كما حكاه ابن مرزوق .

ولا شك أننا في زمن تحققت فيه الفتنة ، وانتشرت في أطرافه الرذيلة ، فلا يجوز ـ والحال على هذا ـ عند المالكية أنفسهم ، ولا عند المذاهب الثلاثة الأخرىٰ خروج المرأة كاشفة عن وجهها ، بل يجب عليها ستره ، فإن لم تستره أثمت لمخالفتها هذا الواجب .

○ ○ ○ ○

المطلب الثالث

مذهب الشافعية

١ ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في المنهج : « وعورة حُرَّة غير وجه وكفين ... » .

قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق عند قوله : « غير وجه وكفين : وهذه عورتها في الصلاة . وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقًا وعند الرجال المحارم ، فما بين السرة والركبة . وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن . وأما عند النساء الكافرات ، فقيل : جميع بدنها ، وقيل : ما عدا ما يبدو عند المهنة »[١] إهـ .

٢ ـ وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي في « فصل تكفين الميت وحمله وتوابعهما » : « يُكفن الميت بعد غسله بما لَهُ لُبْسُهُ حيًا ... ثم قال : وأقله ثوب يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة »[٢] إهـ .

وقد كتب الشيخ الشرواني في حاشيته على تلك العبارة : « فيجب على المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها ، حرَّة كانت أو أمة . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبًا . شرح : م ر ـ أي شرح شمس الدين بن الرملي رحمهما

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٤١١) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣ / ١١٣ ـ ١١٥) المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي

الله تعالى ـ[1] .

٣ ـ وذكر ابن قاسم العبادي في حاشيته نحو ذلك على العبارة نفسها ، فقال : « فيجب ما ستر من الأنثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لخوف الفتنة غالبًا . شرح : م ر »[2] إهـ .

٤ ـ وقال الشيخ الشرواني : « قال الزيادي في شرح المحرر : إن لها ثلاث عورات :

ـ عورة في الصلاة ، وهو ما تقدم ـ أي كل بدنها ما سوىٰ الوجه والكفين ـ .

ـ وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها : جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد .

ـ وعورة في الخلوة وعند المحارم : كعورة الرجل »[3] إهـ ـ أي ما بين السرة والركبة ـ .

٥ ـ وقال أيضًا : « من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم »[4] إهـ .

٦ ـ وقال الشيخ زكريا الأنصاري : « وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين » فكتب الشيخ الشرقاوي في حاشيته على هذه العبارة : « وعورة

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣ / ١١٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣ / ١١٥) .

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢ / ١١٢) .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦ / ١٩٣) .

الحرة .. أي : في الصلاة . أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أَمنِ الفتنة »[1] إهـ .

٧ ـ وقال الشيخ محمد الزهري الغمراوي : « ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيئ من الأجنبية ، سواء كان وجهها ، أو شعرها ، أو ظفرها ، حرة كانت أو أمة ...

ثم قال بعد أربعة أسطر : فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى أي جزء منها ولو بلا شهوة ، وكذا اللمس والخلوة ؛ والأَمة علىٰ المعتمد مثلها ، ولا فرق فيها بين الجميلة وغيرها ...

ثم قال في الصفحة التي تليها : ويحرم عليها ـ أي المرأة ـ كشف شيئ من بدنها ، ولو وجهها وكفيها لمراهق أو لامرأة كافرة »[2] إهـ .

٨ ـ وقال الشيخ محمد بن عبد الله الجرداني : « واعلم أن العورة قسمان :

ـ عورة في الصلاة .

ـ وعورة خارجها ، وكل منهما يجب ستره »[3] إهـ .

وبعد تفصيل طويل نافع قال تحت عنوان : « عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب ، وما فيه من كلام الأئمة ، وحكم كشف الوجه » :

« وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها بدون استثناء شيئ منه أصلًا ..

---

(١) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (١ / ١٧٤) .

(٢) أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص / ٢١٧) .

(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام (١ / ٣٤ ـ ٣٥) .

ثم قال : ويجب عليها أن تستتر عنه ، هذا هو المعتمد ، ونقل القاضي عياض المالكي عن العلماء : أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنها .

وقيل : وهذا لا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على منع النساء بأن يخرجن سافرات الوجوه ، أي كاشفاتها ، لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن ، بل لأن فيه مصلحة عامة بسدٍّ باب الفتنة . نعم : الوجه وجوبه عليها إذا علمتْ نظر أجنبي إليها ، لأن في بقاء الكشف إعانة على الحرام . أفاد ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين نقلًا عن فتح الجواد .

وضعَّفَ الرملي كلام القاضي ، وذكر أن الستر واجب لذاته . ثم قال : وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل : خلاف الأَولىٰ .

وحيث قيل بالتحريم ـ وهو الراجح ـ حرم النظر إلى المُنَقَّبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها ، أي ما دار بهما ، كما بحثه الأذرعي ، لا سيَّما إذا كانت جميلة »[1] إهـ .

٩ ـ وقال الشيخ تقي الدين الحصني : « ويُكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل ، والمرأة متنقّبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر ، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب . وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس ، زاده الله شرفًا ،

---

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام (١ / ٤١ ـ ٤٢) ، ونحوه في مغني المحتاج (٣ / ١٢٩) .

فليُجتنَب ذلك »[1] إهـ .

١٠ ـ وقال الشيخ محمد بن قاسم الغزي : « وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وهذه عورتها في الصلاة ، أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها »[2] إهـ .

١١ ـ وقد أجاز فقهاء الشافعية للمرأة المُحْرِمة بالحج أو العمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب ؛ بل أوجبه بعضهم .

قال العلامة الرملي الشهير بالشافعي الصغير : « وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بنحو خشبة وإن لم يُحتَج لذلك لحرٍّ وفتنة .. ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعيَّن طريقًا لدفع نظر مُحرَّم .

وقد كتب الشبراملسي في حاشيته عليه : « قوله : ولا يبعد جواز الستر أي : بل ينبغي وجوبه ، ولا ينافيه التعبير بالجواز ، لأنه جوازٌ بعد مَنع ، فيَصدُق بالواجب »[3] إهـ .

١٢ ـ وقال الخطيب الشربيني : « وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أَرْخَتْ عليه ما يستره بنحو ثوب متجافٍ عنه بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة » .

وقد كتب البجيرمي في حاشيته على هذا القول : « فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الأجانب ومع خوف الفتنة ، ويجب

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١ / ١٨١) .
(٢) فتح القريب في شرح ألفاظ التقريب (ص / ١٩) .
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشبراملسي (٣ / ٣٣٣) .

عليهم غض البصر ، وبه قال بعضهم . والمتجه وجوب الستر عليها بما لا يمسّه »[1] إهـ .

١٣ ـ ونقل الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في « باب تخمير المحرم وجهه » عن « شرح الإقناع » قوله : « واذا أرادت ستر وجهها عن الناس أَرْخَتْ عليه ما يستره بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة .

وفي حاشيةِ قوله : إذا أرادت ، فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ـ أي في حالة الإحرام ـ ولو بحضرة الأجانب ، ومع خوف الفتنة ، ويجب عليهم غض البصر ، وبه قال بعضهم . والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمسّه »[2] إهـ .

○○○○

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢ / ٣٩١) .

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٦ / ١٩٧) نقلًا عن : شرح الإقناع .

المطلب الرابع

مذهب الحنابلة

١ ـ قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ : « كل شئ منها ـ أي من المرأة الحرة ـ عورة حتى الظفر »[١] إهـ .

٢ ـ وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي : « ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية ، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهىٰ مثلها ، والصغيرة التي ليست محلًا للشهوة ، ويجب عليه صرف نظره عنها . ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت »[٢] إهـ .

٣ ـ وقال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : « والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها » لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة .

« **إلا وجهها** » : لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة . ذكره في المغني وغيره .

« **قال جمع : وكفيها** » واختاره المجد ، وجزم به في العمدة والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

(١) زاد المسير في علم التفسير (٦ / ٣١) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٠) .
(٢) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام (ص / ١٢٠) .

قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها . رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود .

« **وهما** » أي : الكفان .

« **والوجه** » من الحرة البالغة « **عورة خارجها** » أي الصلاة « **باعتبار النظر كبقية بدنها** » كما تقدم من قوله ﷺ « المرأة عورة »[1] إهـ .

٤ ـ وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : « وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوائبها ، صرح به في الرعاية . إهـ إلا وجهها فليس عورة في الصلاة . وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والخنثى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة »[2] إهـ .

٥ ـ وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ : « قال أحمد : ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية[3]. ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ، ولا خُفَّها ، فإنه يصف القدم ، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمّها زرًا عند يدها » . اختار القاضي قول من قال : المراد بـ ﴿مَا ظَهَرَ﴾ من الزينة : الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسَّرها ببعض الحلي ، أو ببعضها ، فإنها الخفية ، قال : وقد نصَّ عليه أحمد فقال : الزينة

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٣٠٩) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، مع حاشية (١ / ١٤٠) للعنقري .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... ﴾ [النور : ٣١]

الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر »[1] إهـ .

٦ ـ وقال الشيخ يوسف مرعي : « وحرم في غير ما مرَّ ـ أي من نظر الخاطب إلى مخطوبته ، ونظر الزوج إلى زوجته ، وغير ذلك ـ قصدُ نظرِ أجنبية ، حتى شعر متصل لا بائن . قال أحمد : ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ، ولا خُفَّها فإنه يصف القدم . وأُحبّ أن تجعل لكمّها زرًا عند يدها »[2] إهـ .

٧ ـ وقد أجاز فقهاء الحنابلة للمرأة المُحْرِمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريبًا منها .

قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي : « والمرأة إحرامها في وجهها » فيحرم عليها تغطيته ببرقع ، أو نقاب ، أو غيره ، لما روىٰ ابن عمر مرفوعًا : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القُفَّازين » رواه البخاري . وقال ابن عمر : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه . رواه الدارقطني بإسناد جيد ..

فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها جاز أن تُسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ، لفعل عائشة . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وشَرَط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها ، وإلَّا فَدَتْ لاستدامة الستر ، وردَّه المؤلف بأن هذا الشرط ليس عند أحمد ، ولا هو من الخبر ، بل الظاهر منه خلافه ، فإنه

(١) الفروع (١ / ٦٠١ ـ ٦٠٢) .
(٢) غاية المنتهىٰ في الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ (٣ / ٧) .

لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة ، فلو كان شرطًا لبُيِّن »[1] إهـ باختصار .

٨ ـ وقال الشيخ إبراهيم ضويَّان أثناء كلامه عن محظورات الإحرام : « ... وتغطية الوجه من الأنثىٰ ، لكن تُسدل على وجهها لحاجة ، لقوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه أحمد والبخاري قال في الشرح : فيحرم تغطيته [2]. لا نعلم فيه خلافًا إلا ماروي عن أسماء أنها تغطيه ، فيُحمَلُ على السدل ، فلا يكون فيه اختلاف . فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبًا منها سدلت الثوب من فوق رأسها ، لا نعلم فيه خلافًا . إهـ لحديث عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذَونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » . رواه أبو داود والأثرم »[3] إهـ .

○ ○ ○ ○

(١) المبدع في شرح المقنع (٣ / ١٦٨) ، وانظر : الروض المربع (١ / ٤٨٤) .

(٢) يعني : ببرقع أو نقاب .

(٣) منار السبيل (١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

المطلب الخامس

خُـــلاصـــة

نستنتج من تلك النصوص التي سقناها من المصادر المعتمدة عند كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة ما يلي :

١ - وجوب ستر المرأة جميع بدنها ، بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها .

وقد رأى بعض أهل العلم أن الوجه والكفين عورة لا يجوز إظهارهما لغير النساء المسلمات والمحارم ، استنادًا إلى الحديث الصحيح : « المرأة عورة » .

ورأى البعض الآخر أنهما غير عورة ، لكنهم قالوا بوجوب سترهما لخوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن .

فانعقدت خناصر المذاهب الأربعة على وجوب سترهما ، وحرمة كشفهما . لذا نقل « الإمام النووي » ، و« التقي الحصني » ، و« الخطيب الشربيني » ، وغيرهم عن « الإمام الجويني » إمام الحرمين اتفاقَ المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[1] .

٢ - دَلَّت النصوص التي سقناها عن المذاهب الأربعة على وجوب ستر المحرمة وجهها بغير البرقع والنقاب عند البعض ، وعلى جواز ستره بغيرهما

(١) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٢١) ، وكفاية الأخيار (٢ / ٧٥) ، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) . وسيأتي في « المبحث السابع » إن شاء الله تعالى : « اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجه » (ص / ٢٢٨) .

عند مرور الرجال الأجانب بها عند البعض الآخر . وما ذلك إلا لصيانتها من نظراتهم رغم كونها محرمة .

لهذا قال الحافظ ابن عبد البر : « أجمعوا أنَّ لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها ـ أي وهي محرمة بنحو خمار ـ إلا ما ذكرنا عن أسماء »[1] إهـ .

o o o o

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ١٠٨) .

المبحث السادس

ستر الوجه في غير المذاهب الأربعة

ذهب كثير من أهل العلم الذين لا يلتزمون بمذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة ، إلى وجوب ستر الوجه عند وجود الرجال حتىٰ في حالة الإحرام ، اتباعًا منهم لمقتضىٰ الأدلة التي ترشد إلى ذلك .

ومن هؤلاء العلماء : ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، والصنعاني ، والشوكاني ، وصديق حسن خان القنَّوجي ، وغيرهم .

وقد أردت إفراد أقوالهم بهذا المبحث ، لئلا يظن ظان أن قولنا بستر وجه المرأة من الأجانب ما هو إلا محض تقليد ، دفَعَنا إليه التعصب المذهبي .

وليس خافيًا على أحد من أهل العلم أن هؤلاء العلماء الذين نستشهد بأقوالهم لم يتقيدوا بمذهب معين ، بل كان لهم مواقف من أتباع المذاهب ، ليس هنا مجال تفصيلها وتقييمها .

وحسبي أنني سأورد أقوالهم التي لم تخرج عما ذهبتْ إليه المذاهب الأربعة من وجوب ستر وجه المرأة عن الأجانب ، لنردَّ على المشوشين الذين يحاولون دفع الحقيقة بالمغالطات ، والأدلة بالاحتمالات .

وهذه نبذة من كلماتهم ، وباقة من تحقيقاتهم ، كما جاءت في كتبهم :

المطلب الأول

قول ابن تيمية

١ ـ قال الشيخ ابن تيمية : « قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ الآية .. إلى قوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

أمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعًا بالتوبة ، وأمر النساء خصوصًا بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية . فما ظهر من الزينة : هو الثياب الظاهرة ، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها . وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد . وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولا يؤذين . وهذا دليل على القول الأول .

وقد ذكر عَبيدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق .

وثبت في الصحيح : « أن المرأة المحرمة تُنهىٰ عن الانتقاب والقفازين » ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في

النساء اللاتي لم يُحرمْن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهىٰ الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره ، فقال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، وقال :﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشُققن ، وأرخينها على أعناقهن .

و « الجيب » هو شق في طول القميص . فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها .

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها . والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت في الصحيح : « أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه : « إن أرخىٰ عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب ..

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرىٰ وجوههن وأيديهن » [1]إهـ .

وقال أيضًا بعد كلام طويل نافع : « لو كان في المرأة فتنة للنساء ، وفي الرجال فتنة للرجال ، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهًا ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه ...

ثم قال : « ... وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة : مثل ابن زوجها ، وابنه ، وابن أخيها ، وابن أختها ، ومملوكها عند مَن يجعله

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧١ - ٣٧٢) ، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة (ص / ١٥ - ١٨) طبع مكتبة المعارف بالرياض .

مَحْرَمًا : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب ، بل وجب

وهذه المواضع التي أمر الله بالاحتجاب فيها مَظِنَّةُ الفتنة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] . فقد تحصُلُ الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى .

وإذا كان النظر والبروز قد انتفىٰ فيه الزكاة والطهارة ، لما يوجد في ذلك من شهوة القلب ، واللذة بالنظر ، كان تركُ النظر ، والاحتجابُ أَوْلىٰ بالوجوب » . إهـ باختصار[1] .

٢ ـ وقال الشيخ ابن تيمية أيضًا : « الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب » إهـ[2] .

٣ ـ وقال أيضًا : « وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كان في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذٍ فتصلي في بيتها وإن رُؤي وجهها ويداها وقدماها ، كما كُنَّ يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طردًا ولا عكسًا »[3] إهـ .

٤ ـ ثم قال : « ولهذا أُمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧٤ ـ ٣٧٨) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٤) ، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص / ٦) طبع مكتبة المعارف .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٥) ، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة (ص / ٧) طبع مكتبة المعارف بالرياض .

ويداها وقدماها فهي إنما نُهيتْ عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم تُنْهَ عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم .

فعُلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، التي يُنهىٰ عنها لأجل الفحش ، وقبحِ كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبدائها نهيًا عن مقدمات الفاحشة ، كما قال في الآية : ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، وقال في آية الحجاب : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، فنُهي عن هذا سدًا للذريعة ، لا أنه عورة مطلقًا لا في الصلاة ولا غيرها » ...

إلى أن قال : « وكنَّ نساء المسلمين يصلينَ في بيوتهن . وقد قال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهنَّ خير لهن » . ولم يؤمَرْنَ مع القُمُص إلا بالخُمُر ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يغني عنه ، ولم تؤمر بما يغطي رجليها : لا خُف ولا جورب ، ولا بما يغطي يديها : لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب » . إهـ باختصار[1] .

٥ ـ وقال أيضًا في موضع آخر : « وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى وليّ الأمر : الأمرُ بالمعروف ، والنهيُ عن هذا المنكر وغيره ؛ ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره » . إهـ

٦ ـ وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة ، فقد قال : « ووجه المرأة فيه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٧ ـ ١١٩) ، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص / ١١ ـ ١٣) طبع مكتبة المعارف بالرياض .

قولان في مذهب أحمد وغيره .

قيل : إنه كرأس الرجل فلا يُغطىٰ .

وقيل : إنه كَيدَيْهِ ، فلا يُغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبي ﷺ لم يَنْهَ إلا عن القفازين والنقاب

وكُنَّ النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعُلمَ أن وجهها كيدي الرجل ، ويديها : وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطي وجهها ويديها ، لكنْ بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار » إهـ .

ونستنتج من أقوال ابن تيمية السابقة :

١ ـ أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي وجهها ويديها وقدميها للأجانب ، سدًا للذريعة .

٢ ـ يجب على ولي الأمر النهي عن منكرِ كشف الوجه ، ومعاقبة من لم ترتدع عن ذلك .

٣ ـ كما يفهم من الفقرة الثانية من كلامه ، أن إظهار الوجه والكفين والقدمين منسوخ ، وعليه : فلا يحل للمرأة أن تبدي إلا الثياب (أي الجلباب الذي يُلبس فوق الثياب) .

○ ○ ○ ○

المطلب الثاني

قول ابن قيم الجوزية

نصَّ الشيخ ابن قيم الجوزية في مواضع عدة من كتبه على وجوب ستر المرأة وجهها ، نجتزئ منها ما يلي :

١ ـ قال في إعلام الموقعين : « وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع ، فأين حَرَّم الله هذا وأباح هذا ؟!! والله سبحانه إنما قال : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال .

وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب . وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال . وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس ، وأذِنَ للرجال في التمتع بالنظر إليهن ؟! فهذا غلط محض على الشريعة .

وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبًا كالبطن والظهر والساق ؛ فظن أن ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل .

وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر ، فإن العورة عورتان : عورة في

النظر ، وعورة في الصلاة . فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك »[1] إهـ .

٢ ـ وقال أيضًا أثناء كلامه عن أثر كشف المرأة وجهها في وقوع الافتتان بها : « ... ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال ، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن ، فيقع الافتتان »[2] إهـ .

٣ ـ وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة ، فقد ذكر في كتابه : « بدائع الفوائد » سؤالًا عن كشف وجه المرأة في حال إحرامها ، وجواب ابن عقيل عليه . ثم تعقبه بقوله :

« سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِدْ أن تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء ، وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد . وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا ؟!! فأي نصٍ اقتضىٰ هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة كبدن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٨٠) .

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص / ٦٧) .

الرجل ، يحرم ستره بالمفصَّل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيَدِها يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز . وأما سترها بالكم ، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنهَ عنه البتة .

ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم ، فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم لمَا جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها ، إنما أراد به هذا المعنىٰ ، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ؛ ولو قُدّرَ أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كنا إذا مَرَّ الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » .

ولم تكن إحداهن تتخذ عودًا تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء . ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ، ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملًا ولا فتوىٰ . ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهرًا مشهورًا بينهن يعرفه الخاص والعام .

ومن آثرَ الإنصاف ، وسلك سبيل العلم والعدل ، تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، و الله الموفق والهادي » [1]إهـ .

٤ ـ وقال أيضًا : « ومن ذلك أيضًا أن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٢ ـ ١٤٣) .

ولا تلبس القفازين » يعني في الإحرام ، فسوَّىٰ بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه البتة .

ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كُنَّ يَسدُلنَ على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفْنَ وجوههن .

ورَوىٰ وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد الرِّشْك ، عن مُعاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المحرمة ؟

فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ...

ثم ذكر ابن قيم الجوزية قول طائفة منعت المحرمة من تغطية وجهها ، وردَّ عليهم ، ثم قال :

فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة ، مع أمرِ الله لها أن تدني عليها من جلبابها ، فلا تعرف ويُفتتن بصورتها » ؟[1] إهـ .

٥ ـ وقال أيضًا : « وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما . وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوَّىٰ بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب .

ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفَصَّل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) .

بالنقاب ونحوه ؛ وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ؛ وقالت عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ذكره أبو داود »[1] إهـ .

ونستنتج من أقوال ابن القيم المتقدمة :

١ ـ وجوب ستر الوجه مطلقًا على النساء الحرائر ، إذ ليس لهن الخروج إلى الأسواق ، ومجامع الناس كاشفات الوجه والكفين .

٢ ـ لم يشرع النبي ﷺ للنساء كشف وجوههن أمام الرجال في الإحرام ولا في غيره ، وإنما جاء النص بنهي المحرمة عن النقاب والقفازين خاصة ، لأنهما مُفَصّلان على قدر الوجه والكفين .

أما ستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب ، وستر الكفين بالكم فلم يُنهَ عنه البتة .

○ ○ ○ ○

---

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٥٠) .

المطلب الثالث

قول الصنعاني ، وصديق حسن خان القِنَّوْجي

١ ـ نص الصنعاني على وجوب ستر المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب فقد قال عند حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » :

« لابُدَّ في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ، كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها ، كما أفاده حديث أم سلمة[١] .

ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته . والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة .

وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأُجنبي إليها فكلها عورة »[٢] إهـ .

* وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة ، فقد قال : « واعلم أن المصنف ـ يعني به الحافظ ابن حجر ـ لم يأتِ بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة . والذي يَحرمُ عليها في الأُحاديث : الانتقاب ، أي لبس النقاب ، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين ، فيحرم عليها النقاب ، ومثله : البرقع ، وهو الذي فُصِّلَ على قدر ستر الوجه ، لأنه الذي ورد به النص ، كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقًا ، فكذلك المرأة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب .

---

(١) والحديث المشار إليه هو ما أخرجه أبو داود بسنده عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » . وقد صحّح الأئمة وقف هذا الحديث .

(٢) سبل السلام (١ / ١٣١) .

ومن قال : إن وجهها كرأس الرجل المُحْرِم لا يُغطَّىٰ بشيء ، فلا دليل معه ... »[1] إهـ .

٢ ـ وأما الشيخ صديق حسن خان فقد قال عند كلامه عن شروط الصلاة :

« ويباح كشف وجهها حيث لم يأتِ دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة .

وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة »[2] إهـ .

ونستنتج من كلام الصنعاني ، وصديق حسن خان ، أنه :

ـ يباح للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، حيث لم يأت دليل بتغطيته .

ـ أما خارج الصلاة فكلها عورة ، لا يجوز ظهور شيء منها ، ولا نظر الأجنبي إليها .

ـ يحرُمُ على المرأة المُحْرِمة النقاب والبرقع ، ويجوز لها ستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب .

o o o o

---

(١) سبل السلام (٢ / ١٩١) .

(٢) فتح العلام (١ / ٩٧) .

المطلب الرابع

قول الشيخ محمد بن علي الشوكاني

ذهب الشوكاني إلى أن للمرأة ستر وجهها وهي محرمة عند مرور الرجال قريبًا منها .

فقد قال عند حديث : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ، قال : « تمسك به أحمد ، فقال : إنما لها أن تُسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقًا كالعورة . لكنْ إذا سدلت يكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم .

وظاهر الحديث خلافه ، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطًا لبيَّنه ﷺ »[1] إهـ .

○ ○ ○ ○

(١) نيل الأوطار (٥ / ٦) .



المبحث السابع

اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجه

نقل كثير من أهل العلم اتفاق أئمة المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجه ، نسوق فيما يلي أقوال بعضهم :

١ ـ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « يحرم نظره ـ يعني الرجل ـ إلى عورتها ـ يعني المرأة ـ مطلقًا ، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة .

وإن لم يخف فوجهان ، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون : لا يحرم لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، هو مفسر بالوجه والكفين ، لكن يكره ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره .

والثاني : يحرم ، قاله الأصطخري ، وأبو علي الطبري ، واختاره الشيخ أبو محمد ، والإمام ، وبه قطع صاحب المهذب ، والروياني .

ووجَّههُ الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات »[1] إهـ .

٢ ـ وقال الشيخ تقي الدين الحصني : « النظر قد لا تدعو إليه الحاجة ، وقد تدعو إليه الحاجة .

الضرب الأول : أن لا تمسَّ إليه الحاجة ، فحينئذٍ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقًا ، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ،

---

(١) روضة الطالبين (٧ / ٢١) .

فإن لم يخف ففيه خلاف ، الصحيح التحريم ، قاله الأُصطخري ، وأبو علي الطبري ، واختاره الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني .

ووجَّههُ الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات ... »[1] إهـ .

٣ ـ وقال الإمام النووي في « متن المنهاج » : « ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح » .

قال الخطيب الشربيني في شرحه على هذا المتن : « ... وَوَجَّهَهُ الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه »[2] إهـ .

٤ ـ وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عند شرحه لحديث أسماء : « والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه .

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق . قاله ابن رسلان »[3] إهـ .

---

(١) كفاية الأخيار (٢ / ٧٥) .
(٢) مغني المحتاج (٣ / ١٢٨ ـ ١٢٩) .
(٣) عون المعبود (١١ / ١٦٢) .

٥ ـ وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في شرح سنن أبي داود :

« إن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تظهر للأجانب إلا ما تحتاج إلى إظهاره ، للحاجة إلى معاملة ، أو شهادة ، إلا الوجه والكفين ، وهذا عند أمن الفتنة ؛ وأما عند الخوف من الفتنة فلا .

ويدل على تقييده بالحاجة : اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره »[١] إهـ .

٦ ـ وذكر ابن تيمية ـ في المنهاج ـ اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه ، لأن النظر مظنة الفتنة »[٢] إهـ .

٧ ـ وقال الشوكاني عند حديث : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » : فيه دليل لمن قال إنه يجوز نظر الأجنبية ـ يعني وجهها وكفيها ـ . ثم قال : قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه .

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة .

ويدل على تقييده بالحاجة : اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفُساق .. » إلخ .[٣] إهـ .

٨ ـ وقال الشيخ يوسف الدجوي : « ... أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد ، فلا يجوز كشف وجهها ، ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال

---

(١) بذل المجهود (١٦ / ٤٣١) .

(٢) مكانكِ تحمدي (ص / ٤٠) للأستاذ أحمد محمد جمال .

(٣) نيل الأوطار (٦ / ١٣٠) .

عند جميع العلماء »[1] إهـ .

٩ ـ وقال ابن عبد البر : « وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا ، تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء »[2] إهـ .

١٠ ـ ونقل الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، والكاندهلوي في « أوجز المسالك » ، والزرقاني في « شرحه لموطأ الإمام مالك » ، عن ابن المنذر أنه قال : « أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تُخَمره ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : « كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ـ تعني جدتها ـ ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا كما جاء عن عائشة قالت : « كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزنا رفعناه »[3] إهـ .

○ ○ ○ ○

(١) مقالات وفتاوى الدجوي (٢ / ٥٤٣) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ١٠٨) .

(٣) فتح الباري (٣ / ٤٠٦) ، وأوجز المسالك (٦ / ١٩٦) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٢٣٤) . وسيأتي ما ورد عن أسماء فيما يلي من كلام الحافظ ابن حجر .

المبحث الثامن

المفسرون القائلون بستر الوجه

ذهب كثير من المفسرين إلى وجوب ستر الوجه ، نشير هنا إلى أسماء بعضهم ، مع الإشارة إلى المواضع التي صرحوا فيها بذلك ، ليرجع إليها من شاء .

فمن هؤلاء المفسرين : الرازي[١] ، والبيضاوي[٢]، والجلال المحلي[٣]، والنسفي[٤]، والزمخشري[٥]، والقرطبي[٦]، والقاسمي[٧]، والبقاعي[٨]، والآلوسي[٩] ، والإيجي[١٠] ، والجصاص[١١]، والصاوي[١٢]، والجمل[١٣]،

---

(١) تفسير الرازي (٢٥ / ٢٣٠) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢ / ١٣٥) .

(٣) تفسير الجلالين (٣ / ٤٥٥) بهامش حاشية الجمل .

(٤) تفسير النسفي (٤ / ١٨٢) .

(٥) تفسير الكشاف (٣ / ٢٧٤) .

(٦) تفسير القرطبي (١٤ / ٢٤٣) .

(٧) محاسن التأويل (١٣ / ٤٩٠٨) .

(٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥ / ٤١١ ـ ٤١٢) .

(٩) روح المعاني (٢٢ / ٨٩) .

(١٠) جامع البيان في تفسير القرآن (٢ / ١٧٣) .

(١١) أحكام القرآن (٣ / ٣٧٢) .

(١٢) حاشية الصاوي على الجلالين (٣ / ٢٨٨) .

(١٣) الفتوحات الإلهية المشهورة بحاشية الجمل (٣ / ٤٥٥) .

وأبو بكر بن العربي[1]، والنيسابوري[2]، وابن جزي[3]، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي[4]، ومحمد الأمين الشنقيطي[5]، وحسنين محمد مخلوف[6] وأبو الأعلى المودودي[7] ، وغيرهم .

○ ○ ○ ○

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٥٨٦) .
(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢٢ / ٣٢) .
(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٣ / ١٤٤) .
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦ / ٢٤٧) .
(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦ / ٥٨٦ ـ ٥٨٨) .
(٦) صفوة البيان لمعاني القرآن (ص / ٥٣٧) .
(٧) الحجاب (ص / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ، وتفسير سورة الأحزاب (ص / ١٦١ ـ ١٦٣) و(ص / ١٦٥ ـ ١٦٧) .

المبحث التاسع

حالات كشف الوجه

لقد مرَّ بنا أنَّ القول الراجح الذي تشهد له الأدلة هو : « وجوب ستر الوجه » ، وعليه فإن المرأة الشابة تُمنع من كشفه أمام الرجال الأجانب سدًّا لذرائع الفساد . ويتأكد ذلك عند الخوف من الفتنة .

وقد نص أهل العلم على أنَّ ما حرم سدًا للذريعة يباح من أجل مصلحة راجحة .

وبناءً على ذلك نص الفقهاء على حالات خاصة يجوز للمرأة عندها كشف وجهها أما الرجال الأجانب عندما تدعو الحاجة إلى كشفه أمامهم . كما يجوز لهولاء أن ينظروا إليه ، شريطة أن لا يتجاوز الأمر في الحالتين مقدار الحاجة ، لأن ما أبيح لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها[1] .

ونُجمِلُ هذه الحالات فيما يلي :

أولًا : الخِطبة :

يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام مريد خطبتها ، لينظر إليهما في غير خلوة ودون مس ، لدلالة الوجه على الدمامة أو الجمال ، والكفين على نحافة البدن أو خصوبته .

وقال أبو الفرج المقدسي : « ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر . ولا يباح

(١) ستمر بك أحكام النظر في الباب السابع تحت عنوان : « النظر إلى المرأة الأجنبية » فارجع إليه إن شئت .

له النظر إلى ما يظهر عادة »[1] إهـ .

ويدل على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته أحاديث كثيرة ، نكتفي منها بما يلي :

١ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : « إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأتِ المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ... » الحديث[2] .

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرتَ إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا »[3] .

٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[4].

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٣٤٢) . وانظر : المغني (٧ / ٤٥٣) .
(٢) أخرجه البخاري (٧ / ١٩) ، ومسلم (٤ / ١٤٣) ، والنسائي (٦ / ١١٣) بشرح السيوطي ، والبيهقي (٧ / ٨٤) .
(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٦ ، ٢٩٩) ومسلم (٤ / ١٤٢) والنسائي (٢ / ٧٣) .
(٤) أخرجه أبو داود والحاكم ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجة . ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار . كذا في فتح الباري (٩ / ١٨١) .

قال الزيلعي : « ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أَمِنَ الشهوة لوجود الحرمة ، وانعدام الضرورة والبلوىٰ . إهـ ومثله في غاية البيان معللًا بأن المس أغلظ ، فمنع بلا حاجةٍ . وفي درر البحار وشرحه : لا يحل المس للقاضي والشاهد والخاطب وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة .. »[(١)] إهـ .

وقال ابن قدامة : « ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحرَّمة ، ولم يَرِدِ الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ، فإن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » . ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ، ولا لريبة . وقال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن طريق لذة .

وله أن يردد النظر إليها ، ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك »[(٢)] إهـ .

ثانيًا : المعاملة :

ويجوز لها كشف وجهها وكفيها عند حاجتها إلى بيع أو شراء . كما يجوز للبائع أن ينظر إلى وجهها لتسليم المبيع ، والمطالبة بالثمن ، ما لم يؤدِّ إلى فتنة ، وإلا منع من ذلك .

قال ابن قدامة : « وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها لِيَعْلَمَهَا بعينها فيرجع عليها بالدَّرَك[(٣)]، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ، وكرهه لمن يخاف الفتنة ، أو يستغني عن المعاملة

(١) رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٢٣٧) .

(٢) المغني (٧ / ٤٥٣) .

(٣) الدَّرَك : هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع .

فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس »[1] إهـ .

وقال الدسوقي : إن عدم جواز الشهادة على المنتقبة حتى تكشف عن وجهها عام في النكاح وغيره ، كالبيع ، والهبة ، والدين ، والوكالة ، ونحو ذلك . واختاره شيخنا »[2] إهـ .

ثالثًا : المعالجة :

يجوز للمرأة كشف مكان العلة من وجهها ، أو أي موضع من بدنها لطبيب يعالج علتها ، شريطة حضور محرم أو زوج ، هذا إذا لم توجد امرأة تداويها ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، وأن لا يكون الطبيب غير مسلم مع وجود طبيب مسلم يمكنه معالجتها ، ولا يجوز لها كشف ما يزيد عن موضع المرض .

ولا يجوز للطبيب نظر أو لمس ما يزيد على ما تدعو الحاجة إليه ، قصرًا للأمر على الضرورة التي تقدر بقدرها .

قال ابن قدامة : « يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها ، فإنه موضع حاجة ، وقد روي أن النبي ﷺ لما حكم سعد في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم .

وعن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه »[3] إهـ .

---

(١) المغني (٧ / ٤٥٩) ، والشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٣٤٨) بهامش المغني ، والهداية مع تكملة فتح القدير (١٠ / ٢٤) طبع دار الفكر .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ١٩٤) .

(٣) المغني (٧ / ٤٥٩) ، وغذاء الألباب (١ / ٩٧) .

وفصَّل الحنفية بين الفرج وغيره فقال الحصكفيّ : « ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة ، إذ الضرورات تقدر بقدرها ، وكذا نظر قابلة ، وَخَتَّان وينبغي أن يعلم امرأة تداويها ، لأن نظر الجنس إلىٰ الجنس أخف »[1] إهـ .

وقال ابن عابدين : « قال في الجوهرة : إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء ، لأنه موضع ضرورة . وإن كان موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداويها ، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك ، أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شئ إلا موضع العلة ، ثم يداويها الرجل ، ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح »[2] إهـ .

ومِثْلُهُ مَنْ يلي خدمة مريضٍ ولو أنثىٰ في وضوء واستنجاء[3] .

قال محمد فؤاد : ويدل على جواز مداواة الرجل للمرأة ـ بالقيود التي سبق ذكرها ـ ما رواه الإمام البخاري بسنده ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، قالت « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، نسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلىٰ والجرحىٰ إلى المدينة »[4] .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : « باب هل يداوي

---

(١) الدر المختار (٥ / ٢٣٧) بهامش رد المحتار ، والهدية العلائية (ص / ٢٤٤ ـ ٢٤٥) . والاختيار (٤ / ١٥٤) ، والهداية مع تكملة فتح القدير (١٠ / ٢٦) طبع دار الفكر .

(٢) رد المحتار (٥ / ٢٣٧) ، وانظر : الهدية العلائية (ص / ٢٤٥) .

(٣) انظر : غذاء الألباب (١ / ٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٦ / ٨٠ و ١٠ / ١٣٦ فتح الباري) ، وأخرجه بنحوه عن أنس : مسلم (٥ / ١٩٦) ، وأبو داود (٧ / ٢٠٥ مع عون المعبود) ، والترمذي (٥ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) وقال : حسن صحيح .

الرجل المرأة ، والمرأة الرجل » ؟ [١] .

قال الحافظ ابن حجر : « ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم ـ يعني البخاري ـ بالحكم ، لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجًا لها أو مَحْرَمًا . وأما حكمُ المسألة : فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجَسّ باليد ، وغير ذلك »[٢] إهـ .

رابعًا : الشهادة :

يجوز للمرأة كشف وجهها في الشهادة أداءً وتحملًا ، كما يجوز للقاضي النظر إليه لمعرفتها صيانة للحقوق من الضياع .

قال الشيخ الدردير : « ولا تجوز شهادة على امرأة منتقبة حتى تكشف عن وجهها ليشهد على عينها ووصفها لتتعين للأداء »[٣] إهـ .

قال الشيخ الدسوقي في حاشيتة على العبارة السابقة : « أي أنه يُطلبُ من الشاهدين على إقرار المرأة بحقٍ لشخص أن لا يتحملا الشهادة عليها إلا بعد معرفة عينها من غير نقاب ، لأنهما لو شهدا عليها منتقبة لا يمكنهما أن يؤديا الشهادة عليها لعدم معرفة عينها ووجهها .

والحاصل أنه لا تجوز الشهادة عليها تحملًا أو أداءً وهي منتقبة ، بل لابد من كشف وجهها فيهما لأجل أن يشهدا على عينها وصفتها ، وهذا في

---

(١) فتح الباري (١٠ / ١٣٦) .

(٢) فتح الباري (١٠ / ١٣٦) .

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤ / ١٩٤) .

غير معروفة النسب وفي معروفته حيث كان لها أخت فأكثر ولم يتميز عند الشاهد عن مشاركتها . وأما معروفة النسب المنفردة أو المتميزة عند الشاهد عن مشاركتها فيشهد عليها منتقبة »[1] إهـ .

وقال ابن قدامة : « وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها . قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها »[2] إهـ .

وقال الخطيب الشربيني : « ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور ، وصحح الماوردي أن ينظر ما يعرفها به فقط ، فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزه . وهذا هو الظاهر ، ولا يزيد على مرة ، سواء قلنا بالاستيعاب أم لا ، إلا أن يحتاج للتكرار »[3] إهـ .

خامسًا : القضاء :

يجوز للمرأة كشف وجهها أمام قاضٍ يحكم لها أو عليها ، وله ـ عند ذلك ـ النظر إلى وجهها لمعرفتها ، إحياء للحقوق ، وصيانة لها من الضياع .

وما ذكرناه من أحكام الشهادة ينطبق على القضاء سواءً بسواء ، لاتحادهما في علة الحكم[4] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ١٩٤) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ٢٧٦) .

(٢) المغني (٧ / ٤٥٩) ، والشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٣٤٨) بهامش المغني ، والهداية مع تكملة فتح القدير (١٠ / ٢٦) طبع دار الفكر .

(٣) مغني المحتاج (٤ / ٤٤٧) .

(٤) انظر : الدر المختار (٥ / ٢٣٧) ، الهدية العلائية (ص / ٢٤٤) ، والهداية مع تكملة =

سادسًا : التعليم :

يجب على المرأة أن تطلب من العلوم ما يلزمها لأداء ما افترضه الله تعالى عليها . وفي هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها أمام من يُعلمها ما يجب عليها من أمر دينها ، وكذا ما تحتاج إليه من الصنائع التي تضطر إليها للإنفاق على نفسها عند عدم وجود من ينفق عليها .

كما يجوز للمعلم النظر إلى وجهها للحاجة إلى تعليمها .

وجواز كشف وجهها أمام معلم أجنبي مشروط بعدم وجود معلم لها من زوج ، أو محرم ، أو امرأة ، ومع انتفاء الخلوة ، وانعدام الفتنة .

قال ابن العربي : « للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوىٰ والقضاء والشهادة ، فأما القاضي والشاهد فلابدَّ من كشف وجهها له ليَعلم على من يقضي ، وعلى من شهد ، إذ العلم بالمقضي عليه والمشهود عليه شرط .

فأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب ، أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوىٰ . ومن العلماء من قال : ينظر إليها ، فإنها مأمورة بسؤاله ، وهو مأمور بإجابتها ، وكلاهما عورة أباحته الفتوى ، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية »[1] إهـ .

سابعًا : الصبي المميز غير ذي الشهوة :

يباح للمرأة ـ في إحدىٰ الروايتين ـ أن تُبدي أمام الصبي المميز غير ذي

= فتح القدير (١٠ / ٢٦) طبع دار الفكر .

(١) عارضة الأحوذي (٤ / ٥٦) .

الشهوة ما تبديه أمام محارمها ، لعدم رغبته في النساء ، وله أن يرىٰ ذلك كله منها .

قال الشيخ أبو الفرج المقدسي :

« وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة في إحدىٰ الروايتين ، لأن الله تعالى قال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النور : ٥٨] وقال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] فدلَّ على التفريق بين البالغ وغيره .

قال أبو عبد الله : حجم أبو طيبة أزواج النبي ﷺ وهو غلام .

والرواية الأخرىٰ : حكمه حكم ذوي المحرم في النظر إذا كان ذا شهوة ، لقوله تعالى ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور : ٣١] .

قيل لأبي عبد الله : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال : إذا بلغ عشر سنين ، فإذا كان ذا شهوة فهو كذي المحرم لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ ﴾ الآية [النور : ٥٩] .

وعنه : أنه كالأجنبي لأنه في معنى البالغ في الشهوة ، وهو المعنى المقتضي للحجاب وتحريم النظر ، ولقوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور : ٣١] ، فأما الغلام الطفل غير المميز فلا يجب الاستتار منه في شيءٍ »[1] إهـ .

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٣٤٩) ، وانظر : المغني (٧ / ٤٥٨) ، وغذاء الألباب =

ثامنًا : عديم الشهوة :

ويجوز للمرأة أن تُظهر لعديم الشهوة ما تظهره أمام محارمها ، لكونه لا أرب له في النساء ، ولا يفطن لأمورهن . وله أن يرىٰ ذلك كله منها .

قال ابن قدامة : « ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر ، أو عُنة ، أو مرض لا يُرجى برؤه ، والخَصِيّ ، والشيخ ، والمخنث الذي لا شهوة له ، فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر ، لقوله تعالى ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ أي غير أولي الحاجة إلى النساء . وقال ابن عباس : هو الذي لا تستحيي منه النساء . وعنه : هو المخنث الذي لا يكون عنده انتشار[1].

وعن مجاهد وقتادة : الذي لا أرَبَ له في النساء ، فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره ، لأن عائشة قالت : دخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال فدخل علينا النبي ﷺ وهو ينعت امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : « ألا أرىٰ هذا يعلم ما هٰهنا لا يدخلن عليكم هذا » فحجبوه . رواه أبو داود وغيره .

قال ابن عبد البر : ليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة ، وإنما التخنيث بشدة التأنيث في الخِلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والعقل ، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أَرَب ، وكان لا يفطن لأمور النساء ، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على

= (١ / ٩٧) .

(١) عَدَّلتُ عبارة ابن عباس على النحو المذكور ، مع المحافظة على المعنى نفسه ..

النساء ، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه »[1] إهـ .

تاسعًا : العجوز التي لا يشتهى مثلها :

ويجوز للعجوز التي لا تُشتهىٰ كشف وجهها وما يظهر غالبًا منها أمام الأجانب ، والستر في حقها أفضل .

ألا ترى أن الله تعالى قال : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[النور : ٦٠] .

قال ابن قدامة : « والعجوز التي لا يُشتهىٰ مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالبًا ، لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية . قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ الآية [النور : ٣١] . قال : فنسخ ، واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا . الآية . وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهىٰ »[1] إهـ .

عاشرًا : كشف الوجه أمام الكوافر :

اختلف أهل العلم في المسلمة من الكافرة ، وأنقل لك خلاصة ذلك مما في المغني .

---

(١) المغني (٧ / ٤٦٣) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .
(٢) المغني (٧ / ٤٦١) ، وغذاء الألباب (١ / ٩٧) .

قال ابن قدامة : « وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء . ولا فرق بين المسلمتين ، وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر . قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ، ولا تقبلها حين تلد .

وعن أحد رواية أخرىٰ : أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام ، وهو قول مكحول وسليمان بن موسى ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْنِسَآئِهِنَّ ﴾ ، والأول أولى ، لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كُنَّ يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب . وقد قالت عائشة : جاءت يهودية تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث . وقالت أسماء : قدمتْ عليَّ أمي وهي راغبة ـ يعني عن الإسلام ـ فسألت رسول الله ﷺ أَصِلُها ؟ قال : نعم . ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنًى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي ، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما .

فأما قوله : ﴿ أَوْنِسَآئِهِنَّ ﴾ فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء »[1] إهـ

قال ابن العربي المالكي : « والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للإتْباع ، فإنها آية الضمائر ، إذ فيها خمسة وعشرون ضميرًا لم يَرَوا في القرآن لها نظيرًا ، فجاء

(١) المغني (٧ / ٤٦٤) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٣٥١) بهامش المغني .

هذا للإتْباع »[1] إهـ .

وقال الآلوسي : « وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة ، فقال : والمذهب أنها كالمسلمة ، والمراد بنسائهن جميع النساء . وقول السلف محمول على الاستحباب .

ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم ، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات »[2] إهـ .

قال محمد فؤاد : إن كان ذلك القول أرفق في زمانهم ، فلا شك أنه أولى ، وأكثر رفقًا ، وأعظم يسرًا في زماننا هذا ، سِيَّما لمن ألجأَتْهم أسباب قاهرة للإقامة في غير بلاد المسلمين ، فاختلطت المسلمات بالذميات ، وتشابكت ظروف الحياة ، بحيث أصبح احتجابهن عنهن مليءٌ بالصعوبات فإنا لله وإنا إليه راجعون .

هذه جملة حالات يصح للمرأة معها كشف وجهها وكفيها حسب التفصيل الذي نص عليه الفقهاء ، وحرره العلماء . لكن بقيت مسألة أخرى جديرة بالنظر والاهتمام ، ألا وهي : « حالة الإكراه » التي يفرض بموجبها على المرأة المسلمة كشف وجهها ، فما الحكم في ذلك ؟

حادي عشر : حالة الإحرام :

يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها حالة إحرامها بالحج أو العمرة ، ويحرم عليها ـ عند ذلك ـ لبس النقاب والقُفَّازين ، لقول رسول

(١) أحكام القرآن (٣ / ٣٢٦) .
(٢) تفسير الآلوسي (١٩ / ١٤٣) .

الله ﷺ : « لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ، ولا تلبس القُفَّزين »[1] .

فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال بقربها ، أو كانت جميلة وتحققت من نظر الرجال إليها ، سدَلَتْ الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحرماتٌ مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذَوْنا سدَلَتْ إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »[2] .

وفي لزوم الفدية باستدامة سدل الثوب على وجهها لستره عن الرجال قولان لأهل العلم ، أصحهما عند الحنابلة عدم ذلك .

لهذا قال الجزيري حكاية عنهم : « للمرأة أن تستر وجهها لحاجة ، كمرور الأجانب بقربها ، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها . وفي هذا سَعَةٌ ترفع المشقة والحرج »[3] إهـ .

ثاني عشر : حالة الإكراه :

فرضت بعض الأنظمة المتسلطة أحكامًا جائرة ، وقوانين ظالمة ، خالفت بها دين الإسلام ، وتمردت على الله ورسوله ، ومنعت بموجبها المرأة المسلمة من الحجاب ؛ بل وصل الحال ببعضها إلى إزاحته عنوة عن وجوه النساء ، ومارست ضدهن أسوأ أنواع التسلط والقهر والإرهاب في معتقلات دونها الموت ..

---

(١) تقدم تخريجه في (ص / ١٥٢) من هذا الكتاب .

(٢) تقدم تخريجه في (ص / ١٥٢) من هذا الكتاب .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٦٤٥) .

كما حدثت مضايقات للمنقبات في بعض البلاد الأوربية .. وتعرضَ بعضهن إلى الإيذاء تارة ، والتعرُّض للإسلام أو للرسول ﷺ تارة أخرىٰ ..

وإزاء ذلك فإنه يجوز للمرأة في هذه الحالة وأمثالها كشف وجهها وكفيها . وإن الأخذ بقول مرجوح أولى من تعرضها للفتنة على أيدي رجال السوء .

ولئن جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات المتقدمة التي لا تصل إلى حدِّ الإكراه ، فإن جواز كشفهما لأذًى يلحقها في نفسها أو دينها من باب الأولى ، خاصة إذا كان نقابها سيعرضها لجلاوزة يرفعون حجابها عن رأسها ، كما يجري ذلك على أيدي « أجهزة الأمن » في : « تونس الخضراء » ، أو يؤدي بها إلى عدوان عليها ، أو على دينها كما يحدث ذلك في بعض الدول الأوربية . والضرورات تبيح المحظورات ، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، كما نص على ذلك أهل العلم ..

وحيث جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات الاستثنائية المتقدمة ، فلا يجوز لها ذلك مع الزينة بالمساحيق والحلي الظاهر ، إذ يحرم عليها إظهارها أمام الرجال الأجانب عند جميع الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [1] ولعدم وجود ضرورة أو حاجة ماسة تدعو إلى ذلك .

○ ○ ○ ○

---

(١) انظر مبحث : « زينة المرأة » من هذا الكتاب .

المبحث العاشر

زينــة المــــرأة

يحرم على المرأة إظهار زينتها للأجانب .

ولا يفوتنَّكَ أن قول مجيزي كشف الوجه والكفين على الرغم من ضعفه مقيَّد بما إذا لم يكن عليهما شيءٌ من الزينة كالحلي ، والأُصباغ ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] فإن كان عليهما شيءٌ من ذلك وجب سترهما ، سيما في هذا العصر الذي تفننت فيه النساء بأنواع الزينة وألوان الأصبغة ، بحيث لا يرتاب عاقل بحرمة إظهاره أمام الأجانب عنها [١]

قال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى : (... إن الذي يرىٰ الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة ، يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم ، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها ، وكانت من الباطنة)[٢] إهـ .

وقال الشيخ محمد علي الصابوني : (الأئمة الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة اشترطوا بأن لا يكون عليهما شيءٌ من الزينة ، وأن لا يكون هناك فتنة .

أما ما يضعه النساء في زماننا من الأُصباغ والمساحيق في وجوههن وأكفهنَّ بقصد التجميل ، ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات ، فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة)[٣] إهـ .

---

(١) انظر : تفسير البيضاوي (٢ / ٦٢) ، وغرائب القرآن للنيسابوري (٨ / ٧٨) .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩) .

(٣) تفسير آيات الأُحكام (٢ / ١٥٧) للصابوني .

وأنكر الإمام القرطبي على نساء زمانه ، فذكر أن « الأسواق مشحونةٌ منهن ، وقلةَ الحياء قد غلبت عليهن ، حتى ترىٰ المرأة في القيساريات قاعدةً متبرجةً بزينتها ، وقال : وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا . نعوذ بالله من سخطه »[1] إهـ .

وقد عدَّ العلامة ابنُ حجر الهيتمي الشافعي خروجَ المرأة متعطرةً متزينة من الكبائر فقال :

« الكبيرةُ التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروجُ المرأة من بيتها متعطرةً متزينة ولو بإذن الزوج »[2] إهـ .

ويُستأنس لذلك بما رواه رِبعيُّ بنُ حِراش ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة ـ وكان له أخوات قد أدركنَ النبيَّ ﷺ ـ قالت : « خَطَبنَا رسولُ الله ﷺ فقال : يا معشر النساء ! أليس لكُنَّ في الفضة ما تَحَلَّيْنَ به ؟ أَما إنه ليس منكنَّ امرأة تَحَلَّىٰ ذهبًا تُظهره إلا عُذِّبتْ به » .

قال منصور : « فذكرتُ ذلك لمجاهد ، فقال : قد أدركتُهنَّ وإنَّ إحداهنَّ لَتتخذُ لِكُمّها زِرًا تواري خاتَمها »[3] إهـ .

---

(١) تفسير القرطبي (١٣ / ١٧) .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٧١) طبع دار الكتب العلمية .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٨ و ٦ / ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٩) ، وأبو داود (١١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ عون المعبود) ، والنسائي (٨ / ١٥٧) بشرح السيوطي ، والدارمي (٢ / ٢٧٩) مختصرًا ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣٢٦) واللفظ له .

وقد جاء في سند هذا الحديث عند الدارمي وابن سعد « ... عن ربعيّ بن حِراش عن امرأة » بدلًا من : « ... عن امرأته » . وإليه أشار الحافظ المنذري في مختصر السنن (٦ / ١٢٤) =

ففي هذا النص وعيد شديد على إظهار ما تتحلىٰ به المرأة أمام من لا يحل له رؤية زينتها ؛ مع أن التحلي بالذهب والفضة مباح لها .

فدلَّ ذلك على أنه يحرم عليها إظهارُ كلِّ ما هو زينة ، سواء كانت حليًا أو أصباغًا ، أو نحوهما .

ويؤكد هذا ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها حين قيل لها : « يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الخِضاب والصِّباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساءَ ، قِصَّتكُنَّ قصة امرأة واحدة ، أحلَّ الله لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكُنَّ أَنْ يَرَوا منكُنَّ مُحرمًا »[1] إهـ .

وبهذا الذي ذكرناه ، وغيره من الأدلة ، يندفع قولُ ابنِ جرير : « يدخل في ذلك ـ إذا كان كذلك ـ الكحلُ ، والخاتمُ ، والسوارُ ، والخضابُ » الذي أوردناه عنه ، لأنه من الزينة المنهي عن إبدائها بصريح النصوص .

○ ○ ○ ○

= بقوله : وفي بعض طرقه : عن ربعي ، عن امرأة ، عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركْنَ النبي ﷺ ... » .

والذي أراه أن المرأة المجهولة في الأسانيد السابقة جميعها هي امرأة رِبعيّ ؛ بل هذا هو المُتيقَّن بدلالة أسانيد أحمد وأبي داود والنسائي . لهذا قال الحافظ المنذري في تهذيب السنن (٦ / ١٢٤) : « ... وامرأة رِبعيّ : مجهولة . وأخت حذيفة اسمها : فاطمة ، وقيل : خولة ... ثم قال : وذكرها أبو عمر النَّمَري وسماها : فاطمة » ... إلخ .

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٣١٠) .

المبحث الحادي عشر

معنى الفتنة وتعريفها

مرَّ بنا ونحن نتحدث عن ستر الوجه أن القائلين بجواز كشفه اشترطوا أمنَ الفتنة ، وخُلُوَّه من أدوات الزينة .

ورغم ما في القول بجواز كشفه من ضعف ، وأن ستر وجوه النساء هو الراجح الذي تشهد له الأدلة الشرعية ، ويؤيده عمل الأمة من يوم أن فُرض الحجاب إلى بداية السفور ؛ إلا أننا نرىٰ ضرورة بيان معنى « الفتنة » ، ليتضح من ذلك أن استناد البعض لقول من ذهب إلى جواز كشف الوجه غير مُسَلَّم في هذا الزمان ، نظرًا لشيوع الفتنة ، وانتشار الفساد .

وقد استقر المتأخرون من علماء المذاهب الأربعة على وجوب ستره ، كما تقدم بيانه . غير أن منهم من قال بوجوب الستر لذات الدليل الموجب ومنهم من قال به لوجود الفتنة نظرًا لفساد الزمن . وهذا ما حدا ببعض المحققين إلى نقل الاتفاق على لزوم ستر وجوه النساء .

ويحسُنُ بنا في هذا المقام أن نبين معنى « الفتنة » عند اللغويين ، لنخلُصَ إلى معناها عند فقهاء المسلمين .

الفتنة عند اللغويين :

قال ابن منظور : « الأزهري وغيره : جِماع معنى الفتنة : الابتلاء والامتحان والاختبار ، وأصلها مأخوذة من قولك : فتنتُ الفضة والذهب ، إذا أذبتَهما بالنار لتميز الرديءَ من الجيد .

وفي الصحاح : إذا أدخلتَه النار لتنظر ما جودته . ودينار مفتون .

والفَتن : الإحراق .

ومن هذا قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات : ١٣] ، أي يحرقون . ويسمى الصائغ : الفتَّان ، وكذلك الشيطان ..

ابن الأعرابي : الفتنة : الاختبار . والفتنة : المحنة .

والفتنة : الكفر .

والفتنة : اختلاف الناس بالآراء .

والفتنة : الإحراق بالنار . وقيل : الفتنة في التأويل : الظلم ...

ويُقال : فُتنَ الرجل بالمرأة ، وافتتن . وأهل الحجاز يقولون : فَتَنَتْهُ المرأة : إذا ولّهتْهُ وأحبها . وأهل نجد يقولون : أفتَنَتْهُ .

قال أعشى هَمْدان ، فجاء باللغتين :

لئن فتَنتْني لَهْيَ بالأمس أفْتَنتْ سعيدًا فأمسىٰ قد قلا كلَّ مسلم

والفتنة : إعجابك بالشيء ، فَتَنَهُ يفتنهُ فتنًا وفتونًا ، فهو فاتن .

وافتتن في الشيءَ : فُتنَ فيه . وفُتِنَ إلى النساء فتونًا ، وفتِن إليهن : أراد الفجور بهن » .[1] إهـ

وجاء في « مختار الصحاح » : « وافتُتِنَ الرجلُ ، وفُتنَ ، فهو مفتون : إذا أصابته فتنة فذهب مالُه ، أو عقلُه .

وكذا إذا اختُبر . قال تعالى : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه : ٤٠] .

وفَتَنتْهُ المرأة : دلَّهتْهُ وأفتنَتْهُ »[2] إهـ .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة « فتن » .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : « فتن » .

ومعنى « دلَّهتْهُ » : أوقعتْهُ فيما أراد من تغريره[1] .

يقال دَلِهَ دَلْهًا ودَلَهًا ودُلُوهًا : ذهب فؤاده من هم أو عشق أو نحوه . ودَلَّهَهُ الحب والعشق : حيَّره وأدهشه ، فهو مُدَلّه [2] .

وجاء في « المعجم الوسيط » : « ... فَتَنَتْهُ المرأة : ولَّهتْهُ ... وافْتَتَنَ بالأمر : استهواه وأعجبه . وبالمرأة : تولَّه بها »[3] إهـ .

□ الفتنة في عرف الفقهاء :

الفتنة في عرف الفقهاء تكون عند نظر الرجل إلى غير زوجته أو أَمَتِه بشهوة ، سواء كان إلى وجهها أو إلى أي جزء من جسدها ، نظرًا يدعوه إلى حبها ، أو التولُّهِ بها ، أو الرغبة في مجامعتها ، أو اختلاف نظر الأجنبي إليها عن نظره إلى أمه أو أخته ، كأَنْ يتأمل محاسنها فيستلذها ، ويشعر بالميل القلبي إليها .

على أني لم أقف ـ فيما رجعت إليه من كتب المفسرين والمحدثين والفقهاء ـ على تعريف جامع للفتنة ، سوى ما وجدته في : « حاشية ابن عابدين » عند قول « الحَصْكفي » مؤلف « الدر المختار » :

« وتُمنعُ المرأة الشابة من كشفِ الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة »[4] إهـ .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، مادة : « دَلِهَ » .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة : « دَلِهَ » .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة « فتن » .

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١ / ٢٧٢) بهامش حاشية ابن عابدين .

فقد كتب العلامة ابن عابدين على ذلك : « قوله : بل لخوف الفتنة » أي الفجور بها . قاموس . أو الشهوة .

والمعنىٰ : تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة »[1] إهـ .

وبناءً على ما تقدم يكون معنى الفتنة : حصول الشهوة ، أو وقوع الفاحشة .

أما حدُّ الشهوة فقد قال « الحصْكفي » : « والعبرة للشهوة عند المسِّ والنظر لا بعدهما . وحدُّها فيهما : تحرك آلته أو زيادته ، به يُفتىٰ ؛ وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته »[2] إهـ .

وقد كتب عليه العلامة ابن عابدين في حاشيته ما يلي : « قوله : به يُفتىٰ » ، وقيل : حَدُّها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهيًا ، أو يزداد إن كان مشتهيًا ، ولا يشترط تحرك الآلة ، وصححه في المحيط ، والتحفة ، وفي غاية البيان ، وعليه الاعتماد ، والمذهب الأول . بحر »[3] إهـ .

وقال في موضع آخر نقلًا عن القُهُستاني : « وقال عامة العلماء : أَنْ يميل بالقلب ، ويشتهي أن يعانقها . وقيل : أن يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام ، كما في النظم . وفي حق النساء الاشتهاء بالقلب لا غير »[4]إهـ .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢٧٢) المعروف بحاشية ابن عابدين .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١ / ٢٧٢) بهامش « حاشية ابن عابدين » .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٨٠) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٢٣٣) .

وقال أيضًا : « قوله : وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته » قال في الفتح : ... أما الشيخ والعِنِّين فحدهما تحرك قلبه ، أو زيادته إن كان متحركًا ، لا مجرد ميلان النفس ، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلًا كالشيخ الفاني .

ثم قال : ولم يَحُدُّوا الحدَّ المحرم منها ، أي من المرأة ، وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر »[1] إهـ .

وخلاصة ما استروح له الشيخ ابن عابدين في معنى الشهوة سواءٌ من الشاب أو غيره قوله : « والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر أنها : ميل القلب مطلقًا ، ولعله الأنسب هنا . إهـ طحطاوي .

قلت : ـ أي ابن عابدين ـ : يؤيده ما في القول المعتبر في بيان النظر لسيدي عبد الغني : بيان الشهرة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان ، ويميل بطبعه إلى اللذة ، وربما انتشرت آلته إن كثر ذلك الميلان . وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيءٍ من ذلك ، بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه ، وابنته الحسناء »[2] إهـ .

وبالنظر إلى معنى الفتنة عند اللغويين ، وحدِّها المحرَّمِ عند الفقهاء ، نقول في تعريفها :

« تَحَرُّكُ القلب ، والميل إلى اللذة ـ كالذي يكون عند النظر إلى المرأة ـ سواء أدىٰ إلى الفاحشة أم لم يؤدِّ إليها » .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٨٠) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢٧٢) .

وحين رأى رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ينظر إلى المرأة الخثعمية المُحْرِمة حوَّل له وجهه عنها ، وما ذلك إلا لأنه ﷺ لم يأمن عليهما الفتنة .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ـ وفي رواية : وضيئة ـ ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقّ الآخر ... » الحديثَ[1] .

ومن عرف حال المجتمعات المعاصرة ، وما فيها من فساد كبير ، أدرك أن كشف الوجه طريق الوقوع في المحظورات ، وسبيل إلى شيوع الموبقات .

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني ـ رحمه الله تعالى ـ : « قول الأئمة : « عند خوف الفتنة » إنما يُعلم في ناظر خاص . وأما النظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يُتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعًا ، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل . وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة »[2] إهـ .

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري ، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية سابقًا : « وأما ما يُروىٰ عن أئمة الأمصارِ من جواز كشف

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢١١) ، والبخاري (٣ / ٣٧٨ ، ٤ / ٦٦ و ٦٧ ، ١١ / ٨ مع فتح الباري) ، ومسلم (٤ / ١٠١) ، وأبو داود (٢ / ٤٠٠) ، والنسائي (٥ / ١١٨) بشرح السيوطي . وأخرجه ـ دون نظر الفضل إليها ـ الترمذي (٣ / ٢٩٣) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٠) ، ومالك (ص / ٢٣٦) ، والبيهقي (٤ / ٣٢٨) ، والدارمي (٢ / ٤٠) .

(٢) الفتن ، (ص / ٢١٠) .

المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة . وأين ذلك المجتمع الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة »[1] إهـ .

يعني : كاشفة الوجه .

وقال الشيخ محمد علي السايس : « وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا بالحالات التي تؤمن فيها الفتنة . وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها »[2] إهـ .

لهذا لو لم يكن في ستر الوجه إلا سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد لكان ذلك كافيًا للقول بوجوبه ، فكيف إذا اقترن بالأدلة الصحيحة التي تقدم بيانها ؟

ولما كانت المرأة طريقًا لفتنة النفوس ، وسببًا لغواية القلوب ؛ لِمَا جُبلت عليه من جاذبية وَرِقَّة ، فإنها باتت من الشهوات المحببة .

قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ الآية [آل عمران : ١٤] ..

ولهذا كانت الفتنة بها أشد من الفتنة بغيرها .

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء »[3] .

---

(١) مقالات الكوثري ، (ص / ٣١١ - ٣١٢) .

(٢) تفسير آيات الأحكام (٣ / ١٦٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢١٠) ، والبخاري (٩ / ١٣٧) فتح الباري ، ومسلم (١٧ / ٥٤) بشرح النووي ، والنسائي في « كتاب عشرة النساء » من سننه الكبرى (١ / ٤٩) =

كما حذر النبي صلوات الله وسلامه عليه من الوقوع في حبائلهن ، والاغترار بهن ، والزلل بسببهن .

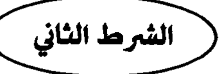
فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا حُلوةٌ خَضِرة ، وإن اللهَ مستخلفكم فيها فينظر ـ وفي رواية : لينظرَ ـ كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء »[1] .

○ ○ ○ ○

= تحفة الأشراف ، والترمذي (٥ / ١٠٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ١٣٢٥) ، والحميدي (١ / ٢٥٠) ، والبيهقي (٧ / ٩١) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ١١ - ١٢) .

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٩ و ٢٢ و ٤٦ و ٦١ و ٨٤) ، ومسلم (١٧ / ٥٥) بشرح النووي واللفظ له ، والنسائي في « كتاب عشرة النساء » من سننه الكبرى (٣ / ٤٦٣) تحفة الأشراف والترمذي (٤ / ٤٨٣) ، وابن ماجه (٢ / ١٣٢٥) ، والحميدي (٢ / ٣٣١) ، والبيهقي (٧ / ٩١) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ١٢) .

الفصل الثاني :



أن يكون ثخينا لا يشف عما تحته

الشرط الثاني

أن يكون ثخينًا لا يشف عما تحته [1]

يشترط في جلباب الخروج أن يكون ثخينًا لا يشف عما تحته من بدنها ، أو ثيابها المزيَّنة التي تلبسها ، لأن الستر لا يتحقق إلا بالثوب الصفيق .

أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يحل لها البروز به ، لأنه لا يزيد المرأة إلا تبرجًا بالزينة ، وتعرضًا للفتنة ، وهذا مما لا يباح لها فعله .

ويدل على ما ذكرنا ما يلي :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أَرَهُما :

ـ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس .

ـ ونساءٌ كاسيات عارياتٌ ، مميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسهنَّ كأسنمة البُخت المائلة ، لا يَدخُلْن الجنة ولا يجدنَ ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[2].

---

(١) ترجم الهيثمي في موارد الظمآن (ص/٣٥١) لذلك بقوله : « باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره » ، وصاحب المنتقى (١١٦/٢) لذلك بقوله : « باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها » ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٢٣/٣) بقوله : « فصل في كراهة لبس الشفوف » ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٩٤/٣) وقال : « الترهيب في لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة » ، وصديق حسن خان في حسن الأسوة (ص/٥٦٨) بقوله : « باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف عن البشرة » .

(٢) أخرجه أحمد (٢ /٣٥٦ و ٤٤٠) ، ومسلم (١٦٨/٦ ، ١٥٥/٨) ، والبيهقي (٢٣٤/٢) . وأخرجه مالك موقوفًا (٩١٣/٢) ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد =

قال الحافظ ابن عبد البر : « وأما معنى قوله : كاسيات عاريات ، فإنه أراد اللواتي يلبِسْنَ من الثياب الشيءَ الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، مائلات عن الحق ، مميلات لأزواجهن عنه » . إهـ[1]

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون في آخر أمتي رجال يركبونَ على السُّروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المسجد ، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ ، على رؤوسهن كأسنمةِ البُخت العِجاف ؛ العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أُمَّة من الأمم لخدمْنَ نساؤكم نساءَهم كما يخدِمنكم نساءُ الأمم قبلكم »[2].

قال الإمام أبو بكر بن العربي : « من التبرج أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا

= (٢٠٣/١٣) بسنده إلى ابن بكير : حدثنا مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وذكر الحديث ، ثم قال : هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير ، وكذلك رواية ابن نافع .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٤/١٣) ، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣/٢) ، وابن حبان (ص/٣٥١) موارد الظمآن ، والحاكم (٤٣٦/٤) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وأخرجه الطبراني مختصرًا في « المعجم الصغير » (٢٥٨/٢) الروض الداني بإسناد صحيح بلفظ : « سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات » .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٥) : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن الطبراني قال : « سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج ، كأشباه الرجال » .

يصفها ، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « رُبَّ نساءٍ كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » .

وإنما جعلهنَّ كاسياتٍ لأن الثيابَ عليهن . وإنما وصفهنَّ بعاريات لأن الثوب إذا رقَّ يكشفهنَّ ، وذلك حرام » . إهـ[1]

وقد ذكر القرطبي نحوه ، ونقل عن ابن العربي عبارته الأخيرة على نحو أتم فقال : « وإنما جعلهن كاسيات ، لأن الثياب عليهن ، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقَّ يصفهنَّ ويبدي محاسنهن ، وذلك حرام » إهـ[2] .

ولعله لهذا المعنى الذي يحمله هذا الحديث الشريف ، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه : « إن الرجل لَيَلبس وهو عارٍ ، يعني : الثياب الرقاق » . إهـ[3]

٣ ـ وعن هشام بن عروة : « أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر من ثياب مَرْوية وقوهيَّة[4] رقاق عتاق بعد ما كُفَّ بصرها ، قال : فَلَمَسْتْها بيدها ، ثم قالت : أُفّ ، رُدوا عليه كسوته . قال :

---

(١) أحكام القرآن (١٤٠١/٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣١٠/١٢) .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦/٥) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) « مَرْوِيَّة » : ثياب منسوجة في « مَرْو » . وهي كما في لسان العرب : مدينة بفارس ، النسب إليها : مَرْويّ ، ومَرَويّ ، ومَرْوَزيّ . (الأخيران من معدول النسب) . وقال الجوهري : النسبة إليها « مَرْوَزيّ » على غير قياس . والثوب : « مَرْوِيّ » على القياس .

و« قوهيَّة » : ثياب بيض ، نسبة إلى « قُوهُستان » ، بين نيسابور وهَراة . وكل ثوب أشبهه يقال له « قوهيّ » وإن لم يكن من قوهستان . إهـ انظر القاموس المحيط . وحكىٰ ابن منظور عن الأزهري : أن الثياب القوهية معروفة ، منسوبة إلى قوهستان .

فشقَّ ذلك عليه ، وقال : يا أُمَّهْ ، إنه لا يشفّ . قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف »[1].

ففي هذا الأثر نجد أسماء بنت أبي بكر ترد الكسوة على المنذر بن الزبير التي أرسل بها إليها . ولما كان معروفًا عندهم عدم جواز الثياب الشفافة ، فقد أخبرها ـ مستغربًا صنيعها ـ أن تلك الكسوة لا تشف ، فَلِمَ تردُّها عليه ؟

فأوضحت له أنها ـ لرقة ملمسها ـ إن لم تشف عن جسدها فإنها تصفه .

وهذا يدل على أنه لا يحل لبس ما يشِفّ أو يصف .

ويشهد لأثر هشام ـ هذا ـ آثار عديدة ساقها ابن أبي شيبة في مصنفه تحت عنوان : « في لبس القباطي للنساء »[2].

أ ـ فقد روى بسنده إلى أبي يزيد المزني أنه قال : « كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي ، فقالوا : إنه لا يشف ، فقال : إِلَّا يشِفّ فإنه يصف » .

ب ـ وروى بسنده عن أبي صالح ، قال عمر : « لا تُلبسوا نساءكم القباطي فإنه إلّا يشفّ يصف » .

ج ـ وروى أيضًا بسنده عن ابن عباس « أنه كان يكره لبس القباطي ،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٢/٨) بإسناد صحيح إلى المنذر ، كما في حجاب المرأة المسلمة (ص/٥٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٦/٨) .

فإنه إلَّا يشِفّ يصف » .

د ـ كما روى بإسناده عن نافع قال : « كسا ابن عمر مولاه يومًا من قباطي مصر ، فانطلق به ، فبعث ابن عمر فدعاه ، فقال : ما تريد أن تصنع ؟ فقال : أريد أن أجعله دِرعًا لصاحبي ، فقال ابن عمر : إن لم يكن يشف فإنه يصف » . إهـ(1)

٤ ـ وروي عن أم علقمة بن أبي علقمة ، قالت : « رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلتْ على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشقته عائشة عليها ، وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ ثم دَعَتْ بخمار فكَسَتْها » (2) .

ففي هذا الأثر دليل واضح على عدم جواز لبس ما يشف من الثياب ، ولولا ذلك لما سارعت السيدة عائشة رضي الله عنها إلى تغيير المنكر بيدها ، فشقَّتْ خمار حفصة الذي كان يشِفّ عن جبينها ، ولما ذكَّرَتْها بما أنزل الله تعالى في سورة النور .

قال الباجي : « قولها : دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق ، يحتمل ـ والله أعلم وأحكم ـ أن يكون مع رِقّتِهِ من الخفَّةِ ما يصف ما تحته من الشعر ، ويحتمل أنه كان رقيقًا لا يستر الأعضاء وإن كان صفيقًا لشدة رقَّتِهِ ولصوقة بالأعضاء . والأول أظهر في الخمار ، فكرهت لها عائشة رضي الله عنها ذلك ، وشقَّته لتمنعها الاختمار به في المستقبل ،

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٥/٨ ـ ١٩٦) .

(2) أخرجه مالك (٩١٣/٢) ، والبيهقي (٢٣٥/٢) .

وأعطتها ما تختمر به خمارًا كثيفًا تتخذُ في المستقبل مثله ، وتريها الجنس الذي شُرع لها الاختمار به . ويحتمل أن تريد والله أعلم بذلك تعويضها مما شقَّته من خمارها تطييبًا لنفسها ، ورفقًا بها » . إهـ[1]

وقد أخذ العلماء من مجموع الأحاديث والآثار المتقدمة عدم جواز لبسِ الثياب الشفافة أمام غير الزوج ، على ما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ .

واعتبر بعضهم ذلك من الكبائر ، وحريٌّ به أن يكون كذلك لما ورد من لعن فاعله .

قال المحقق المرداوي : « يُكره لُبْسُ ما يصف البشرة للرجل والمرأة ، الحي والميت ، ولو لامرأة في بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالي : لا يجوز لُبْسُه . وذكر جماعة : لا يكره لمن لم يَرَها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالي وصاحب المستوعب ، والنظم في آدابه . قال في الرعاية : وهو الأصح » . إهـ [2]

قلت : وينبغي أن يكون منع لبس الشفوف خاصًا بما يجب على المرأة ستره ، كجميع بدنها بالنسبة للأجانب ، وكذا عند خروجها من منزلها .

أما لبسه أمام محارمها والمسلمات ، فلا يحرم إلا إذا كان يشف عما لا يحل لهم رؤيتُه منها .

فقد جاء في « كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » : « ولا يلبس النساء على جهة المنع من الرقيق ما يصفهن إذا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٢٤) .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣) .

خرجن من بيوتهن ، أما إذا لبِسْنَهُ في بيوتهن مع أزواجهن ، فيجوز » .

وقد كتب عليه الشيخ علي الصعيدي العدوي : « قال في التحقيق : ... ومثل ما يصف : الثوبُ الذي يشف ، لا يخرجن فيه أيضًا ، وهو الذي إذا قوبل الجسد منه يتحقق النظر » . إهـ

ثم قال الشيخ العدوي : « ... أراد بالذي يشف ما يظهر منه الجِرم ولو لم يبرز ، ولو لم يلتصق » .

قوله : « إذا خرجنَ إلخ .. » ظرف لقوله : ولا يلبس ، أي : ولا يلبس النساء إذا خرجنَ ، وهو ليس بشرط . إذ المراد : لا يَلبسنَ ما يظهر منه العورة بحضرة من لا يحل له النظر إليهن » . إهـ[1]

وقال السفَّاريني : « إذا كان اللباس خفيفًا يُبدي لرقته وعدم ستره عورةَ لابسه من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع محرَّم على لابسه ، لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعًا بلا شك ولا خلاف .

وقد ورد عن المصطفى ﷺ عدة أخبار في النهي عن لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة » . ثم استشهد على ذلك بالأحاديث المتقدمة عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق الذي روته عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهم أجمعين » . إهـ[2]

وقد عنونَ العلامة الفقيه ابن حجر المكي الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » لهذا الموضوع بابًا خاصًا ، فقال : « الكبيرة الثامنة بعد

---

(١) انظر : كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٤/٤٣٥) .

(٢) انظر : غذاء الألباب (٢/١٦٠ - ١٦١) .

المائة : لُبسُ المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها » . وبعد أن استشهد بالأحاديث الشريفة على حرمة الرقيق الذي يشف قال : « ... ذِكرُ هذا من الكبائر ظاهر ، لما فيه من الوعيد الشديد ، ولم أَرَ مَن صرَّح بذلك ، إلا أنه معلوم بالأَولى مما مرّ في تشبههنّ بالرجال » . إهـ[1]

ثم استشهد على ما ذهب إليه بكلام للذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ نسوقه في الشرط الرابع إن شاء الله تعالى .

ولا يبعد أن يكون لبسُ ما يشف عن جسد المرأة من الكبائر ، كما ذهب إليه الفقيه ابن حجر الهيتمي ، للأدلة القاضية بلعنِ من يفعل ذلك .

وقد عَرَّف ابن عطية الكبيرة بقوله : « كل ما وجب فيه حد ، أو ورد فيه توعد بالنار ، أو جاءت فيه لعنة »[2].

وقال ابن الصلاح في فتاويه : قال الجلال البلقيني ، وهو الذي أختاره : الكبيرة : كل ذنب عَظُمَ عِظَمًا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيمًا على الإطلاق . ولها أمارات : منها : إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليه بالعذاب بالنار ، ونحوها في الكتاب والسنة ، ومنها وصف فاعلها بالفسق ، ومنها اللعن . انتهى .

ولخصه كالذي قبله شيخ الإسلام البازري في تفسيره الذي على الحاوي فقال : والتحقيق : أن الكبيرة كل ذنب قُرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو عُلمَ أن مفسدته كمفسدة ما قُرنَ به وعيد ، أو حَدٌّ ، أو لعن ، أو

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٥٧) .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٦) ، ونحوه في الزواجر أيضًا (١/٨) عن ابن عبد السلام .

أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارَ أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر أنه مستحق لدمه ، أو وطئ امرأة ظانًا أنه زانٍ بها فإذا هي زوجته ، أو أَمَتُه . انتهى .

وما ذكره آخرًا سبقه إليه ابن عبد السلام في قواعده . وما ذكره أولًا يؤيده قول ابن عباس : « الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب » . رواه عنه ابن جرير » . إهـ[1]

○ ○ ○ ○

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٩) .

الفصل الثالث :



أن يكون فضفاضًا غير ضيق

الشرط الثالث

أن يكون فضفاضا غير ضيق(١)

ومن شروط حجاب المرأة المسلمة أن يكون جلبابها واسعا غير ضيق ، لئلا يصف جسمها ، ويُظهر حجم أعضائها ، ويُغري أهل الفساد بها .

والثياب الضيقة التي تبرز دقائق الجسد ، وتفاصيل الأعضاء ، صارت أداة من أدوات الإغراء ، وداعية من دواعي الإثارة ، وسببًا من أسباب الفتنة

وتقف وراء ذلك مؤسسات مشبوهة ، ودور أزياء يهودية ، أخذت على عاتقها إفساد المرأة ، ليبقى الجيل أداة طيعةً في أيديها ، يتصرف حسب رغبتها .

وقد نجحت ـ مع الأسف ـ تلك المؤسسات في الوصول إلى ما أرادت وصارت المرأة تبعًا لها في قبول الأزياء أو رفضها كما شاءت ؛ مهما بلغت درجة مصادمتها للدين ، ومنابذتها لكل خُلُقٍ قويم .

ومما يدل على ذلك : انتشار الملابس الفاتنة عن طريق المجلات النسائية ، والفنية ، والأخرى المتخصصة بأحدث الأزياء العصرية ، وانقلبت المرأة إلى دمية يعبث بها مروجو الفتنة ، وناشرو الفساد .

---

(١) ترجم الهيثمي في « موارد الظمآن » (ص/٣٥١) لذلك بقوله : « باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره » ، وصاحب المنتقىٰ (١١٦/٢) مع نيل الأوطار بقوله : « باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها » ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٢٣/٣) بقوله : « فصل في كراهة لبس الشفوف ، والحاكية التي تصف البدن » ، والبنا الساعاتي في « الفتح الرباني » (١٧ / ٣٠٠) لذلك بقوله : « باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها » .

فصيانة للمرأة ، وحفاظًا على المجتمع ، حَرَّم الإسلام التبرج ، وأمر المرأة بسعة الجلباب ، وثخانة الثياب ، لئلا تصف جسدها ، وتحكي تفاصيل أعضائها ، وتغري أهل الفساد بها .

والدليل على ذلك :

١ ـ قول أسامة بن زيد رضي الله عنه : « كساني رسول الله ﷺ قُبطيَّةً[1] كثيفة مما أهداها له دحيةُ الكلبي ، فكسَوتُها امرأتي ، فقال : مالَكَ لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتُها امرأتي ، فقال : مُرْها فلتجعلْ تحتها غِلالة[2]، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها »[3].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ـ رحمه الله تعالى ـ : « المعنى : إن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفًا ، أي غليظًا ضيقًا يصف تقاسيم جسم المرأة ، وإما أن يكون رقيقًا يصف لون بشرتها ، وكلاهما غير جائز .

والمطلوب : أن يكون ثوبُ المرأة الظاهرُ أمام الناس واسعًا كثيفًا لا يصف

(١) « القِبط » بالكسر : نصارى مصر ، الواحد : « قِبطيّ » على القياس . و« القُبطيّ » : ثوب من كتّان رقيق يُعمل بمصر ، نسبة إلى « القِبط » على غير قياسي ، فرقًا بينه وبين الإنسان . وثياب قُبطية ، وجُبة قُبطية ، والجمع قَباطي . إهـ المصباح المنير .

(٢) « الغِلالة » : هي بالكسر ، شعار تحت الثوب . إهـ القاموس المحيط .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥/٥) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٤١/١) ، والبيهقي (٢٣٤/٢) بسند حسن ، والطبراني في الكبير (١٢٢/١ ـ ١٢٣) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٤/٤ ـ ٦٥) ، وعزاه الشوكاني ـ أيضًا : (١١٦/٢) إلى ابن أبي شيبة ، والبزار ، والروياني ، والباوردي ، والطبراني . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٦/٥ ـ ١٣٧) وقال : رواه أحمد والطبراني ، وفيه : « عبد الله بن محمد بن عقيل » وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

جسمًا ولا بشرة » . إهـ[1]

٢ـ ورُوي عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه ، أنه قال : « أُتي رسول الله ﷺ بِقُباطِيّ ، فأعطاني قُبطية ، فقال : اصدعها صَدْعين ، فاقطع أحدهما قميصًا ، وأَعْطِ الآخر امرأتك تختمر به . فلما أدبر قال : وَأْمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها »[2].

قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ : « بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يلبسنَ القُباطي ، قال : وإن كانت لا تشف فإنها تصف . قال مالك : معنى تصف ، أي : تلصق بالجلد .

وسئل مالك عن الوصائف يلبسْنَ الأقبية ، فقال : ما يعجبني ذلك ، وإذا شدَّتها عليها ظهر عجُزُها . ومعنى ذلك : أنه لضيقه يصف أعضاءها : عجُزَها وغيرها مما شُرِعَ ستره » . إهـ[3]

---

(١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٣٠١/١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤/٤ ـ ٦٥) وقال : قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب ، فقال : عباس ابن عبيد الله بن عباس ، والطبراني في الكبير (٢٦٧/٤) ، والبيهقي (٢٣٤/٢) وقال : قال بعضهم : عباس بن عبيد الله . قال البخاري : من قال ابن عبيد الله أكثر ، وذكر فيمن قال : ابن عبيد الله يحيىٰ بن أيوب ، وابن جريج . قال الشيخ : ورواه عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدَّثه » . وأخرجه الحاكم (١٨٧/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقَّبه الذهبي في : تلخيص المستدرك » فقال : « قلت : فيه انقطاع » . وقال المنذري في « مختصر السنن » (٦٢/٦) : في إسناده عبد الله بن لهيعة ، ولا يحتج بحديثه ، وقد تابعَ ابنَ لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيىٰ بن أيوب المصري ، وفيه مقال . وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري » . إهـ قلت : ويشهد له حديث أسامة السابق .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ، للباجي (٢٢٤/٧) .

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة ، لا يدخلنَ الجنة ، ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »(١).

قال الشوكاني : « والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها ، وهو أحد التفاسير كما تقدم .

والإخبارُ بأن من فعل ذلك من أهل النار ، وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين »(٢) . إهـ

٤ ـ ومما يستأنس به في هذا ، ما روي عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : يا أسماء ، إني قد استقبحتُ ما يُصنعُ بالنساء ، أنه يُطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا بنتَ رسول الله ﷺ ، ألا أريكِ شيئًا رأيتُه بأرض الحبشة ؟ فَدَعت بجرائد رطبة فَحَنَتْها ، ثم طرحت عليها ثوبًا . فقالت فاطمة رضي الله عنها : ما أحسنَ هذا وأجملَه

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٦ ، ٤٤٠) ، ومسلم (٦ / ١٦٨ و ٨ /١٥٥) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٤) . وأخرجه مالك موقوفًا (٢ / ٩١٣) ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٠٣) بسنده إلى ابن بكير : حدثنا مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وذكر الحديث ، ثم قال : هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواية ابن نافع .

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٣١) .

يُعرفُ به الرجل من المرأة . فإذا أنا مِتُّ فاغسليني أنتِ وعلي رضي الله عنه ولا تُدخلي عليَّ أحدًا . فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل ، فقالت أسماء : لا تدخلي ، فشَكَتْ أبا بكر ، فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ ، وقد جعلتْ لها مثل هَودج العروس ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ، فوقف على الباب ، وقال : يا أسماء ، ما حَمَلكِ أَنْ منعتِ أزواج النبي ﷺ يدخُلْنَ على ابنة النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقال : أَمَرَتْني : أن لا تُدخلي عليَّ أحدًا وأريتها هذا الذي صنعتُ وهي حيَّة ، فأمرتني أن أصنع ذلك لها . فقال أبو بكر رضي الله عنه : فاصنعي ما أَمَرَتكِ . ثم انصرف ، وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما »[1].

فانظري ـ رحمك الله ـ إلى مدى حرص المرأة المسلمة على ستر نفسها وعدم ظهور شئ منها ، ومزيد اهتمامها حتى لتُوصي بما يحقق هذا المقصد بعد وفاتها !!

فأين هذا من بعض نساء زماننا ، اللاتي خرجن على ما شرع الله لهن من اللباس ، وارتدين الضيق والقصير من الثياب ، وأظهرنَ زينتهنَّ في مجامع الناس ، وسكت عن ذلك أزواجهن وأولياؤهن ، علمًا بأن فريقًا

---

(١) أخرجه البيهقي (٤ / ٣٤ ـ ٣٥) واللفظ له ، ومختصرا في (٣ / ٣٩٦) كما أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢ / ٤٣) مختصرًا . قال العلامة علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣ / ٣٩٦) : « قلت : في سنده من يُحتاج إلى كشف حاله » . إهـ وقد أوردت الحديث ـ رغم ضعفه ـ للاستئناس به فقط .

منهم يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وقد أكرمه الله بحج بيته الحرام .

والأدهى من ذلك أن ترى ذلك في نساء وبنات بعض من يكلمك عن الإسلام بحرارة نرجو أن يؤجر عليها ، ويتحسر على مجد المسلمين الضائع ومكانتهم المفقودة بين الأمم ، ثم تُفاجأ به وقد تأبَّط .. زوجه ، وهي ترفل في زينتها ، ولا تتقي الله في مظهرها ، فتقول في نفسك : ما أبعد واقع المسلمين اليوم عن الإسلام ؟!! وما أكثر المتاجرين به في هذه الأيام ؟!! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد رأى ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ بعض ما نراه اليوم من هذه النماذج التي تقرأ القرآن ولا يجاوز تراقِيَها ، وتُحسنُ البيان ولكنه لا يجاوز الآذان ، وتسمح لنسائها من اللباس بما لم يأذن به الله .

قال طيَّب الله ثراه : « قد تقدم ـ رحمك الله ـ : نيةُ العالم في لُبسه ، وبقي الكلام هنا على لبس أهله .

فليحذر العالِمُ من هذه البدعة التي أحدثها النساء ، وهن كما ورد ناقصات عقل ودين ؛ فَلُبسُهنَّ كذلك ليس بحجة . فالذكر للنساء ، والكلام مع مَن سامحهن من العلماء والأزواج . والعالم أولى من يأخذ على أهله ، ويَرُدُّهنَّ للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال .

فمن ذلك ما يَلبَسْنَ من هذه الثياب الضيقة القصيرة ، وهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما ، لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها ، وغير ذلك . هذا في الضيق .

وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة ،

فإذا انحنَتْ ، أو جلستْ ، أو قامتْ ، انكشفت عورتها ، ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ، ويكون فيه وُسع ، بحيث إنه لا يصفها »[1] . إهـ

وليُعلم أن المرأة لو لبست ثوبًا ضيقًا في منزلها أمام محارمها ، أو أمام غيرهم من النساء ، فالحكم فيه يختلف باختلاف ما يُباح النظر إليه منها :

ـ فإن كان الثوب يصف ما فوق سُرّتها وما دون ركبتها فلا إثم عليها في ذلك ، إذ ليس ذلك عورة أمام النساء والمحارم عند الشافعية .

ولما كان لهؤلاء النظر إليه من غير ثوب فَلَأن يجوزَ مع الثوب الضيّق بالأَولى ، شريطة أَمْنِ الفتنة .

ـ وإن كان الثوب يصف ما بين السُرَّة والركبة « كالبنطلونات النسائية » ـ مثلا ـ فيحرم عليها أن تظهرَ بها أما غير الزوج ، ولو كان أمَّها وأختها ، أو أباها وولدها ، لما في ذلك من تجسيد عورتها ، ووصف حجم عظامها ، للأدلة السابقة .

وكما لا يجوز للمرأة لُبْسُ الثياب الضيقة التي تصف أعضاءها ، فكذا لا يجوز نظرُ المحارم والنساء إلى المجسَّم من عورتها ، ولا نظَرُ الأجانب إلى ما يصف أيَّ عضوٍ من أعضائها ، حتى ولو كان ما تلبسه ثخينًا لا يشف عن شيءٍ منها .

قال العلامة الشيخ علاء الدين عابدين : « ولا يجوز رؤية الثوب

---

(١) المدخل (١ / ٢٤١) .

بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفًا لا تُرى البشرة منه ، ولو بلا شهوة .

ولا ينظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزقٍ بها يصف حجمها ، كما أفاده سيدي الوالد مما استفاده مما في التبيين »[1] . إهـ

○ ○ ○ ○

(١) الهدية العلائية (ص / ٢٤٣) .

الفصل الرابع :



أن لا يكون مزينًا يستدعي أنظار الرجال

الشرط الرابع

أن لا يكون مزيَّنا يستدعي أنظار الرجال[1]

الأصل في حجاب المرأة أن يستر جسدها ، ويردَّ أعين الناظرين عنها . فإذا زُيّن بنقوش جذابة ، وألوان خلابة ، أو طُعمَ بطرز أنيق يدعو إليها أنظار الرجال ، انتفت حكمة مشروعيته ، فلا هو يردُّ عنها نظرة ، ولا يدفع عن الرجال خطرة ؛ لهذا كان منهيًا عنه ، لأنه لم يَعُد جلباب الخروج الشرعي الذي أمرت به . يدل على ذلك ما يلي :

١ ـ عموم قوله عز وجل : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور : ٣١] فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها .

وكثيرًا ما تبدو الدميمة المقَبَّحةُ جميلة تلفتُ إليها أنظار الرجال ، بما تلبسه من ثياب زاهية مرصَّعةٍ بالجواهر ، أو مزينة بكل طرز فاخر ، تستهوي الأنظار .

لذا كانت تلك الملابس من الزينة التي لا يحل إبداؤها . وإنما أمر الله تعالى بلبس الجلباب فوق الثياب ، لستر كل جزء من بدنها ، أو زينةٍ من ثيابها ، لئلا

---

(١) ترجم الترمذي (٣ / ٤٦١) لذلك بقوله : « باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة » ، والدارمي (٢ / ٢٧٩) لذلك بقوله : « باب في كراهية إظهار الزينة » ، وابن الجوزي في : « أحكام النساء » (ص / ٢٨٨) بقوله : « تحريم التبرج ، وإظهار الزينة ، وإبراز المحاسن ، وكل ما يستدعي شهوة الرجل » والهيتمي في الزواجر (٢ / ٧١ طبع دار الكتب العلمية) وقال : الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج .

تكون سببًا من أسباب الفتنة ، أو فريسة لأصحاب النفوس المريضة .

٢ ـ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . إن من الزينة المنهي عن إبدائها : ضربُ المرأة برجلها ليُعلم خلخالها ، أو تحريك يديها ليُسمع وسوسة حليها ، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية التي نهىٰ الله عنها .

قال ابن كثير : « كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خَلخال صامت لا يُعلم صوتها ، ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك . وكذلك إذا كان شيءٌ من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خَفيّ دخل في هذا النهي ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ إلى آخره »[1] إهـ .

وقال الخازن : « كانت المرأة إذا مشتْ ، ضربتْ برجلها ليُسمَع صوت خَلخَالها ، أو يتبين خلخالها ، فنُهينَ عن ذلك .

وقيل : إن الرجل تغلبُ عليه شهوةُ النساء إذا سمع صوت الخلخال ، ويصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن ؛ وقد علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فنبَّه به على أنَّ الذي لأجله نهى عنه أن يعلم به ما عليهن من الحلي وغيره »[2] إهـ .

قال الشهيد « سيد قطب » رحمه الله تعالى : « إنها لمعرفة بتركيب النفس وانفعالاتها واستجاباتها ، فإن الخيال لَيكُونُ أحيانًا أقوى في إثارة الشهوات من

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٥)

(٢) تفسير الخازن (٤ / ٣٩١) .

العيان . وكثيرون تثير شهواتِهم رؤيةُ حذاء المرأة ، أو ثوبها ، أو حليِّها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته . كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطُرِ في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم - وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم - ؛ وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردًا . والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله ، لأنَّ مُنزِّلَهُ هو الذي خلق ، وهو الذي يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير » . إهـ[1]

٣ـ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

أمر الله تعالى في هذه الآية نساء المسلمين بالقرار في البيوت ، وعدم التبرج ؛ فلو كان الحجاب مزينًا فإن الخروج به من التبرج المنهي عنه . ولمّا كان المقصود من الأمر بالجلباب هو ستر الزينة ، فلا يجوز أن يكون هو نفسُهُ مزينًا يستدعي أنظار الرجال .

قال الشوكاني : « التبرج : أن تبديَ المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره ، مما تستدعي به شهوة الرجل » . إهـ[2]

وقال القرطبي عند قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] ، أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق .

---

(١) في ظلال القرآن (٦ / ٩٧) .

(٢) فتح القدير (٤ / ٢٧٨) . وذكر الطَّبرسِيّ نحوه في « مجمع البيان » (٧ / ١٥٤) .

والتبرج : التكشف والظهور للعيون ؛ ومنه : بروج مشيدة . وبروج السماء والأسوار ، أي لا حائل دونها يسترها .

وقيل لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الخضاب ، والصباغ ، والتمائم ، والقرطين ، والخلخال ، وخاتم الذهب ، ورِقاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساء ، قِصَّتُكُنَ قصة امرأة واحدة ، أحلَّ الله لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحلُّ لكُنَّ أن يَرَوا منكنَّ مُحرَّمًا » . إهـ[١]

وقال الحافظ ابن حجر عند قول رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم وغيره : « إذا شهدتْ إحداكن المسجدَ فلا تمسَّ طيبًا » ، قال : « ويلحقُ بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحُسْنِ الملبس ، والحليّ الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال » . إهـ[٢]

ومما قاله الحافظ ابن حجر وقبله المفسر القرطبي رحمهما الله تعالى يتبين بجلاء أن إظهار الحلي على مواضعها منهي عنه . وبعض النساء المحجبات يتساهلن في ذلك فيظهرن للأجانب الأساور والقلائد والأطواق والأقرطة من فوق الحجاب ، فهذا مما لا يحل إبداؤه ، ولا يجوز إظهاره .

٤ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « جاءت أُمَيمة بنت رُقَيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ، فقال : أبايعُكِ على أن لا تشركي بالله شيئًا ، ولا تسرقي ، ولا تزني ، ولا تقتلي ولدكِ ، ولا تأتي

(١) تفسير القرطبي (٣٠٩ ـ ١١٠) .
(٢) فتح الباري (٢ / ٣٥٠) .

ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ، ولا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى » [1].

قال المفسر الآلوسي رحمه الله تعالى : « ثم اعلم أنَّ عندي مما يُلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ، ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهنّ ، ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ، ذي عدة ألوان ، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ، ما يبهر العيون . وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهنَّ من الخروج بذلك ، ومشيهنَّ به بين الأجانب من قلة الغَيرة ، وقد عَمَّت البلوى بذلك »[2] .

وقال الذهبي أيضًا : « فمن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة : إظهار الزينة ، والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب ، وتطيُّبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولُبسُها الصباغات ، والأُزُر من الحرير ، والأقبيةَ القصار ، مع تطويل الثوب ، وتوسعة الأكمام ، وتطويلها ، إلى غير ذلك إذا خرجت ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه فاعِلَه في الدنيا والآخرة .

ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء ، قال عنهنَّ النبي ﷺ : « اطلعتُ على النار فوجدتُ أكثر أهلها النساء » ، وقال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة هي أضرَّ على الرجال من النساء » . فنسألُ الله أن يقينا فِتَنَهُنَّ ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٦) ، وابن جرير (٢٨ / ٥٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٣٧) عن عبد الله بن عمرو ، ثم ساقه بنصه ، وقال : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » . إهـ

(٢) روح المعاني (١٨ / ١٤٦) .

وأن يُصلحهُنّ وإيانا بمنّه وكرمه » إهـ[1] .

ومما يُلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ـ أيضًا ـ ما تفعله بعض نساء دول الخليج من لبس السراويل المزركشة من أسفلها مما يلي الكعبين بطرز متعدد الأشكال ، متنوع الألوان ، وتقصير الجلباب عنه ، أو جعل فتحة خلفية من أسفله ، ومشيها به في الأسواق ، لتظهره للناظرين ، وتبديه للرائين ، لتُفصح للناس عن طرز ثيابها ، وتبين لهم شدة أناقتها ، فهذا من التبرج المنهي عنه الذي يُلحق بمن تفعله لعنة الله وغضبه ، وبوليها وزوجها اللّذَيْنِ يُمكّنانها من ذلك مَقْتَ الجبار وسخطه .

وإذا كان هذا حال هؤلاء ، فما بالك بالمتهتكات اللاتي كشفن عن سوقهنّ ، وأبدين ما حرم الله من زينتهنّ ، وطمعنَ في لفت أنظار الرجال إليهن ؟!! نعوذ بالله من شرورهن .

فليحذر النساء من الوقوع في تلك المهالك ، وليتَّقِ الله أولياؤهنَّ وأزواجهنَّ من السماح لهنَّ بذلك ، وليتذكروا قول العزيز الجبار المالك :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

وليفطنوا لقول رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ،

(١) الكبائر ، (ص / ١٣٥) مع إصلاح الأخطاء المطبعية .

والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته . قال : وحسِبتُ أن قد قال : والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته »[1].

ولفداحة إثم التبرج ، فقد قرنه النبي ﷺ بكبيرتين من الموبقات ، وأشار إلى أنه من المهلكات .

فعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامَه ومات عاصيًا ، وأَمَةٌ أو عبدٌ أَبَقَ فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم ... » الحديثَ[2] .

ومما يشهد على إثم المتبرجة ، ويستأنس به في هذا الباب :

١ ـ ما روي عن ميمونة بنت سعد ـ وكانت خادما للنبي ﷺ ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثلِ ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها »[3].

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٥ و ٥٤ ـ ٥٥ و ١١١ و ١٢١) ، والبخاري (٢ / ٣٨٠ ، ٥ / ٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٣٧٧ ، ٩ / ٢٥٤ ، ٢٩٩ ، ١٣ / ١١) بشرح فتح الباري ، ومسلم (٦ / ٧ ـ ٨) ، وأبو داود (٣ / ٣٤٢) ، والترمذي (٦ / ٢٧ ـ ٢٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٩) ، وابن حبان (ص / ٤٢ موارد الظمآن) ، والبزار (١ / ٦١ كشف الأستار) وقال : رجاله ثقات ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٥٧) ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١ / ١٠٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص / ٢٥٦) ، والحاكم (١ / ١١٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ، ولا أعرف له علة . ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الترمذي (٣ / ٤٦١) وقال : هذا لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة . =

قال الديلمي : « يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها »[1] إهـ .

وقال المناوي : « مثل الرافلة في الزينة » أي المتبخترة فيها ، يقال : رفل إزاره : إذا أرخاه . « في غير أهلها » أي فيمن يحرم نظره إليها . « كمثَل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » أي المرأة .

قال ابن العربي : معناه صحيح ظاهر . فإن اللذة في المعصية عذاب ، والراحةَ نصَب ، والشبع جوع ، والبركة مَحْق ، والنور ظلمة ، والطيب نَتْن وعكسُهُ الطاعات : فَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، ودم الشهيد : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك .

قال في الفردوس : والرَّفْلُ : التمايُل في المشي مع جرِّ ذيل ؛ يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة ، كأنها متجسدة من ظلمة ... »[2] إهـ .

٢ ـ وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، إذ دخلت امرأة من مُزَيْنَةَ ترفُلُ في زينةٍ لها في المسجد فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس !! انهَوْا نساءكم عن لُبس الزينة والتبختر في المسجد . فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتى لَبِس نساؤهم الزينة ، وتبخترْنَ في المساجد »[3].

= وموسى بن عبيدة يُضعَّف في الحديث من قبَلِ حفظه . وهو صدوق . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ، ولم يرفعه .

(١) تحفة الأحوذي (٤ / ٣٢٩) .

(٢) فيض القدير (٥ / ٥٠٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٣٢٦) ، وقال البوصيري في : مصباح الزجاجة (٣ / ٢٤١) : « هذا إسناد ضعيف ، داود بن مدرك لا يعرف ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، ورواه محمد =

٣ ـ ويشهد لما سبق ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، أن نبي الله ﷺ كان يكره عشرة خصال : الصُّفرة ـ يعني : الخَلوق ـ ، وتغيير الشيب وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، وعقد التمائم ، والرُّقى إلا بالمعوذات ، والضرب بالكعابِ ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، وعزل الماء لغير حِلِّهِ ، وفساد الصبي غير محرمه »(١).

o o o o

= ابن يحيى بن أبي عمر في مسنده : حدثنا مروان ، حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثني داود بن مدرك ، فذكره بالإسناد والمتن . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا . ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة به » . إهـ

(١) أخرجه النسائي (٨ / ١٤١) بشرح السيوطي ، وأبو داود (٤ / ٨٩ رقم ٤٢٢٢) وقال : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة ، والله أعلم . إهـ
وأخرجه الحاكم (٤ / ١٩٥) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي في : « التلخيص » .

الفصل الخامس :



أن لا يكون مطيبًا بأي نوع من أنواع الطيب

الشرط الخامس

أن لا يكون مطيبا بأي نوع من أنواع الطيب[1]

يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها مطيبةً بدنها ، معطرة ثيابها أو جلبابها ، سواء كان ذلك الطيب من العطور الزيتية أو الكحولية التي شاع استعمالها ، أم من البخور الذي يتطيب به سكان الجزيرة العربية وما حولها ، لأنه يستميل إليهن الرجال ، ويفتح من قلوبهم الأقفال .

وقد تفنن صانعو العطور في الصناعة ، وبرعوا في عملهم كل البراعة ، فقدموا لكل مناسبة أصنافًا من هذه البضاعة . فهذا يستعمل بعد الحُلاقة [2] وذاك للطيب والأناقة ، والثالث عقد قضاء الحاجة ، والرابع لإثارة نوازع الفتنة .

وقد بلغت شركات عالمية متخصصة الغاية في هذا المجال ، وتسابقت لاقتناص زبائنها من النساء والرجال .

(١) ترجم الدارمي (٢ / ٢٧٩) لذلك بقوله : « باب في النهي عن الطيب إذا خرجت » ، وابن خزيمة (٣ / ٩١) بقوله : « باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها ، وتسمية فاعلها زانية » ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٨٤) بقوله : « ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة » ، وابن الجوزي في أحكام النساء (ص / ٢١٦) بقوله : « نهي المرأة إذا تطيبت أن تخرج » ، والبنا الساعاتي في الفتح الرباني (١٧ / ٣٠٣) بقوله : « باب ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج » ، والهيتمي في الزواجر (٢ / ٤٥) بقوله : الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج .

(٢) الحُلاقة : بضم الحاء ، ما حلق من الشعر ، أما : « الحِلاقة » بالكسر فهي حرفة الحلّاق .

والإسلام لم يُحرم الطيب على المرأة ما دامتْ في بيتها ، وبين النساء أو محارمها ؛ لكنه حَرَّم الخروج به عليها ، لأن « شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا »[1].

يدل على ذلك ما يلي :

١ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية »[2].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي بعد هذا الحديث : « فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج ، وتشبيه لها بالزانية ؛ لأنها تهيج بالتعطُّر شهوات الرجال ، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها ، وذلك من مقدمات الزنا . وقد نشأ ذلك في نساء زماننا ، نعوذ بالله من فتنهنّ »[3] إهـ .

قال المناوي رحمه الله تعالى : « فهي زانية » أي كالزانية في حصول الإثم وإنْ تفاوت ؛ لأن فاعل السبب كفاعلِ المسبَّب .

---

(١) في ظلال القرآن (٦ / ٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٠ و ٤١٤) ، وأبو داود (١١ / ٢٣٠ بشرح عون المعبود) ، والنسائي (٨ / ١٥٣ بشرح السيوطي) ، والترمذي (٨ / ٢٥) بنحوه ، وقال : « حسن صحيح » ، والبيهقي (٣ / ٢٤٦) ، وابن خزيمة (٣ / ٩١) واللفظ له ، وابن حبان (ص / ٣٥٥ موارد الظمآن) ، والدارمي (٢ / ٢٧٩) ، والبيهقي (٣ / ٢٤٦) .

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٧ / ٣٠٣) .

قال الطيبي : شبَّه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا ، مبالغة وتهديدًا وتشنيعًا عليها . « وكل عين زانية » ، أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا ، إذ هو حظها منه .

وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية ، لأن الله إذا حرَّم شيئًا زجرت الشريعة عما يضارعه مضارعة قريبة . وقد بالغ بعض السلف في ذلك حتى كان ابن عمر رضي الله عنه ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت حتى يبرد » . إهـ[1]

وقال المباركفوري : « زانية : لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحَمَلتْهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه ، فهي سبب زنى العين ، فهي آثمة »[2] . إهـ

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدَنَّ معنا العشاء الآخرة »[3].

قال ابن دقيق العيد : « وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، وأُلحِقَ به حسن الملبس والحلي الظاهر » . إهـ[4]

---

(١) فيض القدير (٣ / ١٤٧) .

(٢) تحفة الأحوذي (٨ / ٧١) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤) ، ومسلم (٢ / ٣٤) ، وأبو داود (١١ / ٢٣٢ عون المعبود) ، والنسائي (٨ / ١٥٤ بشرح السيوطي) والبيهقي (٣ / ١٣٣) .

(٤) ذكره المناوي في فيض القدير (٣ / ١٣٧) .

وقال الآلوسي المفسر : « قد يحرم عليهن الخروج ، بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته ، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرنَ وتزيَّنَّ إذا تحققت الفتنة ، أما إذا ظُنَّتْ فهو حرام غير كبيرة » . إهـ[1]

وعن زينب الثقفيةِ امرأةِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدتْ إحداكن العشاء ـ وفي رواية : المسجد ـ فلا تمسَّ طيبًا »[2].

قال المناوي : « إذا شهدت إحداكن العشاء » أي أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو مسجد ، وفي رواية مسلم بدل « العشاء » : « المسجد » .

« فلا تَمسَّ طيبًا » من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه ، لأنه سبب للافتتان بها ، بخلافه بعده في بيتها . وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها ، بل لأن تطيُّب النساء إنما يكون غالبًا في أول الليل .

قال ابن دقيق العيد : « ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحُسْنِ الملبس ، والحلي الذي يظهر ، والهيئة الفاخرة .

فإن قلت : فلمَ اقتصر في الحديث على الطيب ؟ قلت : لأن الصورة أن

---

(١) روح المعاني (٢٢ / ١٨٨) طبعة دار الكتب العلمية عام (١٤١٥) هـ - (١٩٩٤) م .

(٢) أخرجه أحمد بنحوه (٦ / ٣٦٣) ، ومسلم (٢ / ٣٣) ، والنسائي (٨ / ١٥٥ بشرح السيوطي) ، وابن خزيمة (٣ / ٩١) ، وابن أبي شيبة (٩ / ٢٦) ، والطيالسي (١ / ١٣٠ منحة المعبود) ، والحاكم (٢ / ٣٩٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . كما أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٩٨) بلاغًا ، ووصله من تقدم .

الخروج ليلًا ، والحليّ ، وثياب الزينة مستورة بظلمته ، وليس لها ريح يظهر ، فإن فُرِضَ ظهوره كان كذلك .

فإن قلتَ : فلمَ نكّر الطيب ؟ قلت : ليشمل كل نوع من الأطياب التي يظهر ريحها ، فإن ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة . فإن فُرض أنه لا يُرى لكونها متلففة ، وهي في ظلمة الليل احتمل أن لا تدخل في النهي » . إهـ[1]

فإذا كان التبخر والتعطر محرمًا على من تريد المسجد ، فإنه يكون محرمًا بالأولى على من تخرج من بيتها متعطرة متبخّرة لغيره ، سيَّما تلك التي تطوف الأسواق بقَدِّها ، وتختال في الطرقات بمشيتها ، وتغشى الحدائق ودور الخيالة (السينما) بنفسها .

لهذا عدَّ ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي خروجها متعطرة من الكبائر فقال : « الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ، حتى ولو أذنَ لها زوجها بذلك . ثم قال بعد أن أورد عدة أحاديث : « عَدُّ هذا ـ أي كون التعطر كبيرة من الكبائر ـ : هو صريح هذه الأحاديث . وينبغي حمله ليوافق قواعدنا ـ يعني قواعد الشافعية ـ على ما إذا تحققت الفتنة ، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه ، أما مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر » . إهـ[2]

وينبغي للمرأة أن تتزين لزوجها في بيتها ، وتتطيب له إن أحب ذلك

---

(١) فيض القدير (١ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨) باختصار قليل .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٤٥) .

منها ، فإنه يزيد الألفة ، ويُبعد النفرة .

قال المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ : « أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب . قال بعض الكبراء : تَزيُّنُ المرأة ، وتطيُّبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما ، وعدم الكراهة والنُّفرة ، لأن العين رائد القلب ، فإذا استحسنت منظرًا أَوْصَلَتْهُ إلى القلب فحصلت المحبة . وإذا نظرت منظرًا بشعًا ، أو لا يُعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة . ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن : إيَّاكِ أن تقع عين زوجك على شيئ لا يستملحه ، أو يشم منك ما يستقبحه » . إهـ[1]

فإذا عزمت المرأة على الخروج من بيتها ، وجب عليها غسل الطيب عن بدنها ، وإزالته عن جلبابها وثيابها ، أو الخروج بثيابٍ غيرها ، لئلا تبوء بغضب ربها .

٤ ـ فعن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مَرَّت بأبي هريرة امرأة ، وريحها تعصف ، فقال لها : إلى أين تريدين يا أَمَة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : تطيَّبْتِ ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجتْ إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجعَ فتغتسل »[2].

---

(١) فيض القدير (٣ / ١٤٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٦) ، وابن خزيمة (٣ / ٩١ ـ ٩٢) واللفظ له ، وأبو داود (٤ / ٧٩) ، وابن ماجه (٢ / ١٣٢٦) ، والحميدي (٢ / ٤٢٩) ، والطيالسي (١ / ٣٥٨ منحة المعبود) ، والبيهقي (٣ / ١٣٣ و ٢٤٦) بثلاثة أسانيد أحدها صحيح . وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٨٥) وقال : « قال الحافظ : إسناده =

قال ابن الأثير : « يا أَمَةَ الجبار » : إنما أضاف الأَمَةَ هنا إلى الجبَّار دون باقي أسماء الله تعالى ، لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به ، وجرِّ أذيالها ، والعُجبِ بنفسها ، اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار ، تصغيرًا لشأنها ، وتحقيرًا لها عند نفسها ، وهذا من أحسن التعريض ، وأشبهه بمواقع الخطاب » . إهـ[(١)]

وقال الشيخ محمد عبد الرحمن البنا الساعاتي : « إنما طلبَ منها الغسل كغُسلِ الجنابة ، يعني في وجوبه ، وتعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب .

والمعنى : أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيَّبتْ لأجل المسجد والصلاة فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمتنزهات ، ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضات . نسأل الله السلامة » . إهـ[(٢)]

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

= متصل ـ يعني به حديث ابن خزيمة ، ورواته ثقات وعمرو بن هاشم البيروتي ثقة ، وفيه كلام لا يضر .

ورواه أبو داود ، وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد الله العمري ، وقد مشَّاهُ بعضهم ، ولا يُحتج به . وإنَّما أُمِرتْ بالغُسل لذهاب رائحتها ، والله أعلم » . إهـ

قال محقق صحيح ابن خزيمة (٣ / ٩٢) : « قلت : حديث حسن ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين موسى بن يسار ـ وهو الأردني ـ وأبي هريرة ، لكنه يتقوى بطريق مولى أبي رُهم » . إهـ

وصححه الهيتمي في الزواجر (٢ / ٤٥) وقال : وصحَّ على كلام فيه لا يضر ، ثم ذكره ..

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤ / ٧٧٢) .

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٥ / ٢٠٠) .

خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة »[1].

قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ : « قوله : فلتغتسل من الطيب ، ظاهرهُ أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن ، فلتغتسل منه ، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة ، حتى يزول عنها الطيب بالكلية ، ثم لْتخرج . ومثله قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨] ، لا أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغُسل لذلك ، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني ؛ فقيل : أمَرَها بذلك تشديدًا عليها ، وتشنيعًا لفعلها ، وتشبيهًا له بالزنا ؛ وذلك لأنها هيَّجت بالتعطر شهوات الرجال ، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا ، فحكم عليها بما يُحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة ، « والله تعالى أعلم » . إهـ[2]

قلت : وهذا الوجه الثاني ـ من وجوب الغسل عليها إذا خرجت متطيبة ثم رجعت ـ هو الذي ذهب إليه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه حيث قال : « باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ، ونفي قبول صلاتها إن صلَّتْ قبل أن تغتسل » . إهـ[3]

وقد كان السلف الصالح ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يتشددون في هذا

---

(١) أخرجه النسائي (٨ / ١٥٣ ـ ١٥٤) ورجاله ثقات ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه (٩ / ٢٦) عن أبي موسىٰ .

(٢) حاشية السندي بهامش سنن النسائي (٨ / ١٥٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٩١) .

الباب ، فيزجرون المرأة إذا شمُّوا طيبها ، ولا يأذنون لها بالخروج من بيتها .

* فعن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد ، فمرَّ بالنساء ، فوجد ريح رأس امرأة ، فقال : مَن صاحبة هذا ؟ أَمَا لو عَرَفتُها لفعلتُ وفعلت . إنَّما تَطَيَّبُ المرأة لزوجها ، فإذا خرجتْ لَبِستْ أُطيمرها أو أُطيمر خادمها . فتحدث النساء أنها قامت عن حَدَث »[1] يعني من شدة الخوف .

* وعن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مَجْمرٍ وهي بمكة ، فأقسم عليها أن لا تخرج تلك الليلة »[2].

* وعن إبراهيم ، أنَّ امرأته استأذنتْهُ أن تأتي أهلها ، فأذنَ لها ، فوجد بها ريح دحنه[3] ، فجَلَّسَها وقال : إن المرأة إذا تطيبتْ ثم خرجت فإنما طيبها شنارٌ فيه نار »[4].

واعلم أنه قد نبتت في بعض البلاد نابتة ، تزعم جوازَ خروج المرأة متطيبةً إن لم تقصد بخروجها فتنة الرجال ، وقد تعللتْ بشبهات لاحت لها من الأحاديث التالية ، نوردها مع الإجابة عليها :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢٧) .

(٣) قال محقق الكتاب : كذا صورة الكلمة في الأصل . إهـ قال راقم هذه السطور : ولعلَّ صواب الكلمة : « دُخنَة » ، وهي ذريرة تُدخَّنُ بها البيوت ، فلما وجد رائحتها في ثيابها نهاها عن الخروج . والله تعالى أعلم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢٧) ، وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٤ / ٤٢٩) ، والفائق للزمخشري (٢ / ٥٦) .

مكة فنضمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام ، فإذا عرِقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا »[1] .

وليس في هذا الحديث دلالة على ما زعمت تلك النابتة ، بل هو خاص بحالة الإحرام لا بغيرها ، يقابله في تلك الحالة من المنهيات قول النبي ﷺ « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . وما ذلك إلا لكونها في عبادة خاصة .

قال الخطيب الشربيني : « ويُسنُّ أن يُطيِّب مريد الإحرام بدنه للإحرام ، رجلًا كان أو خنثىٰ ، أو امرأة شابة ، أو عجوزًا ، خليةً ، أو متزوجة ، اقتداءً به ﷺ . رواه الشيخان .

وقيل لا يُسن للمرأة ، كذهابها إلى الجمعة . وفرق الأول : بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يُمكنها تجنب الرجال ، بخلاف الإحرام »[2] إهـ .

وبناء على ذلك فإن هذا الحديث خاص بحالة الإحرام ، لكون المرأة تؤدي عبادة في أقدس البقاع ، وقصدُ الفتنة واستمالةُ الرجال إلى المعصية بعيدٌ كلَّ البعدِ أثناء ذلك .

أما أحاديث النهي عن خروج المرأة متطيبة فتشمل ما عدا تلك الحالة .

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « طيَّبتُ النبي ﷺ بيدي

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢٨٩) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ١٠) : سكت عنه أبو داود والمنذري ، وإسناده رواته ثقات ، إلا الحسن بن الجنيد شيخ أبي داود ، وقد قال النسائي لا بأس به . وقال ابن حبان في الثقات : مستقيم الأمر فيما يروي . إهـ . وقال النووي في المجموع (٧ / ٢١٩) : هذا حديث حسن .

(٢) مغني المحتاج (١ / ٤٧٩) .

لِحُرْمِه ، وطَيَّبْتُهُ بمِنًى قبل أن يُفيض »(١) .

وليس في هذا الحديث أي دلالة على جواز خروج المرأة متطيبة . بل يؤخذ منه عين الترجمة التي وضعها له الإمام البخاري ، حيث قال : « باب تطييب المرأة زوجها بيديها » .

قال الحافظ ابن حجر : « كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة . وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه ، والمرأة بالعكس ، فلو كان ثابتًا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه ، لما يَعلَقُ بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ، وكان يكفيه أن يُطيِّبَ نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وهو ظاهر فيما ترجم له .

والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي ، وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين ، وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في « الأوسط » .

ووَجْهُ التفرقة : أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها ، والطيبُ الذي له رائحة لو شُرِع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها ، وإذا كان الخبر ثابتًا فالجمع بينه وبين حديث الباب أنَّ لها مندوحة أن تغسل أَثَره إذا أرادت الخروج ، لأنَّ منعها خاصٌّ بحالةِ الخروج . والله أعلم »(٢) إهـ .

٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أيُّما امرأة استعطرت فمرَّتْ على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية ، وكل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٦٦ فتح الباري) ، ومسلم والنسائي بنحوه .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٣٦٦) .

عين زانية »[1] .

فقد استدلت تلك النابتة بهذا الحديث على أن المرأة إذا خرجت ساترة ما يجب عليها ستره من بدنها ، ولم يكن قصدها فتنة الرجال أو استمالتهم للمعصية ، فليس في ذلك أكثر من الكراهة التنزيهية ، أي أنها لا تعصي .

وهذا القول مردود بما يلي :

(أ) إن قول النبي ﷺ : « ليجدوا » ريحها » ليس قيدًا تخرج به المرأة - التي خرجت متطيبة - من ذلك التشديد والتشنيع إذا لم تقصد شمّ الرجال ريحها . ولكنه وصف لحال الأعم الأغلب من النساء ، خرج مخرج الغالب ، فليس له مفهوم مخالف ، نظير قول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] .

(ب) ومما يدل على ذلك ما رواه الترمذي وغيره ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرّتْ بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية »[2] .

فقد ورد هذا الحديث مطلقًا من قيد : « ليجدوا ريحها » الوارد في الحديث السابق ، ليدل دلالة واضحة على أن النهي عن خروجها متطيبة يشمل ما لو قصدت شم الرجال ريحها أم لم تقصد ، وإن كان الإثم أكبر عند وجود القصد ؛ لهذا عَدَّ الذهبي والهيتمي ذلك من الكبائر .

---

(١) تقدم تخريجه في (ص / ٣٠٢) .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٤١٧٤ و ٤١٧٥) .

فإن قيل : إن هذه الرواية مطلقة ، ويجب حملها على الرواية الأُخرىٰ المقيدة .

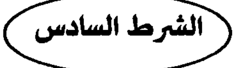
قلنا : نعم ، فقد فعل ذلك الفقيهُ الشافعيُّ ، ابن حجر المكي الهيتمي ، حين فصَّلَ في الحكم فقال تحت عنوان : « الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة متعطرة متزينة من الكبائر حتى ولو أذن لها زوجها بذلك » فقال : « وينبغي حمله ليوافق قواعدنا ـ يعني قواعد الشافعية ـ على ما إذا تحققت الفتنة ، أما مجرد خشيتها فهو مكروه ، أما مع ظنها فهو حرام غير كبيرة ، كما هو ظاهر »[1] إهـ .

وهذا الذي قاله هو مسلك محدث أصولي فقيه ، جمع أطراف الحديث واستنتج منها الحكم الشرعي لكل حالة ، يَرُدُّ على كل من يدَّعي أن المرأة لا تنهىٰ عن الطيب عند الخروج إلا إذا قصدتْ شم الرجال لطيبها ، تمسكًا بإطلاق بعضهم للكراهة ـ رغم أنها مقيدة بمجرد الخشية من الفتنة ـ ذلك ، فأحاديث رسول الله ﷺ أحق بالاتباع ، وشروحها من ثقاة أهل العلم مع آثار الصحابة التي تقدمت أولىٰ بالاستماع ، وقانا الله تعالى شر الابتداع .

o o o o

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٤٥) .

الفصل السادس :



أن لا يكون لباس شُهرة

الشرط السادس

أن لا يكون لباس شُهرة[1]

لا يحل لبس جلباب ، أو ثوب ، أو نعل بقصد الاشتهار به بين الناس ، لجودته وغلاء ثمنه ، أو لرداءته وبساطة شأنه ، لكون الأول : تفاخرًا بالدنيا وزينتها ، والثاني : تظاهرًا بالقناعة وزهدًا بالدنيا ومباهجها .

قال ابن الأثير : « الشهرة : ظهور الشيء ؛ والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس ، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعُجب والتكبر » . إهـ[2]

ويدل على النهي عن لباس الشهرة ما يلي :

١ـ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسَه الله ثوبَ مَذَلَّة يوم القيامة ، ثم ألهبَ فيه

---

(١) ترجم الإمام أبو داود (٤ / ٤٣) لذلك بقوله : « باب في لبس الشهرة » ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) بقوله : « باب من لبس شهرة من الثياب » ، وصاحب المنتقى (٢ / ١١٠ مع نيل الأوطار) بقوله : « باب الرخصة في اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه ، وكراهة الشهرة والإسبال » ، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ١٠٧) بقوله : « الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعًا واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه ، والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة » ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٥) بقوله : « باب في ثوب الشهرة » ، والبنا الساعاتي في « منحة المعبود » (١ / ٣٥٢) ، وفي الفتح الرباني (١٧ / ٢٨٩) بقوله : « النهي عن الشهرة والإسبال ، ووعيد من فعل ذلك » . وانظر : الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢ / ١٧٩ و ١٨٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢ / ١١٣) ، وعون المعبود (١١ / ٧٣) .

نارًا »[1].

قال الشوكاني : « والحديث يدل على تحريم لُبسِ ثوب الشهرة . وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان » .

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع » . إهـ[2]

وقال أيضًا في « الدراري المضيّة » : « ويُلحق بالثوب غيرُه من الملبوس ، ونحوه مما يُشْهَرُ به اللابس له ، لوجود العلة » . إهـ[3]

٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه ، حتى يضعه متى وضعه »[4].

٣ ـ وعن كنانةَ أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين : أن يلبسَ الثيابَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٩٣ و ١٣٩) ، وأبو داود (١١ / ٧٢ ـ ٧٣) مع عون المعبود ، والنسائي في الكبرى : كتاب الزينة (٦ / ٥٢ تحفة الأشراف) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢ ـ ١١٩٣) من طريق أبي عوانة ، عن عثمان بن المغيرة ، وإسناده حسن ، كما نص عليه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١١٦) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ٣٨٠) .

(٢) نيل الأوطار (٢ / ١١٣) . وقد نقل قول ابن رسلان أيضًا : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه : « عون المعبود في شرح سنن أبي داود » (١١ / ٧٣ ـ ٧٤) .

(٣) الدراري المضيّة (٢ / ١٨٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣ / ١١٩٣) ، وأبو نعيم (٤ / ١٩٠ ـ ١٩١) ، وعزاه ملا علي القاري في « مرقاة المفاتيح » (٨ / ٢٥٥) أيضًا إلى الضياء . وقال البوصيري في « الزوائد » =

الحسنة التي يُنظر إليه فيها ، أو الدنيَّة أو الرَّثَّة الي يُنظر إليه فيها »[1].

قال « علاء الدين عابدين » : « وينبغي للرجل أن يكون موافقًا لأقرانه ، فلا يلبس لباسًا مرتفعًا جدًّا ، ولا رديئًا دونًا ، فإنه لو فعل ذلك ارتكب النهي ، وأوقع الناس في الغيبة . وقد نهى النبي ﷺ عن الشهرتين في اللباس : المرتفعة جدًّا ، والمحتقرة جدًّا ، بأن لا يُزدرَىٰ عند السفهاء ، ولا يُعاب عند الفقهاء »[2] إهـ .

قال ابن تيمية : « وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتَخفِّض الخارج عن العادة ؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين : المترفع والمتخفِّض . وفي الحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسَهُ الله ثوب مذلة » . وخيار الأمور أوساطها . والفعل الواحد في الظاهر يُثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويُعاقب على فعله مع النية الفاسدة ، فمن حج ماشيًا لقوته على المشي ، وآثر النفقة ، كان مأجورًا أجرين : أجر المشي ، وأجر الإيثار . ومن حجَّ ماشيًا بخلًا بالمال ، إضرارًا بنفسه ، كان آثمًا إثمين : إثم البخل ، وإثم الإضرار . ومن حجَّ راكبًا لضعفه عن المشي ، وللاستعانة بذلك على راحته ، ليتقوى بذلك على العبادة ، كان مأجورًا أجرين . ومن حج راكبًا يظلم الجمال والحمال ، كان آثمًا إثمين .

وكذلك اللباس : فمن ترك جميل الثياب ، بخلا بالمال ، لم يكن له أجر ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات ، كان آثمًا . ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله ، واستعانة على طاعة الله ، كان مأجورًا . ومن لبسه فخرًا

= (٣ / ١٥٢) : هذا إسناد حسن ، العباس بن يزيد مختلف فيه » . إهـ

(١) أخرجه البيهقي (٣ / ٢٧٣) وإسناده صحيح ، لكنه مرسل ؛ كما في « حجاب المرأة المسلمة » (ص / ١١٠) .

(٢) الهدية العلائية (ص / ٢٩٥) .

وخيلاءً كان آثمًا ، فإن الله لا يحب كل مختال فخور » . إهـ[1]

وقال الشيخ منصور البهوتي : « ويكره لبس ما فيه شهرة » أي ما يشتهر به عند الناس ، ويُشار إليه بالأصابع ، لئلا يكون ذلك سببًا إلى حملهم على غِيبته ، فيشاركهم في إثم الغيبة . « ويدخل فيه » أي في ثوب الشهرة « خلاف » زِيِّهِ « المعتاد ، كمَنْ لبِسَ ثوبًا مقلوبًا ، أو مُحَوَّلًا ، كجبَّة ، أو قَباء » مُحوَّل ، « كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة » .

وعن أبي هريرة مرفوعًا أن الرسول ﷺ « نهى عن الشهرتين ، فقيل : يا رسول الله ، وما الشهرتان ؟ قال : رقة الثياب وغلظُها ، ولِينُها وخشونتها وطولها وقِصرها ، ولكنْ سدادًا بين ذلك واقتصادًا » .

وعن ابن عمر مرفوعًا : « من لبس ثوب شهرة ألبَسهُ الله ثوب مذلة يوم القيامة » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وكان الحسن يقول : « إن قومًا جعلوا خشوعهم في اللباس ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف ، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرًا من صاحب المِطْرَف بمِطْرَفِهِ »[2].

« ويكره » لبسُ « مُزْرٍ به » لأنه من الشهرة ، « فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم لأنه رياء » ومن راءىٰ راءىٰ الله به ، ومن سمَّع سمَّع الله به » . إهـ[3]

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩) .

(٢) جاء في « القاموس المحيط » : « والمُطْرَف ، كمُكرَم : رداء من خَزٍّ مربع ذو أعلام ، جمع مطارف » . إهـ وجاء في الهامش : والصواب : كمِنبر ومُكرم . أفاده الشارح .

(٣) كشاف القناع (١ / ٣٢٤) باختصار .

وقد نقل ابن كثير ما جمعه الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في الشهرة ، نسوق لك بعضه . قال رحمه الله تعالى : « باب ما جاء في الشهرة » :

* عن علي رضي الله عنه قال : « لا تبدأ لأن تشتهر ، ولا ترفع شخصك لتُذكر ، وتُعلَّم واكتم ، واصمُتْ تَسْلم ، تَسُرُّ الأبرار ، وتغيظ الفُجّار » .

* وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : « ما صدق الله من أحب الشهرة »

* وقال عبد الرزاق ، عن معمر : « كان أيوب يطيل قميصه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن الشهرة فيما مضى كانت في طول القميص ، واليوم في تشميره » .

* وقال إبراهيم النخعي : « لا تلبس من الثياب ما يشهر في الفقهاء ، ولا ما يزدريك السفهاء » .

* وقال الثوري : « كانوا يكرهون من الثياب الجيادَ التي يُشتَهرُ بها ، ويَرفعُ الناس إليه فيها أبصارهم ، والثيابَ الرديئة التي يُحتقر فيها ويُستذَلُّ دينه » . إهـ[1]

إن الإسلام لا يمنع امرأة آتاها الله مالًا حلالًا أن تلبسَ لباسًا حسنًا يليق بحالها إذا راعَتْ شروط اللباس الشرعي التي تناولها هذا الكتاب ، ومنها الابتعاد عن الترفُّع والتفاخر ، والرغبة في لفت الأنظار إليها .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخلُ الجنةَ من كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كِبر . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبُه حسنًا ، ونعلُهُ حَسَنةً ؟ قال : إن الله جميل يحب

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٤٤٨) باختصار .

الجمال . الكِبْرُ بَطَر الحقِّ وغمطُ الناس »[1].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : « قوله ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » ، اختلفوا في معناه ، فقيل : إن معناه أَنَّ كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى ، وصفاتُ الجمال والكمال . وقيل : جميل بمعنى : مُجمِل ، ككريم وسميع بمعنى : مُكرِم ومُسمِع .

وقال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله : معناه : جليل . وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي : أنه بمعنى ذي النور والبهجة ، أي مالكهما . وقيل معناه : جميل الأفعال بكم ، باللطف والنظر إليكم ، يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ، ويشكر عليه » . إهـ[2]

وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : « أتيتُ النبي ﷺ في ثوب دُون ، فقال : أَلَكَ مال ؟ قال : نعم ، قال : من أيِّ المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالًا فَليُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته »[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١ / ٦٥) واللفظ له ، وأخرجه بنحوه : أحمد (١ / ٣٨٥ ، ٤٢٧) ، والترمذي (٤ / ٣٦١) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤ / ٥٩) ، وحديث أبي ريحانة عند الإمام أحمد (٤ / ١٣٣ ـ ١٣٤) ، وحديث عقبة بن عامر عنده أيضًا (٤ / ١٥١) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٩٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٣ و ٤ / ١٣٧) ، وأبو داود (٤ / ٥١) واللفظ له ، والنسائي (٨ / ١٨١) ، والحاكم (٤ / ١٨١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في : « التلخيص » .

قال ملا علي القاري : « والمعنى : البَسْ ثوبًا جيدًا ليعرفَ الناس أنك غنيّ ، وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم .

وفي « شرح السنة » هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ، ومظاهرة الملبس على اللبس ، على ما هو عادة العجم .

قلت : اليوم زاد العرب على العجم . وقد قيل : مَن رقَّ ثوبه رقَّ دينه . قال البغوي : ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن كثرة الإرفاه » . إهـ[1]

ومع كل ما تقدم يبقى التوسط والاعتدال أقربَ إلى سيرة السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ، وأبْعَد عن الشعور بالزُّهوّ والتعالي .

فعن أبي يعفور ، قال : « سمعت ابن عمر يسأله رجل : ما ألبسُ من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ، ولا يعيبك به الحلماء . قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهمًا »[2].

وهذا التقدير في زمانهم هو القصد والتوسط . ويُراعى في كل زمان الاعتدال ، وعدم الترفع أو الابتذال .

فما تفعله بعض نساء هذا الزمان من ارتياد المتاجر الشهيرة ، ذات الأسعار المرتفعة لشراء حاجاتهن ، ثم ارتداء تلك الملابس بقصد أن يرفع النساء إليهنَّ أبصارهنّ ؛ أو لُيعرفنَ بلبس نفيس الثياب بين صاحباتهن ، ويتحدثن بذلك شعورا بالزُهُوّ والخيلاء على غيرهنّ . فهذا كله من الحرام الذي يورث من تفعله الذلَّ والهوان ، مع ما

(١) مرقاة المفاتيح (٨ /٢٥٧) . و« الإرفاه » : التنعُّم والراحة .

(٢) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . كذا في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣٥) للهيثمي .

يصاحبه في الآخرة من عذاب النيران ، جزاءً وِفاقًا على زُهُوِّهِنّ ، وكسرِ قلوب من يجالسهن ، وجرحِ مشاعرهن وخواطرهنّ . وقد يؤدي ذلك إلى وقوع الشقاق بين هؤلاء وأزواجهنّ ، لعدم استطاعتهم تلبية رغباتهن . والله تعالى أعلم .

واعلم أن النهي عن ثياب الشهرة يشمل الرجال والنساء على حدٍّ سواء لعموم النصوص الواردة في ذلك . ويدخل في هذا : الخروج عن عادة بلده وعشيرته في اللباس ، إلا إذا كانت أزياؤهم مخالفة للشريعة الإسلامية ، كأن تكون ضيقة تصف العورة ، أو مختصة بالكفار ، بحيث يعرفون بها ، ويشتهرون فيها ، فيجب حينئذٍ مخالفتهم فيها .

قال الشيخ محمد السَّفَّاريني الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ : « وفي الغُنية : من اللباس المُتَنَزَّهِ عنه : كلُّ لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس ، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته ، فينبغي أن يلبس ما يلبسون ، لئلا يُشار إليه بالأصابع ، ويكون ذلك سببًا لحملهم على غِيبته ، فيشركهم في إثم الغيبة له . انتهى ...

وفي « الفروع » : تكره شهرة ، وخِلافُ زِيِّ بلده ، وقيل : يحرم ، ونصه : لا » إهـ .

قال « محمد فؤاد » : عفا الله عنه : وعلى هذا فما يفعله بعض العرب من لبس « الملابس الأفغانية » في البلاد العربية ، أو الدول الأوربية التي يقيمون بها ، والخروج بها في الأسواق ومجتمعات الناس ، هو مما يشمله النهي الوارد في الأحاديث النبوية ، والنصوص الفقهية ، لأنه داخل تحت عموم لباس الشهرة ، لكونه خارجًا عن عادة بلده وعشيرته ، وسببًا في حمل الناس على غِيبته .

رزقنا الله الفقه في الدين ، بكرمه ومَنِّهِ آمين .

الفصل السابع :

الشرط السابع

أن لا يُشبهَ لباس الرجل

الشرط السابع

أن لا يُشبه لباس الرجل[1]

لا يحل للمرأة التشبه بالرجل ، ولا للرجل التشبه بالمرأة ، في اللباس والصوت ، والهيئة ، والمشية ، والحركة ، ونحو ذلك مما يتميز به أحدهما عن الآخر .

فقد خلق الله تعالى الرجل والمرأة ، وجعل لكل منهما طبيعة خاصة ينفرد بها عن الآخر ، لينجذب نحو صاحبه ، ويأنسَ به ، فيبقى الجنس البشري ، ويعمر الكون ، حتى يرثَ الله الأرض ومَن عليها ، وهو خير الوارثين .

غير أنَّ تشبُّهَ كل منهما بالآخر ، يعتبر خروجًا على ناموس الحياة ، وتمرُّدًا على ما فطرهما الله تعالى عليه ؛ فتضطرب لديهما المفاهيم السويَّة ، وتزول عندهما الفوارق الطبيعية ، فيفقد كل منهما خصائصه التي يتميز بها وتَقلُّ رغبة الرجل بالمرأة المسترجلة ، ويضمر ميل المرأة إلى الرجل المخنَّث ، وتضيق دائرة الزواج الشرعي ، مما يدفع هؤلاء إلى النزوع نحو الرذيلة

(١) ترجم البزار (٢ / ٤٤٦ كشف الأستار) لذلك بقوله : « باب النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال » والحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٠٣) ، وصديق حسن خان في « حسن الأسوة » (ص / ٥٦٩) لذلك بقوله : « الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل في لباس ، أو كلام ، أو حركة ، أو نحو ذلك » ، والحافظ الذهبي في « الكبائر » (ص / ١٣٤) بقوله : « الكبيرة الثالثة والثلاثون : تشبُّهُ النساء بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء » ، وصاحب « المنتقى » (٢ / ١١٦ مع نيل الأوطار) ، والبنا الساعاتي في الفتح الرباني (١٧ / ٣٠٠) بقولهما : « باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تَشَبَّهَ بالرجال »

والفساد لتلبية رغبتهم الجنسية ، فيشيع اللواط ، ويستشري السّحاق ، وتتحلل عرى الأخلاق ، وتَحُلُّ الرذيلة مكان الفضيلة ، والشذوذ الجنسي محل الزواج الشرعي . ويدلُّ على ذلك ما تعانيه المجتمعات الأوربية من رقّ الجنس ، وعبودية الشهوة ؛ حتى وصل السقوط ببعض نساء تلك المجتمعات إلى اتخاذ الكلب خِدْنًا تستغني به الفتاة الشاذة عن الزوج ، إضافة إلى ممارسة شذوذات أخرى يَعفُّ اللسان عن ذكرها ، والقلم عن تسطيرها ، بحيث تخجل الجاهليات القديمة من تصورها ، فضلا عن ممارستها ..

إن اضطراب الفطرة في النفس الإنسانية يعني التخبط والخروج على قوانين الحياة ، فإما أن يندفع صاحبها إلى احتراف الإجرام ، والخروج على كل نظام ، وإما أن يتمرغ في الرجس ، ويغرق في مستنقع الجنس ..

وقد بدأت مقدمات هذا الوباء الخطير تغزو عالمنا الإسلامي بتقاليد غربية وتقاليع عجيبة . فالشاب : يطيل شعره ، ويحلق لحيته ، ويرقق صوته ، ويُضيّق ملبسه ؛ والشابة : تقصُّ شعرها ، وتدخن لفافتها ، وتحاكي الرجل في ملبسها ، وتتعالى على الناس بجرأتها ، من غير دين يردع ، أو حياء يمنع فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

لهذا جاءت السنة المطهرة بالنهي عن تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل

١ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبَسُ لِبسَةَ المرأة والمرأة تلبَسُ لِبسةَ الرجل »[١] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٥) ، وأبو داود (١١ / ١٥٦ مع عون المعبود) بإسناد حسن ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء (رقم / ٣٧١) ، والحاكم (٤ / ١٩٤) =

قال الشوكاني : « والحديث يدل على تحريم تشبُّه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعي في « الأم » : إنه لا يحرم زِيُّ النساء على الرجل وإنما يكره ، فكذا عكسه . انتهى . وهذه الأحاديث تردُّ عليه . ولهذا قال النووي في الروضة : والصواب أَنَّ تشبُّه النساء بالرجال ، وعكسه حرام ، للحديث الصحيح . انتهى . وقد قال النبي ﷺ في المترجِّلات : « أخرجوهم من بيوتكم ... » . إهـ[1]

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال »[2].

قال الحافظ ابن حجر : « قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس . قلت : ـ القائل هو ابن حجر ـ وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد .. لكن

= وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وابن حبان (ص / ٣٥١ موارد الظمآن) وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢ / ١٣١) والشيخ الساعاتي في « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » (١٧ / ٣٠٣) : ورجاله رجال الصحيح . وقد ذكره النووي في « رياض الصالحين » (ص / ٥٨١) وصحح إسناده .

(١) نيل الأوطار (٢ / ١١٨) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٠ و ٣٣٩) ، والبخاري (٧ / ٢٠٥) ، وأبو داود (١١ / ١٥٦ عون المعبود) ، والترمذي (٨ / ٢٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١ / ٦١٤) ، والبزار (٢ / ٤٤٧ كشف الأستار) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٢٥٢) ، والطيالسي (١ / ٣٥٨ منحة المعبود) ، وعزاه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٠٣) والشوكاني في نيل الأوطار (٢ / ١١٨) إلى النسائي . لكني لم أرَه في « الصغرى » ولا عزاه المِزّي إليه في « تحفة الأشراف » رغم ذكره الحديث في (٥ / ٢٠٣٣) فلعلهما أرادا أصل معناه لا لفظه ، والله تعالى أعلم .

يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك . وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه ، والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دَخَلَهُ الذم ، ولا سِيَّما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأَخذُ هذا واضح من لفظ المتشبهين . وأما إطلاق من أطلق ، كالنووي ، وأن المخنث الخِلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني ، والتكسر في المشي ، والكلام ، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا ولو بالتدرج فتركَهُ بغير عذر لحقهُ اللوم .

واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة ، فمنَعَهُ حينئذٍ ، فدلَّ على أنْ لا ذمَّ على ما كان من أصل الخلقة » إهـ[1] .

٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : « لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال : فأخرج النبي ﷺ فلانا ، وأخرج عمر فلانة » . وفي رواية أخرى للبخاري : « وأخرج عمر فلانًا »[2].

زاد أحمد في رواية له : « قال : فقلت : ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهاتُ من النساء بالرجال »[3].

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣) باختصار يسير .

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٢ فتح الباري) واللفظ له ، وأبو داود (١٩ / ١٦٩ بذل المجهود) ، والترمذي (٨ / ٢٤) مختصرًا ، والدارمي (٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١) ، وأحمد (١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٧) ، والبزار (٢ / ٤٤٦ كشف الأستار) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١ / ٢٥٤) .

قال ابن التين : « المراد باللعن في هذا الحديث مَن تشبَّه من الرجال بالنساء في الزِّي ، ومن تشبَّه من النساء بالرجال كذلك .

قال : وإنما أَمَرَ بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت ، لئلا يفضي الأمر بالمتشبه إلى تعاطي الأمر المنكر .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ نفع الله به ـ ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ، ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير .

وقال أيضا : اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين :

ـ أحدهما : يُراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه ، وهو مخوف . فإن اللعنَ من علامات الكبائر .

ـ والآخر : يقع في حال الحرج ، وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقًا لذلك ، كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم .

قال : والحكمة في لعن مَن تشبَّهَ ، إخراجُه الشيءَ عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء .. » . إهـ[1]

٤ ـ وعن عطاء ، عن رجل من هُذَيل ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ومَنزِلُه في الحِلّ ، ومسجده في الحرم . قال : فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسًا ، وهي تمشي مِشية الرجل . فقال

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٣٣) باختصار يسير .

عبد الله : مَنْ هذهِ ؟ قال الهذلي : فقلتُ : هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا مَن تشبّه بالرجال من النساء ، ولا من تشبّه بالنساء من الرجال »[1] .

قال المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ عند شرحه لهذا الحديث : « ليس منا مَن تشبّه بالرجال من النساء » في اللباس ، والزِّ يّ ، والكلام ، ونحوها ، « ولا من تشبّهَ بالنساء من الرجال » أي : ليس يفعل ذلك مَن هو من أشياعنا ، العاملين باتباعنا ، المقتفين لشرعنا . فتشبُّه أحد النوعين بالآخر فيما ذُكر حرام ، وفي كونه من الكبائر احتمال » . إهـ[2]

قال كاتب هذه السطور : ولا يبعد أن يكون من الكبائر تشبُّه النساء بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء ، لأن رسول الله ﷺ لعن من يفعل . واللعن على فعل شيْ أمارة دالة على أنه من الكبائر .

وقد ذكرنا في آخر الشرط الثاني تعريفات الكبيرة عند أهل العلم ، ومنها قول ابن عطية : « الكبيرة : كل ما وجب فيه حد ، أو ورد فيه توعُّد بالنار ، أو جاءت فيه لعنة » .

لهذا عَدَّ الحافظ الذهبي هذا التشبه من الكبائر ، فقال : « الكبيرة الثالثة والثلاثون : تشبُّه النساء بالرجال ، وتشبُّه الرجال بالنساء » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) واللفظ له . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٠٣) : « رواه أحمد ، والهذلي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبراني باختصار ، وأسقط الهذليّ المبهم ، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات » . إهـ . وذكر نحو هذا الحافظ المنذري في : « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٠٤) .

(٢) فيض القدير (٥ / ٣٨٤) .

وبعد أن أورد الأحاديث في ذلك ، قال : « فإذا لَبِستِ المرأةُ زِيَّ الرجال من المقالب ، والفُرَج ، والأكمام الضيقة ، فقد شابهت الرجال في لبسهم ، فتلحقها لعنة الله ورسوله ، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك ، أي رضي به ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ، ونهيها عن المعصية ، لقول الله تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] ، أي : أدبوهم وعلموهم ، ومروهم بطاعة الله ، وانْهَوْهم عن معصية الله ، كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم . ولقول النبي ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة » . إهـ[1]

كما عَدَّ ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا التشبه من الكبائر فقال : « الكبيرة السابعة بعد المائة : تشبه الرجال بالنساء ، فيما يختصِصْنَ به عرفًا غالبًا ، من لباس ، أو كلام ، أو حركة ، أو نحوها ، وعكسه » .

وبعد أن أورد أحاديث متعددة في هذا الموضوع قال : « عَدُّ هذا من الكبائر واضح ، لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة ، وما فيها من الوعيد الشديد ، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان :

أحدهما : أنه حرام ، وصححه النووي ، بل صَوَّبه .

وثانيهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعي في موضع .

والصحيح ، بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة ، بل ماقدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيتُ بعض المتكلمين على الكبائر عَدَّه منها ، وهو ظاهر ..

---

(١) الكبائر (ص / ١٣٤) .

ويجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال ، في مِشيةٍ أو لِبسةٍ ، أو غيرها ، خوفًا عليها من اللعنة ، بل وعليه أيضًا ، فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالًا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ . أي : بتعليمهم ، وتأديبهم ، وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ، ولقول نبيه ﷺ : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته . الرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عنهم يوم القيامة » . وفي الحديث : « إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم » ، ومن ثمَّ قال الحسن : « والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبَّهُ الله في النار » . إهـ[1]

وطاعة الرجال للنساء التي نهى الرسول ﷺ عنها ، وحذّر منها ، هي الطاعة فيما يُسخط الله عز وجل . أما إذا أشارت المرأة على زوجها بفعل الخيرات ، وحَذَّرَتْه من السيئات ، فلْيُطِعْها في ذلك ، ونعمت الطاعة تلك بل وهنيئًا له بتلك المرأة الصالحة التي إن نسيَ ذكَّرتْهُ ، وإن ذكر أعانته .

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي : قال النووي في المجموع : « المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبَّه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك . وقد رَدَدْنا دعوى من قال : إنه مكروه وليس بحرام .

ومما يدل على التحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) .

بالرجال » . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسةَ المرأة ، والمرأة تلبس لِبسة الرجل » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أبي مليكة قال : قيل لعائشة : إن امرأة تلبس النعل ، فقالت : « لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء » .

رواه أبو داود بإسناد حسن . إهـ

وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

هذا : وفي الأحاديث دلالة على :

(أ) **حرمة تشبه الرجال بالنساء ، وعكسه** ، لأنه إذا حَرُمَ في اللباس ، ففي الحركات ، والسَّكَنات ، والتصنع بالأعضاء والأصوات ، أولى بالذم والقُبح . قاله النووي .

(ب) **وأنه يلزم حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن من الرجال** ، وإبعاد مَن يُستَرابُ به في أمر من الأمور .

(ج) **وتعزير من يتشبه بالنساء ، بالإخراج من البيوت ، والنفي من البلد** إذا تعين ذلك طريقًا لردعه . قال الحافظ في الفتح : ظاهر الحديث وجوب ذلك ، وتشبُّهُ النساء بالرجال ، والرجال بالنساء من قاصد مختار ، حرامٌ اتفاقًا .

ويؤيد وجوب الإخراج ما ذكره البارودي في الصحابة من طريق إبراهيم ابن مهاجر ، عن أبي بكر بن حفص ، أنَّ عائشة قالت لمخنَّثٍ كان بالمدينة يقال له « أَنَّهْ » : « أَلَا تَدُلُّنا على امرأة نخطُبُها لعبد الرحمن بن أبي بكر ؟

قال : بلى . فوصف امرأة تقبل بأربع ، وتُدْبر بثمان[1]، فسمعه النبي ﷺ ، فقال : يا أنَّه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد ، وليكن بها منزلك » . إهـ بتصرف[2]

٥ ـ وعن سالم ، عن أبيه ـ ابن عمر رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه ، ومُدْمِنُ الخمر ، والمنَّان عطاءه . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاقُّ لوالديه ، والدَّيوث ، والرجُلَة »[3].

قال الحافظ المنذري :

« الدَّيُّوث » بفتح الدال ، وتشديد الياء المثناة تحت : هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ، ويقرهم عليها[4].

---

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه (١٠ / ٣٣٣ فتح الباري) : تُقبِل بأربع وتُدبِرُ ، يعني أربع عُكَنِ بطنها ، فهي تُقبل بهن . وقوله : وتُدبر بثمان : يعني أطراف هذه العُكَن ، لأنها محيطة بالجنبين .. إهـ

(٢) الدين الخالص (٦ / ٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٣٤) ، والنسائي (٥ / ٨٠ ـ ٨١) ، والبزار (٢ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ كشف الأستار) ، واللفظ له بإسنادين جيدين على ما ذكره الحافظ المنذري في : « الترغيب والترهيب » (٣ / ٣٢٧) ، وقال الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (٨ / ١٤٨) : رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات . إهـ وابن خزيمة في كتاب « التوحيد » (ص / ٣٦٤) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ٣٠٢) ، والبيهقي (١٠ / ٢٢٦) ، والحاكم (١ / ٧٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في « التلخيص » . وقال في : « الكبائر » : إسناده صحيح لكن بعضهم يقول : عن سالم عن أبيه ، وبعضهم يقول : عن ابن عمر مرفوعًا . وقال في الفردوس : صحيح . إهـ فيض القدير (٣ / ٣٢٧) .

(٤) الترغيب والترهيب (٣ / ١٠٦) .

وقال في موضع آخر : هو الذي يقر أهله على الزنا .

« والرَّجِلة » : بفتح الراء ، وكسر الجيم : هي المترجلة المتشبهة بالرجال » إهـ[1] .

قال كاتب هذه السطور : وقد ضبطها الأكثرون : بضم الجيم فتنبَّه .

٦ ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا : الدَّيوث ، والرَّجُلة من النساء ، والمدمن الخمر قالوا يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الدَّيُّوث ؟ قال : الذي لا يبالى من دخل على أهله . قلنا : فما الرَّجُلة من النساء ؟ قال : التي تَشَبَّهُ بالرجال »[2].

قال المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا » : تقييده هنا بأبدًا التي لا يجامعها تخصيص على ما قيل ، يُؤْذِن بأن الكلام في المستحِل .

« الدَّيُّوث ، والرجلة من النساء » بمعنى المترجلة .

« ومدمن الخمر » أي : المداوم على شربها .

قال ابن القيم : وذِكر الدَّيُّوث في هذا وما قبله ، يدل على أنَّ أصل الدين الغَيرة ، ومَن لا غَيره له لا دِين له . فالغيرة تحمي القلب ، فتحمي له

---

(١) الترغيب والترهيب (٣ / ٣٢٧) .

(٢) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٢٧) : رواه الطبراني ، وفيه مساتير ، وليس فيهم من قيل : إنه ضعيف . إهـ وقال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٠٧) : ورواته ليس فيهم مجروح . إهـ . قال المناوي في فيض القدير (٣ / ٣٢٧) : « ورواه عنه أيضًا البيهقي في الشعب » .

الجوارح ، فترفع السوء والفواحش ، وعدمها يميت القلب ، فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة . والغَيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه ، فإذا ذهبت القوة كان الهلاك » . إهـ[1]

بقي علينا أن نتحدث عن الضابط في تشبه النساء بالرجال في الملبوس ، وهل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ ، أو كل زمانٍ بحسبه ؟

وقد أجاب على هذا الشيخ « ابن تيمية » بجواب مفصَّل ، أسوقه لنفاسته . قال :

« استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي رواية : « أنه لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » ، وأمر بنفي المخنثين وقد نص على نفيهم الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . وقالوا : جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حَدِّ الزنا ، وبنفي المخنثين .

وفي صحيح مسلم أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسياتٌ عارياتٌ ، مائلاتٌ مميلاتٌ ، على رؤوسهنَّ مثل أَسنِمةِ البُخت . لا يدخلن الجنة ، ولايجدْنَ ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله » .

وفي السنن أنه مَرَّ بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال : « يا أم سلمة ! لَيَّةً لا ليَّتين » .

---

(1) فيض القدير (٣ / ٣٢٧) .

وقد فُسِّر قوله : « **كاسيات عاريات** » بأن تكتسي ما لا يسترها ، فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها ، مثل : عجيزتها ، وساعدها ، ونحو ذلك .

وإنما كسوة المرأة ما يسترها ، فلا يبدي جسمها ، ولا حجم أعضائها ، لكونه كثيفًا واسعًا .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال . وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ، ويعتادونه ، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخُمُر التي تغطي الرأس ، والوجه والعنق والجلابيب التي تُسْدَلُ من فوق الرؤوس ، حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ، ونحو ذلك . فإن الله تعالى قال للنساء : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾الآية [النور : ٣١] .

وقال : ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] الآية .

وقال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

فلو كان اللباسُ الفارق بين الرجال والنساء مُسْتَنَدُهُ مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم . وشهوتهم لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربْنَ بالخُمُر على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية

الأولى ؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك ، وليس الضابط في ذلك لباسا معينًا من جهة النبي ﷺ ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده ، بحيث يقال : إنَّ ذلك هو الواجب ، وغيره يحرم .

فإنَّ النساء كُنَّ على عهده يَلبسْنَ ثيابًا طويلات الذيل ، بحيث ينجرُّ خلف المرأة إذا خرجت ؛ والرجل مأمور بأن يُشَمِّرَ ذيله حتى لا يبلغ الكعبين ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار ، وقيل له : فالنساء ؟ قال : « يرخين شبرًا ، قيل له : إذن تنكشف سوقهن ، قال : ذارعًا لا يزدْنَ عليه » . قال الترمذي : حديث صحيح .

حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جَرَّتْ ذيلها على مكان قذر ، ثمَّ مَرَّتْ به على مكان طيب ، أنه يَطْهُرُ بذلك ، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره . جَعَلَ المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة ، فيطهر بالجامد ، كما يطهر السبيلان بالجامد لَمَّا تكرر ملاقاتهما النجاسة .

ثم إن هذا ليس معيَّنًا للتستر . فلو لبست المرأة سراويل ، أو خفًا واسعًا صلبًا ، كالموق ، وتدلّي فوقه الجلباب ، بحيث لا يظهر حجم القدم ؛ لكان هذا مُحَصِّلًا للمقصود ، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم ؛ فإن هذا من لباس الرجال . وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد ، لم تُنهَ عن ذلك .

فلو قال قائل : لم يكن النساء يَلبسن الفراء ، قلنا : فإن ذلك يتعلق بالحاجة ؛ فالبلاد الباردة يُحتاج فيها إلى غلظ الكسوة ، وكونها مدفئة ، وإن

لم يُحتج إلى ذلك في البلاد الحارة .

فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء ، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال ، وما تؤمر به النساء .

فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور ؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ، ولا التلبية ، ولا الصعود إلى الصفا والمروة ، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل .

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ، ويتبرقعوا ، ويَدَعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك .

والمقصود هنا : أن النساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهنّ . فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب : كان للنساء ، وكان ضده للرجال .

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان :

(**أحدهما**) : الفرق بين الرجال والنساء .

(**والثاني**) : احتجاب النساء . فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف . وقد تقدم فساد ذلك ، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي ، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه .

وكذلك أيضًا : ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال ؛ بل الفرق أيضًا مقصود ، حتى لو قُدِّر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب ، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنُهوا عن ذلك .

والله تعالى قد بيَّن هذا المقصود أيضا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فجعْلُ كونهن يُعرَفْنَ باللباس الفارق أمرٌ مقصود .

ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه ، بقوله ﷺ : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال ، بالنساء » ، وقال : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » . فعلَّق الحكم باسم التشبه ، ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر .

فالمشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابهًا في الأخلاق والأعمال ، والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض ، والتمكين من نفسه كأنه امرأة ..

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم ، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يُفضي ببعضهن إلى أن تُظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتطلبُ أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء ، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء ، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار ما يُحصِّل مقصود ذلك ، ظهر أصل الباب ، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لُبْسَ الرجال نُهيتْ عنه المرأة وإن كان ساترًا ، كالفراجي التي جرتْ عادة بعض

البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات .

وأما ما كان الفرق عائدًا إلى نفس الستر ، فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر ولو قُدِّر أنَّ الفرقَ يحصُلُ بدون ذلك ، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر ، والمشابهة ، نهي عنه من الوجهين ، والله أعلم » إهـ[1] .

ο ο ο ο

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١٤٥ ـ ١٥٥) بتصرف واختصار .

الفصل الثامن :



أن لا يُشبهَ لباس الكافرات

الشرط الثامن

أن لا يُشبِهَ لباس الكافرات[1]

لا يحل لمسلم أن يتشبَّه بالكافرين في أقوالهم وأفعالهم ، ولا في أعيادهم وملابسهم ، ولا في أي شأن من شؤونهم التي يتميزون بها عن غيرهم .

وقد حرص الإسلام على ذلك أشد الحرص ، لتكون للمسلمين شخصيتهم المتفردة عن سواهم في كافة شؤونهم وأحوالهم ، لأن موافقتهم للكافرين في أقوالهم وأفعالهم ، وأعيادهم وملابسهم قد تدفعهم إلى التشبه بهم فيما يُفسد عقيدتهم ، فتذوب شخصيتهم ، ويصبحون تبعًا لمن عداهم والإسلام يأبى أن يكون معتنقوه تبعًا لأعدائهم ، ويأنف أن يصبحوا عالة على موائدهم . فعقيدتهم التي يؤمنون بها تفرض عليهم أن يكونوا سادة في الناس ، لا تبعًا لكل منحرف خرَّاص . ولهذا ذكَّرهم في أحرج الظروف باستعلائهم ، وربطهم في ذلك بإيمانهم ، فقال : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الآية [آل عمران : ١٣٩] .

وقد جاء النهي عن التشبه بالكافرين في غير ما آية من القرآن الكريم ، وفي كثير من أحاديث سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ـ قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا

---

(١) ترجم الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣١) لذلك بقوله : « باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره » . وعَنْوَنَ محقق كتاب : « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » (ص / ١٢) لأحد فصوله بقوله : « فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار ، والنهي عن التشبه بهم » .

نَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية : ١٨ - ١٩] .

قال الفخر الرازي : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ أي على طريقة ومنهاج من أمر الدين ، فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والبينات ، ولا تتبع ما لا حُجة عليه من أهواء الجهال وأديانهم ، المبنية على الأهواء والجهل ، ﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ، أي : لو مِلْتَ إلى أديانهم الباطلة فصرتَ مستحقًا للعذاب ، فهم لا يقدرون على دفع عذاب الله عنك . ثم بيَّن تعالى أن الظالمين يتولى بعضهم بعضًا في الدنيا والآخرة ، لا وليَّ لهم ينفعهم في إيصال الثواب ، وإزالة العقاب ، وأما المتقون المهتدون فالله وليّهم وناصرهم ، وهم موالوه ، وما أبين الفرق بين الولايتين » . إهـ[1]

وقال الشيخ ابن تيمية : « جعل الله محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون . وقد دخل في الذين لا يعلمون : كل من خالف شريعته .

و« أهواؤهم » : هي ما يَهْوَوْنه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ، فهم يَهْوَوْنه . وموافقتهم فيه : اتباع لما يَهْوَوْنه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويُسَرُّون به ويودون أن لو بذلوا مالا عظيمًا ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أَحْسَمُ لمادة متابعتهم في أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في

---

(١) تفسير الرازي (٢٧ / ٢٦٥ - ٢٦٦) .

تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره . فإن « من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه » . وأيُّ الأمرين كان ، حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الأول أظهر » . إهـ[1]

٢ ـ وقال الله تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ۚ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٥ ـ ١٥٠] .

قال « الشيخ ابن تيمية » : « قال غير واحد من السلف : معناه : لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة ، فيقولوا : قد وافقونا في قبلتنا ، فيوشك أن يوافقونا في ديننا ، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة ، إذ « الحجة » اسم لكل ما يُحتج به من حق وباطل ، « إلا الذين ظلموا منهم » ـ وهم قريش ـ فإنهم يقولون : عادوا إلى قبلتنا ، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا .

فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها : مخالفة الكافرين في

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص / ١٤) .

قبلتهم ، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل . ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة . فإن الكافر إذا اتُّبِعَ في شيءٍ من أمره كان له من الحجة مثل ما كان ، أو قريب مما لليهود من الحجة في القبلة » . إهـ[1] .

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال : إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تَلْبَسْها »[2].

قال « الشيخ ابن تيمية » : « وعلل النهي عن لُبسها بأنها « من ثياب الكفار » . وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك ، كما أنه في الحديث قال : « إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا ، وهي للمؤمنين في الآخرة » . ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير ، وأواني الذهب والفضة تشبهًا بالكفار .

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي ، قال : « كتب إلينا عمر رضي الله عنه ، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : يا عتبة ، إنه ليس من كدِّ أبيك ، ولا من كَدِّ أمِّكَ . فأشبع المسلمين في رحالهم مما تَشبَعُ منه في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ١٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٦٢ و ١٦٤) ، ومسلم (٦ / ١٤٤) ، والنسائي (٨ / ٢٠٣) ، والحاكم (٤ / ١٩٠) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قلت : وفي استدراك الحاكم هذا الحديث على مسلم نظر ، لأن مسلمًا أخرجه في صحيحه كما تقدم وأخرجه بنحوه : أبو داود (٤ / ٥٢) ، وأشار إليه الترمذي (٤ / ٢١٩) بقوله : وفي الباب عن أنس ، وعبد الله بن عمرو ..

رحلك . وإياك والتنعُّمَ ، وزيَّ أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لَبوسِ الحرير ، وقال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ بأصبعه الوسطى والسبابة وضمهما »[1].

٤ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم ولَبوسَ الرهبان ، فإنه من تزيَّا بهم أو تَشَبَّهَ فليس مني »[2].

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبَّه بقوم فهو منهم »[3].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ١٢٠) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي ، وهو ضعيف ، كذا في : « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣١) . وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠ / ٢٧٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » بسند لا بأس به » . إهـ

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٥٠) ، وأبو داود (٤ / ٤٤) ، وقال المناوي : قال الزركشي : فيه ضعف ، ولم يروه عن ابن خالد إلا كثير بن مروان . وقال المصنف ـ يعني السيوطي ـ في الدرر سنده ضعيف . وقال الصدر المناوي : فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، هو ضعيف كما قاله المنذري . وقال السخاوي : سنده ضعيف ، لكن له شواهد . وقال ابن تيمية : سنده جيد ، وقال ابن حجر في الفتح : سنده حسن . ورواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان . قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه علي بن غراب ، وقد وثقه غير واحد ، وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات . إهـ وبه عرف أن سند الطبراني أمثلُ من طريق أبي داود » . إهـ فيض القدير (٦ / ١٠٤ ـ ١٠٥) مع تصحيح عبارة الهيثمي بالرجوع إلى كتابه : « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢٧١) .

وقال ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص / ٨٢) بعد أن ساق الحديث بسنده عند أبي داود : « وهذا إسناد جيد . فإن ابن أبي شيبة ، وأبا النضر ، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين . وهم أجلُّ من أن يحتاجوا إلى أن يقال : هم من رجال الصحيحين . =

قال المناوي : « أي من تزيًّا في ظاهره بزيهم ، وفي تخلقه بخلقهم ، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم ، أي : وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهرُ الباطنَ ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ وقيل : المعنى ، من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يُكرَم كما يُكرمون ، ومن تشبه بالفساق يُهانُ ويُخذل كَهُمْ .. وبأبلغ من ذلك صرَّح القرطبي فقال : لو خُصَّ أهل الفسوق والمجون بلباس مُنع لُبسُهُ لغيرهم ، فقد يَظُنُّ به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء ، فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه . وقال بعضهم : قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات ، وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون عادات ، في نحو : طعام ، ولباس ، ومسكن ، ونكاح ، واجتماع ، وافتراق ، وسفر ، وإقامة وركوب ، وغيرها ، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة .

وقد بعث الله المصطفى ﷺ بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشِّرعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأَمر بمخالفتهم في الهَدْيِ الظاهر في هذا الحديث وإن لم يظهر فيه مفسدة ، لأمور :

ـ منها : أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسبًا وتشاكلًا بين

= وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : فقال يحيىٰ بن معين ، وأبو زرعة ، وأحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم : دُحَيم هو ثقة . وقال أبو حاتم : هو مستقيم الحديث .

وأما أبو منيب الجرشي ، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : هو ثقة ، وما علمتُ أحدًا ذكره بسوء ، وقد سمع منه حسان بن عطية . وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث . إهـ

المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس فإن لابس ثياب العلماء ـ مثلًا ـ يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، ولابس ثياب الجند المقاتلة ـ مثلًا ـ يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع .

ـ **ومنها** : أن المخالفة في الهَدْيِ الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب ، وأسباب الضلال ، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان .

ـ **ومنها** : أن مشاركتهم في الهَدْيِ الظاهر توجب الاختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه » . إهـ[1]

وقال ابن تيمية : « هذا الحديث أقل أحواله : أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم ، كما في قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] . وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله ابن عمرو ، أنه قال : « من بنى بأرض المشركين ، وصنع نَيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة »[2].

فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم

---

(١) فيض القدير (٦ / ١٠٤) ، وقد نقله عن ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ١١ ـ ١٢) باختصار .

(٢) أخرجه البيهقي (٩ / ٢٣٤) .

أبعاض ذلك . وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه . فإن كان كفرًا أو معصية ، أو شعارًا للكفر أو المعصية : كان حكمه كذلك . وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونها تشبهًا

والتشبُّهُ : يعم من فعل الشيئ لأجل أنهم فعلوه ، وهو نادر . ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك ، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير (1).

فأما من فعل الشيئ واتفق أن الغير فعله أيضًا ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ففي كون هذا تشبهًا نظر . لكنْ قد يُنهى عن هذا ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبُّهِ ، ولِمَا فيه من المخالفة . كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها ، وإحفاء الشوارب ، مع أن قوله ﷺ : « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ، ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا . وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية » . إهـ(2)

وقال أيضا بتفصيل أوضح : « مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان :

(أحدهما) : مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم ، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم :

---

(1) أقول : وهذا ينطبق على النساء اللواتي يتتبعْنَ أحدث الأزياء الغربية ، ويلبسْنَها ليقال عنهن : « متحضرات » ، ويتابعن بيوت الأزياء الشهيرة في جميع فصول السنة ليوصفن بـ : « المتحررات » ، ولكنْ من كل التزام شرعي ، وخلق إسلامي ، « المتقدمات » ولكن إلى فساد الجيل ، ثم إلى جهنم وبئس المصير .

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ٨٣) .

ـ إما أن يُفعل لمجرد موافقتهم ، وهو قليل .

ـ وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل .

ـ وإما لشبهة فيه تُخَيِّلُ أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة .

وكل هذا لا شك في تحريمه ، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر ، وقد يصير كفرا بحسب الأدلة الشرعية .

ـ وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم ، فهو نوعان :

أحدهما : ما كان في الأصل مأخوذًا عنهم ، إما على الوجه الذي يفعلونه ، وإما مع نوع تغيير في الزمان ، أو المكان ، أو الفعل ، ونحو ذلك . فهو غالبُ ما يُبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير ، والميلاد ، ونحوهما . فإنهم قد نشأوا على اعتياد ذلك ، وتلقاه الأبناء عن الآباء ، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك .

فهذا يُعَرَّفُ صاحبُه حُكمه ، فإن لم ينتهِ وإلا صار من القسم الأول .

النوع الثاني : ما ليس في الأصل مأخوذًا عنهم ، لكنهم يفعلونه أيضًا ، فهذا ليس فيه محذور المشابهة . ولكن قد تفوف فيه منفعة المخالفة . فتوقُّفُ كراهةِ ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتم . إذ ليس كوننا تشبَّهْنا بهم بأولى من كونهم تشبَّهوا بنا . فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر : فظاهر ، لما تقدم من المخالفة .

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه ، وتوجب عليهم مخالفتنا ، كما في الزيّ ونحوه . وقد يقتصر على الاستحباب ، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين ، والسجود ، وقد تبلغ إلى الكراهة ، كما في تأخير

المغرب ، والفطور .

بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذًا عنهم ، فإن الأصل فيه التحريم لما قدمناه » . إهـ[1]

٦ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار ، بيضٌ لحاهم ، فقال : يا معشر الأنصار ، حمِّروا وصفِّروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله ﷺ : تسرولوا ، وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب . قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ، قال : فقال النبي ﷺ : فتخففوا ، وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب . قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يقُصُّون عثانينهم[2]، ويوفرون سبالهم[3] ، قال : فقال ﷺ : قصوا سبالكم ووفِّروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب »[4].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا : « والمعنى : أن اليهود كانوا يقصون

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) . ويبدو أن المؤلف نسي القسم الثاني فلم يذكره ، أو أنه اعتبر « العمل الذي لم يعلم الفاعل أنه من عملهم هو القسم الثاني » .

(٢) « العثانين » : جمع عُثنون ، وهي اللحية .

(٣) « السِّبال » : جمع سَبلَة ، بالتحريك ، الشارب . إهـ من « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » (١٧ / ٢٣٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٤) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣١) : « رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم ، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر » . إهـ

لحاهم ، ويتركون شواربهم ، كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا ، حتى بعض العلماء ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله » . إهـ[1]

ففي هذا الحديث ، والأحاديث الأخرى التي تقدم بعضها ، دلالة واضحة على ضرورة مخالفة الكفار في أزيائهم ، وترك التشبه بهم في أفعالهم ، ويشمل هذا الجانب الرجال والنساء على حدٍّ سواء .

وقد قرر « ابن تيمية » اتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم ، فقال : « ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين ، والأئمة المتبوعين ، وأصحابهم ، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار ، أو مخالفة الأعاجم . وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه . وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة . وهذا بعد التأمل والنظر يورث علمًا ضروريًا باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم .

وأنا أذكر من ذلك نُكَتًا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم ، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء .

فمن ذلك : أن الأصل المستقِرَّ عليه الأَمرُ في مذهب أبي حنيفة : أن تأخير الصلوات أفضل من تعجيلها إلا في مواضع يستثنونها ، كاستثناء يوم الغيم ، وكتعجيل الظهر في الشتاء ، وإن كان غيرهم من العلماء يقول : إن الأصل أن التعجيل أفضل . فيستحبون تأخير الفجر ، والعصر ، والعشاء ، والظهر ، إلا في الشتاء في غير الغيم ..

---

(١) « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » (١٧ / ٢٣٧) .

وقالوا أيضا : يكره السجود في الطاق ، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق وهذا أيضًا ظاهر مذهب أحمد وغيره . وفيه آثار صحيحة عن الصحابة : ابن مسعود ، وغيره ..

وقالوا أيضًا : لا يجوز الأكل والشرب والادِّهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ، للنصوص . ولأنه تَشَبُّهٌ بزِيّ المشركين ، وتنعُّمٌ بتنعُّمِ المترَفين والمسرِفين .

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حُجَّة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به ، لأنه زِيُّ الأكاسرة والجبابرة ، والتشبُّه بهم حرام .

قال عمر : « إياكم وزيَّ الأعاجم » ...

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

* وأما مذهب مالك وأصحابه : ففيه ما هو أكثر من ذلك . حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في « المدونة » : لا يُحْرِمُ بالأعجمية ، ولا يدعو بها ، ولا يحلف . قال : ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم ، وقال : إنها خِبٌّ[1] .

قال : وأكره الصلاة إلى حَجَر منفرد في الطريق ، وأما أحجار كثيرة فجائز .

قال : ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد .

---

(١) « الخِبّ » بكسر الخاء : الانطواء على اللؤم والفساد . و« الخَبّ » بفتح الخاء : الرجل المفسد .

قيل : فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك . ولا بأس بأن يوسع له في مجلسه .

قال : وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة . وربما يكون الناس ينتظرونه ، فإذا طلع قاموا ، فليس هذا من فعل الإسلام ، وهو فيما يُنهىٰ عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم[1].

وقال بعض أصحاب مالك : من ذبحَ بطيخة في أعيادهم ، فكأنما ذبح خنزيرًا[2].

* وكذلك أصحاب الشافعي : ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم ، كما جاءت به الآثار ، كما ذَكرَ غيرهم من العلماء مثل ما ذكروه في النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، مثل :

---

(١) قال محمد فؤاد البرازي عفا الله عنه : القيام لأهل العلم والفضل ، والاستقامة والصلاح ، مسألة خلافية توسع أهل العلم في بحثها ، نظرًا للنصوص المتعارضة في ظاهرها ، وقد صنف الإمام النووي فيها كتابًا نافعًا أسماه : « الترخيص بالقيام ، لذوي الفضل والمزيَّة من أهل الإسلام » استعرض فيه الأدلة ، وساق أقوال علماء الأمة ، ورجَّح جواز القيام لمن ذكرت ، فارجع إليه فإنه نفيس في بابه .

(٢) قلت : فماذا يقول الذين يحتفلون في كل عام برأس السنة الميلادية ، وينصبون الزينات ، ويضيئون الأنوار والشموع ، ويوقفون الأعمال ؟!! ويفرح الغافلون بهذه المناسبة ، فيختلط الرجال بالنساء في البيوت والفنادق ، ويصنع البعض من أجلها الأطعمة المتنوعة ، والحلويات المتعددة ، ويرتكبون كثيرًا من المخالفات ، وينسَوْن في ساعتهم هذه خالق الأرض والسماوات ، القائل في محكم الآيات : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم ، أو من تحت أرجلكم ، أو يَلبِسَكم شيعًا ، ويذيق بعضكم بأس بعض ، انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون ﴾ [الأنعام : ٦٥] .

طلوع الشمس ، وغروبها ، ذكروا تعليل ذلك : بأن أكثر المشركين يسجدون للشمس حينئذٍ ، كما في الحديث : « إنها ساعة يسجد لها الكفار » .

وذكروا في السَّحور وتأخيره : أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

وذكروا في اللباس : النهي عن تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال .

وذكروا أيضًا في الشروط على أهل الذمة : منعهم من التشبه بالمسلمين في لباسهم ، وغيره ، مما يتضمن منع المسلمين أيضًا من مشابهتهم في ذلك تفريقًا بين علامة المسلمين ، وعلامة الكفار ..

واتفقوا على أن النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم . فإذا كان هذا في التشبه بأهل البدع ، فكيف بالكفار ؟!!

* وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك : فكثير جدًا أكثر من أن يُحصر .. مثل قول أحمد : ما أحب لأحد أن يغير الشيب ، لا يتشبه بأهل الكتاب ، وقال لبعض أصحابه : أُحب لك أن تخضب ، ولا تشبَّه باليهود .

وكَرِهَ حلق القفا ، وقال : هو من فعل المجوس ، وقال : « من تشبَّه بقوم فهو منهم » .

وكَرِهَ تسمية الشهور بالعجمية ، والأشخاص بالأسماء الفارسية ، مثل : آذرماه ، وقال للذي دعاه : زيّ المجوس ، ونفض يده في وجهه . وهذا كثير في نصوصه لا ينحصر .

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد ، وغيره ، منهم : القاضي أبو يعلى ، وابن عقيل ، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي ، وغيرهم ، في أصناف اللباس وأقسامه : « ومن اللباس المكروه ما خالف زِيَّ العرب ، وأشبهَ زيَّ الأعاجم وعادتهم . ولفظ عبد القادر : ويُكره كل ما خالف زيَّ العرب ، وشابَه زيَّ الأعاجم » ...

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل ، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات . وإنما الغرض بيان ما اتفقت عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام .

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين وسائر الفقهاء ، فأكثر من أن يمكن ذِكرُ عُشْره ...

وبدون ما ذكرنا يُعلم إجماع الأُمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة ، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع :

إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار ، أو لاعتقاد أن فيه دليلًا راجحًا ، أو لغير ذلك » . إهـ باختصار[1]

○ ○ ○ ○

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ١٣٣ ـ ١٤١) .

الفصل التاسع :

الشرط التاسع

أن لا يكون فيه تصاليب

الشرط التاسع

أن لا يكون فيه تصاليب [1]

لا يحل لبس ثوب نقش فيه صليب ، ونحوه ، سواء كان الثوب : جلبابَ الخروج أم غيره ، لأن الصليب شعار ديني للنصارىٰ ، وقد استحدثوه بناءً على اعتقاد فاسد ، حيث زعموا أن المسيح عيسىٰ بن مريم عليه الصلاة والسلام قتل وصلب على مثله . ولهذا اعتقدوا تقديسه طاعةً ، وإعظامه قُربة .

وقد كذّبهم الله تعالى في زعمهم هذا ، فقال : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾
[النساء : ١٥٧ ـ ١٥٨]

ويدل على النهي عن لبس أيِّ ثوب فيه صليب ونحوه ، الأحاديث التالية :

١ ـ عن عِمْرَانَ بنِ حِطَّان « أن عائشة رضي الله عنها حَدَّثتْهُ أن النبي ﷺ لم يكنْ يتركُ في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه »[2].

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : « إلا نَقَضَه » كذا للأكثر ، ووقع في

---

(١) ترجم أبو داود (٤ / ٧٢) لذلك بقوله : « باب في الصليب في الثوب » وابن أبي شيبة (٨ / ١٩٦) بقوله : « في لبس الثوب فيه الصليب » ، والبنا الساعاتي في « بلوغ الأماني » (١٧ / ٢٨٢) بقوله : « باب ما جاء في الصور والتصاليب تكون في البيت وفي الستور والثياب والبسط ، ونحو ذلك » .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٥٢ و ٢٣٧ و ٢٥٢) ، والبخاري (١٠ / ٣٨٥ فتح الباري) واللفظ له وأبو داود (٧٢/٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٢ / ٢٤٩ تحفة الأشراف) .

رواية أَبَان : « إلا قَضَبه » بتقديم القاف ، ثم المعجمة ، ثم الموحدة ، وكذا وقع في روايةٍ عند ابن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، ورجحها بعض شراح « المصابيح » ، وعكَسَهُ الطيبي فقال : « رُواة البخاري أضبط ، والاعتمادُ عليهم أولى » . قلت : ويترجح من حيث المعنى أن « النقض » يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله . « والقَضْب » : وهو القطع ، يزيل صورة الثوب » . إهـ[1]

وقال القسطلاني : « نَقَضَه » أي كسرَهُ وغيَّرَ صورته » . إهـ[2]

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضبه »[3].

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في شرحه لهذا الحديث : « ... أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا » يشمل الملبوس ، والستور ، والبُسُط ، والآلات . « فيه تصليب » أي صورة الصليب التي للنصارى من نقش في ثوب ، أو غيره . « إلا قَضَبه » ولفظ البخاري : « إلا نَقَضَه » أي قطعه وكسره ، وغيَّرَ صورة الصليب .

والصليب وإن لم يكن على صورة ذي حياة ، لكنْ يُمحَى لما يعبده النصارى » . إهـ[4]

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٨٥) ، مصحِّحًا ما وقع في عبارة الطيبي من خطأ مطبعي ، هو : « رواية البخاري » ، والصحيح ما أثبتناه : « رُواةُ البخاري » ، بدلالة ما بعده .

(٢) إرشاد الساري (٨ / ٤٨١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٧٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٢ / ٢٤٩ تحفة الأشراف) .

(٤) بذل المجهود (١٧ / ٣٢) .

٣ ـ وعن دِقْرة[١] أمِّ عبد الرحمن بن أُذَينةَ قالت : « كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين ، فَرَأَتْ على امرأة بُرْدًا فيه تصليب ، فقالتْ أمُّ المؤمنين : اطرحيه اطرحيه ، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه »[٢].

٤ ـ وعن زفرة أم عبد الله بن أذينة قالت : « كنا نطوف مع عائشة بالبيت ، فأتاها بعض أهلها ، فقال إنكِ قد عَرِقْتِ فغيِّري ثيابك ، فوضَعتْ ثوبًا كان عليها ، فعرضت عليه بردًا مُصَلَّبًا ، فقالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب قضبه . قالت : فلم تَلْبَسْه »[٣] .

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « إنا لا نلبَس الثياب التي فيها تصليب»[٤].

٦ـ وعن أبي الجَحّاف ، قال : سألتُ أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل فقال : « حدثني من رأى عمر يحرق ثوبًا فيه صليب ، ينزع الصليب منه »[٥]. ففي هذا الأثر دليل على عدم جواز لبس ثوب فيه صليب ، وإلّا ما أقْدمَ عمر رضي الله عنه على إحراقه .

٧ ـ وعن ابن عون ، عن محمد ، أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه سترًا فيه صليب ، فأمر به فقُصَّتْ »[٦].

---

(١) « دِقْرة » : بكسر الدال المهملة ، وسكون القاف . كما في « الإكمال » لابن ماكولا .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٤٠) ، وقال الشيخ البنا في « بلوغ الأماني » (١٧ / ٢٨٥) : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٢١٦) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٨ / ١٩٦) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٨ / ١٩٦) . (٦) المصنف لابن أبي شيبة (٨ / ١٩٧) .

ففي الأحاديث والآثار المتقدمة دلالة واضحة على النهي عن لبس ثوب فيه صورة صليب ، لما فيه من مضاهاة النصارى الذين اتخذوه شعارًا لعقيدتهم الباطلة ، وشريعتهم المحرفة ، وأشركوا بعبادتهم له مع الله إلـهًا آخر

قال ابن قدامة : « ويكره الصليب في ثوب ، لأن عمران بن حِطَّان روى عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضَبَه » . رواه أبو داود » . إهـ[1]

وقال ابن مفلح المقدسي : « يُكره الصليب في الثوب ، ونحوه ، قال ابن حمدان : ويحتمل التحريم ..

قال إبراهيم : أصاب أصحابُنا خمائص[2] فيها صُلُب ، فجعلوا يضربونها بالسُّلوك [3] ، يمحونها بذلك » . إهـ[4]

والمعنى : أنهم كانوا إذا أصابوا أكسية نُقش عليها الصلبان ، خاطوا عليها بالخيوط ليطمسوها ، لئلا تبقى على حالتها . وهذا دليل على أنهم كانوا يرونها غير جائزة .

وقال السَّفَّاريني : « يكره الصليب في الثوب ، ونحوه ، جزم به في : الإقناع ، والمنتهى . وظاهر نقل صالح : تحريمه . وصوَّبه في الإنصاف ،

---

(١) المغني (١ / ٥٩٠) .

(٢) « خمائص » : جمع « خميصة » ، وهي : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف . انظر المصباح المنير ، مادة : « خمص » .

(٣) و « سلوك » واحدها : « سِلكة » بالكسر : الخيط يُخاط به ، جمع « سِلْك » ، وجمع الجمع : « أسلاك » و « سلوك » . انظر القاموس المحيط ، مادة : « سلك » .

(٤) الآداب الشرعية ، والمنح المرعية (٣ / ٥١٢) .

وذكره في الفروع احتمالًا » . إهـ[1].

وقال الشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي : « ويُكره جعل صورة الصليب في الثوب ، ونحوه ، كالطاقية ، والدراهم ، والدنانير ، والخواتيم ، وغيرها ، لقول عائشة : « إن الرسول ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضَبَه » . رواه أبو داود . قال في الإنصاف : ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب » . إهـ[2].

قال راقم هذه السطور ـ عفا الله عنه ـ : ويؤيد ما صوَّبه صاحب « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، ونقله عنه : « البهوتي » مرتضيًا له دون تعقيب ، ما تقدم عن النبي ﷺ أنه ما كان يترك شيئا فيه تصليب إلا كسره أو أزال صوته . وهذا دليل على شدة إنكاره له ، ولا يكون ذلك منه إلا على ما كان حرامًا ، أو ما كان قريبا منه ككراهة التحريم التي يقول بها الحنفية .

فإذا قرأتِ ـ أيتها الأخت المسلمة ـ كراهةَ مثل هذه الحالة فاعلمي أنها : « كراهة التحريم » . وهذه الكراهة تترتب عليها المؤاخذة ، فاحذريها فقد تساهل فيها كثير من الناس .

وقد عَدَل كثير من السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ في كثير من الأحكام عن لفظ « الحرام » إلى « الكراهة » التي يريدون بها الحرام ، أو ما هو قريب منه لورود النهي بدليل ظني غير قطعي ، لا لكَوْنِ المنهي عنه جائز الفعل .

---

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (٢ / ١٦٥) .

(٢) كشاف القناع (١ / ٣٢٦) .

قال ابن تيمية : « والكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يُراد بها التحريم » . إهـ[1] .

وقد سار على هذا الاصطلاح : الإمام أبو حنيفة وتلامذته ـ رحمهم الله تعالى ـ . وتميز مذهب الحنفية بتقسيم الكراهة إلى : « كراهة تنزيهية » و« كراهة تحريمية » كما هو منصوص عليه في أصولهم .

فقد جاء في « البناية » مع « الهداية » : « تكلموا في معنى الكراهية : فقيل ما يكون تركه أولى من تحصيله ، وقيل ما يكون الأَوْلى أن لا يفعله .

والمروي عن محمد ـ رحمه الله ـ نصًا أن كلَّ مكروه : حرام . إلا أنه لمّا لم يجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام .

والحاصل : أنهم اختلفوا في مراد محمد ـ رحمه الله ـ من المكروه . فقالوا : كل مكروه : حرام . كذلك روي عن محمد ـ رحمه الله ـ نصًا ، إلا إذا وجد نصًا : ثبت القول في المنصوص بالتحريم والتحليل . وفي غير المنصوص بقوله في الحل : لا بأس . وفي الحرمة : مكروه .

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه إلى الحرام أقرب . قال تاج الشريعة ـ رحمه الله ـ : هذه رواية شاذة ، لأنه ذكر في المبسوط أن أبا يوسف ـ رحمه الله ـ قال لأبي حنيفة : إذا قلتَ في شيئ أكرهه ، فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم .

وفي المحيط : لفظ الكراهية عند الإطلاق يراد بها : التحريم .

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ : قلتُ لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : إذا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ٢٤١) .

قلتَ في شيءٍ أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم .

وفي الحقائق : قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ : الشبهة إلى الحرام أقرب » . إهـ[1].

وقال الكمال بن الهمام : « اختلف أصحاب الشرع في معنى المكروه ، فرويَ عن محمد أنه نص على أن كل مكروه : حرام . إلا أنه لمّا لم يجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ « الحرام » ، فكان نسبة المكروه إلى الحرام عنده كنسبة الواجب إلى الفرض ، في أن الأول : ثابت بدليل قطعي ، والثاني : بدليل ظني . وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه إلى الحرام أقرب .

ثم إن هذا حدُّ المكروه كراهة تحريم . وأما المكروه كراهة تنزيه ، فإلى الحِل أقرب . هذا خلاصة ما ذكروا في الكتب .. » . إهـ[2]

صفوة القول في لبس ثوب فيه صورة صليب : أنه « حرام » عند بعضهم « مكروه كراهة تحريم » عند آخرين ، وهو بمعنى الحرام أو قريبًا منه كما أسلفنا ، بحيث يعاقب عليه في الآخرة إن لم يَعْفُ الله تعالى عنه .

أمَّا التحلِّي بالصليب ، وتعليقُه قلادةً على الصدر ، فإنه لا يحل عند جميع الفقهاء ؛ بل صَرَّحَ بعضهم بكفر فاعله .

فليحذر كل مسلم ومسلمة من ذلك ، خاصة وأن الصليب شعار النصارى الديني ، وإيمانهم العَقَديّ ، ولا يحل التشبُّهُ بهم في العادات ، فكيف بما يعتبر عندهم من الاعتقادات ؟!!

---

(١) البناية في شرح الهداية (٩ / ١٨٠) للعيني شارح البخاري .

(٢) فتح القدير (٨ / ٤٤٠) .

الفصل العاشر :



أن لا يكـــون فيـه تصـــاوير

الشرط العاشر

أن لا يكون فيه تصاوير[1]

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم اتخاذ ما فيه صورةُ ذي روح ، إنسانًا كان أم حيوانًا ، سواء كانت الصورة في جدار ، أو ثوب ، أو سِتر ، أو نحو ذلك . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأحاديث التالية :

١ ـ عن أبي طلحة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ، ولا صورة »[2].

٢ ـ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب

---

(١) ترجم الإمام البخاري (١٠ / ٣٨٥ فتح الباري) لذلك بقوله : « باب نقض الصور » والدارمي (٢ / ٢٨٤) بقوله : « باب في النهي عن التصاوير » والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٤ / ٤١) بقوله : « الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها » ، والذهبي في الكبائر (ص / ١٨١) وقال : « الكبيرة الثامنه والأربعون : التصوير في الثياب ، والحيطان ، والحجر ، والدراهم ، وسائر الأشياء ، والأمر بإتلافها » ، والبنا الساعاتي في منحة المعبود (١ / ٣٥٨) بقوله : « باب النهي عن التصوير ، واتخاذ الصور ، والتشديد في ذلك » .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٩ ـ ٣٠) ، وبنحوه في مواضع أخرى عن : علي ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وميمونة رضي الله عنهم . وأخرجه البخاري (٦ / ٣١٢ و ٣٥٩ و ٧ / ٣١٥ و ١٠ / ٣٨٠ و ٣٨٩ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٨٣ و ٨٤ بشرح النووي) ، وأبو داود (١ / ٥٨ و ٥٩ و ٦٠) ، والنسائي (١ / ١ / ١٤١ و ٧ / ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٨ / ٢١٢) ، والترمذي (٥ / ١١٤) ، وابن ماجه (٢ / ١٢٠٣ و ١٢٠٤) ، والدارمي (٢ / ٢٨٤) ، وابن حبان (ص / ٣٥٧ موارد الظمآن) ، والحاكم (١ / ١٧١) وقال : هذا حديث صحيح .. وأقره الذهبي في التلخيص ، والطيالسي (١ / ٣٥٩ منحة المعبود) .

ولا صورة ، ولا تماثيل »[1].

قال الخطابي : « والصورة التي لا تدخل الملائكةُ البيتَ الذي هي فيه : ما يحرم اقتناؤه . وهو ما يكون من الصور التي يكون فيها الروح مما لم يقطع رأسه ، أو لم يمتهن »[2] إهـ .

٣ ـ وعن عبد الرحمن بن القاسم ـ وما بالمدينة يومئذٍ أفضل منه ـ قال : سمعت أبي قال : سمعت عائشة رضي الله عنها قالت : قَدِمَ رسول الله ﷺ من سفر ، وقد سَتَرْتُ بقِرام لي ، على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه ، وقال : أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين »[3].

٤ ـ وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : « أنها أخبرَتْه أنها اشترت نُمْرُقة[4] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفَتْ في وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبتُ ؟ قال : ما بالُ هذه النُّمْرقة ؟ فقالت : اشتريتها لتقعد عليها وتوسّدها . فقال

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٨) ، والبخاري (٦ / ٣١٢ فتح الباري) ، والنسائي (٨ / ٢١٢) .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٣٨٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) ، والبخاري (١٠ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٨٨ ـ ٨٩ بشرح النووي) ، والنسائي (٨ / ٢١٤) .

قال الحافظ ابن حجر « القرام » بكسر القاف وتخفيف الراء : هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل : ثوب من صوف ملون ، يُفرش في الهودج أو يُغطىٰ به . « على سهوة » : بفتح المهملة وسكون الهاء وقد نقل ابن حجر في معناها أقوالًا عديدة ، ثم اختار المعنى المناسب لها في هذا الحديث فقال : فتعين أن السهوة بيت صغير عُلقت الستر على بابه . إهـ فتح الباري (١٠ / ٣٨٧) .

(٤) « نمرقة » أي بضم النون والراء ، ضبطه ابن السِّكّيت هكذا ، وضبطها أيضًا : بكسر النون =

رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »[1].

وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ لهذا الحديث في كتاب البيوع فقال : « باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء » . وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : « والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء ، فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية » . إهـ[2]

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : « أما اتخاذ المصوَّر فيه صورةَ حيوان ، فإن كان معلقًا على حائط ، أو ثوبًا ملبوسًا ، أو عمامة ، ونحو ذلك ، مما لا يُعَدُّ ممتهنًا فهو حرام . وإن كان في بساط يُداس ، ومخدة ، ووسادة ، ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ، وما لا ظل له .

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل . فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ

= والراء ، وبغير هاء ، وجمعها : نمارق . وقال ابن التين : ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء . وقال عياض وغيره : هي وسادة ، وقيل : مِرفقة ، وقيل : هي المجالس ، ولعله يعني الطنافس . وفي المحكم : النمرق والنمرقة ، قد قيل هي التى يلبسها الرجل . وفي الجامع : النمرق تجعل تحت الرحل . وفي الصحاح : النمرقة : وسادة صغيرة ، وربما سَمَّوا الطنفسة التي تحت الرحل : نمرقة . إهـ . عمدة القاري (١١ / ٢٢٤) .

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٦) ، والبخاري (٤ / ٣٢٥ و ٩ / ٢٤٩ و ١٠ / ٣٨٩ و ٣٩٢ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٩٠ بشرح النووي) ، ومالك (٢ / ٩٦٦) ، والطيالسي (١ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩ منحة المعبود) .

(٢) فتح الباري (٤ / ٣٢٥) .

الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقمًا في ثوب ، أو غير رقم وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن ، عملًا بظاهر الأحاديث ، لا سيما حديث النُّمْرُقة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي .

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب ، سواء امتُهن أم لا ، وسواء عُلِّقَ أم لا . وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مُصَوَّرًا في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقمًا أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : « إلا ما كان رقمًا في ثوب » وهذا مذهب القاسم بن محمد .

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي : إلا ما ورد في اللَّعِبِ بالبنات[1]، والرخصة في ذلك . لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادَّعى بعضهم أن إباحة اللَّعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ، والله أعلم » . إهـ[2].

وقد تعقَّبَ الحافظُ ابن حجر الإمامَ النووي في بعض ما ساقه . قال : وفيما نقله مؤاخذات :

ـ منها : أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حَرُمَ

---

(١) أي « الدُّمىٰ » ، مفردها : « دُمية » ، ويقصد بها هنا ما يُتخذ على صورة البنات .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨١ ـ ٨٢) للنووي .

بالإجماع ، سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وهذا الإجماع محله في غير لُعَبِ البنات ، وصحَّحَ ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيتْ على هيئتها حَرُمَتْ ، سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري ، وقوَّاه النووي ، وقد يشهد له حديث النُّمْرُقة .

ـ **ومنها** : أن إمام الحرمين نقل وجهًا أن الذي يُرَخَّصُ فيه مما لا ظل له ، ما كان على ستر ، أو وسادة ؛ وأما ما على الجدار والسقف فيُمنع .

ـ **ومنها** : أن مذهب الحنابلة جوازُ الصورة في الثوب ولو كان معلقًا على ما في خبر أبي طلحة ، لكن إن سُترَ به الجدار منع عندهم .

ـ **ومنها** : قول النووي : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل ، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا ، وهو مذهب باطل ...

قلت : المذهب المذكور نَقَله ابن أبي شيبة ، عن القاسم بن محمد بسند صحيح ، ففي إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر . إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله : « إلا رقمًا في ثوب » فإنه أعمُّ من أن يكون معلقًا ، أو مفروشًا . وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه مصورًا ، ومن كونه ساترًا للجدار ...

ثم قال الحافظ : لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رُخِّصَ فيه من ذلك ما يُمتهن ، لا ما كان منصوبًا . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب ، عن عكرمة ، قال : « كانوا يقولون في التصاوير في البسُط والوسائد التي توطأ ذُلٌّ لها » . ومن

طريق عاصم ، عن عكرمة ، قال : « كانوا يكرهون ما نُصِبَ من التماثيل نصبًا ، ولا يَرون بأسًا بما وطئته الأقدام » إلخ ..[1]

قال محمد فؤاد : وما نَسَبَهُ الحافظ ابن حجر إلى مذهب الحنابلة من جواز الصورة في الثوب هو خلاف المذكور في كتبهم التي هي المرجع الأساسي لمعرفة أقوالهم . ومن رجع إليها وجد أن المذهب الصحيح عندهم هو التحريم ، وهو الذي جزمتْ به كثير من مصادرهم . وهناك وجه آخر بالكراهة لا الجواز .

ـ قال ابن قدامة : « فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، فقال ابن عقيل : يكره لبسها وليس بمحرَّم . وقال أبو الخطاب : هو محرم ، لأن أبا طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا صورة » ، متفق عليه .

وحجة من لم يَرَهُ مُحرَّمًا : أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ ، وقال في آخره : « إلا رقمًا في ثوب » متفق عليه . إهـ[2]

وقال ابن مفلح الحنبلي : « ولا يجوز لُبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين » اختاره أبو الخطاب ، وجزم به السامري ، وصاحب التلخيص ، لما روى أبو طلحة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ، أو صورة » متفق عليه . والمراد به كلب منهي عن اقتنائه . وقال أحمد في رواية صالح : الصورة لا ينبغي لبسها ، وكتعليقِهِ ،

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٨٨) باختصار .

(٢) المغني (١ / ٥٩٠) .

وستر الجدار به وِفَاقًا ، وظاهره عام في الكل .

والثاني : يُكره ولا يحرم ، قاله : ابن عقيل ، وقدَّمه ابن تميم ، لقوله عليه السلام في آخر الخبر : « إلا رقمًا في ثوب » ، وكافتراشه ، وجعله مِخَدًّا ، لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة . رواه أحمد .

وعُلم مما سبق أنه يحرم تصوير الحيوان ، وحكاه بعضهم وفاقًا ، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . رواه البخاري .

فلو أُزيل منها ما لا تبقى الحياة معه لم يكره في المنصوص ، ومثله شجر ونحوه » . إهـ[1]

وقال البهوتي ـ فقيه الحنابلة في وقته ـ : « يحرم على ذكر وأنثى لُبس ما فيه صورة حيوان » لحديث أبي طلحة قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ، أو كلب » متفق عليه .

« وتعليقه » أي ما فيه صورة « وستر الجدار به » لما تقدم .

« وتصويره كبيرة » للوعيد عليه في قوله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم .

« حتى في ستر ، وسقف ، وحائط ، وسرير ، ونحوها » لعموم ما سبق

« لا افتراشه وجعله » أي المصوَّر .

« مِخَدًّا » فيجوز « بلا كراهة » .

قال في الفروع : لأنه ﷺ اتكأ على مِخَدَّةٍ فيها صور . رواه

(١) المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

أحمد ، وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة » . إهـ[١]

وقال البهوتي أيضًا : « ويحرم التصوير ، أي على صورة حيوان ، لحديث الترمذي وصححه : « نهى رسول الله ﷺ عن الصورة ، وأن تُصنع » ، وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقىٰ معه الحياة لم يُكره . ويحرُمُ استعماله ، أي المصوَّر ، على الذكر والأنثى في لُبسٍ ، وتعليق ، وستر جُدُرٍ لا افتراشه وجعله مِخَدًّا » . إهـ[٢]

وقال أبو الخطاب الكلوذاني : « ولا يباح لبس المنسوج بالذهب ، ولا ما فيه التصاوير من الثياب ، من غير ضرورة إليها » . إهـ[٣]

وقال ابن تيمية : « ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ، ولا الحرير ، ولا المكان المغصوب . هذا إذا كانت الصلاة فرضًا ، وهو أصح الروايتين عن أحمد . وإن كانت نفلًا ، فقال الآمدي : لا تصح ، روايةً واحدة . وينبغي أن يكون الذي يجرُّ ثوبه خيلاءً في الصلاة على هذا الخلاف ، لأن المذهب أنه حرام ، وكذلك من لبس ثوبًا فيه تصاوير » . إهـ[٤]

وقال العلامة المرداوي : « ولا يجوز لبسُ ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين ، وهو المذهب ، صححه في التصحيح والنظم ، وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوي ،

---

(١) كشاف القناع (١ / ٣٢٥) ، ونحوه مختصرًا في « الإقناع » .

(٢) الروض المربع مع زاد المستقنع (١ / ١٤٦) .

(٣) كتاب الهداية (١ / ٥١) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص / ٤١) باختصار .

والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه في الفروع ، والمحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغي .

والوجه الثاني : لا يحرم ، بل يكره ، وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين رواية ، وقدَّمه ابن تميم ، وأطلقهما في الرعايتين ، والفائق » . إهـ[1]

فأنت ترى من هذه النصوص المتعددة ، المنقولة عن كتب الحنابلة ، أن لُبسَ ثوب فيه صورة ذي روح ، سواء كانت لإنسان أو حيوان : مُحرَّمٌ عند أكثرهم وصرَّح « المرداوي » في كتابه القيّم : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » بأنه هو المذهب ، وصححه في التصحيح ، وجزم به في الهداية ... إلى آخر كلامه الذي تقدم آنفًا ، ومكروه عند آخرين . وهذا الوجه غير مُعَوَّل عليه عندهم ، بدليل أن التحريم هو المذهب ، كما حكاه المرداوي ، ولهذا فإن بعض فقهاء الحنابلة حكى التحريم فقط دون أن يُعرِّج على الكراهة .

ولم يقل أحد منهم بجواز الصورة في الثوب إلا إذا أُزيل منها ما لا تبقى الحياة معه . وما حكاه الحافظ ابن حجر عنهم لا يعدو أن يكون من الأقوال التي لا يُعوَّل عليها ، ولا يُلتفتُ إليها ، ولا يخفى أنه خلاف المقرر في مذهبهم كما سبق نقله ، فتنبهْ لذاك ، والله يتولانا وإياك .

أما مذهب الحنفية فإنه صريح بأن لبس ثوب فيه تصاوير مكروه كراهة تحريمية ، بل هو حرام . فقد نقل ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته عن البحر قوله : « وفي الخلاصة : وتكره التصاوير على الثوب ، صلى فيه أو لا . انتهى . وهذه الكراهة تحريمية . وظاهر كلام النووي في شرح مسلم

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٤٧٣ ـ ٤٧٤) .

الإجماع على تحريم تصوير الحيوان ، وقال : سواء صنعه لما يُمتهن أو لغيره ، فصنعتُه حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالىٰ ، وسواء كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، وإناء ، وحائط ، وغيرها . انتهى . فينبغي أن يكون حرامًا لا مكروهًا إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل بتواتره . انتهى كلام البحر ملخصًا » . إهـ[1]

أما لُبسُ ثوب فيه صورةُ غير ذي روح ، كشجر ، وبناء ، ونحو ذلك من الجمادات فإنه جائز بالاتفاق . يدل على ذلك ما ورد عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أُصَوِّرُ هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له : ادنُ مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصوِّر في النار ، يُجعلُ له بكل صورةٍ صَوَّرها نفسًا ، فتعذبه في جهنم . وقال : إن كنتَ لابُدَّ فاعلًا فاصنع الشجر ، وما لا نفس له » [2].

قال الحافظ ابن حجر : « وقد قَيَّد مجاهد صاحبُ ابن عباس جوازَ تصوير الشجر بما لا يثمر . وأما ما يثمر فألحقه بما لَهُ روح . قال عياض : لم يَقُله أحد غير مجاهد » [3].

وقال الشوكاني في شرحه للحديث السابق : « فيه الإذن بتصوير الشجر

---

(١) حاشية ابن عابدين (١ / ٤٣٥) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٨) ، والبخاري (٤ / ٤١٦ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٩٣ بشرح النووي) .

(٣) فتح الباري (١٠ / ٣٩٥) ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ٩١) .

وكل ما ليس له نفس ، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات
قال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر ، ونحوها من الجماد إجماعًا » . إهـ[1]

قلت : وإذا جاز تصوير ما لا روح له ، جاز لُبسُ الثوب الذي رُقمتْ عليه تلك الصورة بالأَوْلى ، لكن محل ذلك الثياب التي تبدو بها المرأة أمام زوجها ، ومحارمها ، والنساء ، لا الجلباب الذي تستتر به فوق ثيابها ، وتخرج به من منزلها ، فهذا لا يحل لها ، لأنه من الزينة المنهي عن إبدائها[2].

وذهب القاسم بن محمد ، وجماعة ، إلى جواز اتخاذ ثوب فيه تصاوير ذي روح ؛ واحتجوا لذلك بما يلي :

١ ـ عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، قال : « إن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة . قال بُسْر : ثم اشتكىٰ زيدٌ فَعُدْناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلتُ لعُبيد الله الخَوْلاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصُّوَرِ يومَ الأول ؟ فقال عُبيدُ الله : ألم تسمعْهُ حين قال : إلا رقمًا في ثوب »[3].

٢ ـ وعن عُبَيدِ الله بن عُتبة بن مسعود ، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده ، قال : فوجد عنده سهلَ بنَ حُنيف ، فدعا أبو طلحة

(١) نيل الأوطار (٢ / ١٠٥) .
(٢) راجع « الشرط الثاني » في كتابنا هذا .
(٣) أخرجه البخاري (٦ / ٣١٢ و ١٠ / ٣٨٩ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٨٥ بشرح النووي) واللفظ لهما ، وأبو داود (٤ / ٧٣ ـ ٧٤) ، والنسائي (٨ / ٢١٢) .

إنسانًا فنزع نَمَطًا[١] من تحته ، فقال له سهل بن حُنيف : لِمَ تنزِعُهُ ؟ قال : لأنَّ فيه تصاوير ، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت ، فقال سهل : ألم يقل رسول الله ﷺ : إلا رقمًا في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنهُ أطيب لنفسي »[٢].

فقد تمسَّكَ المجيزون بعموم قوله ﷺ : « إلا رقمًا في ثوب » فاحتجوا به على جواز ما له روح وما لا روح له .

ولا حجة لهم في هذين الحديثين وغيرهما على ما ذهبوا إليه ، لأن الرَّقْمَ المذكور محمول على ما كان لغير ذي روح جمعًا بين الأدلة .

قال النووي رحمه الله تعالى : « إلا رقمًا في ثوب » : هذا يحتج به مَن يقول بإباحة ما كان رَقْمًا مطلقًا . وجوابنا وجواب الجمهور عنه : أنه محمول على رَقْمٍ على صورةِ الشجر وغيره مما ليس بحيوان . وقد قَدَّمْنا أنَّ هذا غير جائز عندنا » . إهـ[٣]

ونقل الحافظ ابن حجر عن النووي مفاد هذا الكلام ، ثم أضاف فائدة أخرىٰ فقال : « ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن » إهـ[٤] . وهو الحديث التالي :

---

(١) « نَمَط » بفتحتين . قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨٦) : المراد بالنمط هنا : بساط لطيف له خَمَل .

(٢) أخرجه مالك (٢ / ٩٦٦) واللفظ له ، والنسائي (٨ / ٢١٢ ـ ٢١٣) ، والترمذي (٤ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٢١٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨٥ ـ ٨٦) .

(٤) فتح الباري (١٠ / ٣٩١) .

٣ ـ عن مجاهد قال : حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل فقال لي : أتيتكَ البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قِرامُ سِترٍ[١] فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فَمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُرْ بالسِّتْرِ فليُقطعْ فلْيُجْعَلْ منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومُرْ بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب لحَسَنٍ أو حُسَين كان تحت نَضَدٍ لهم ، فأمَرَ به فأُخرج »[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : « وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان : التي تكون فيه باقيةً على هيئتها مرتفعةً غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع .

وقال القرطبي : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة ، قيل : إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كان رقمًا في الثوب . وظاهر حديث عائشة المنع ، ويُجْمَع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة ، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة .

---

(١) قال الفَتَّني : « قِرامُ ستر » : هو ستر رقيق ، وقيل : صفيق من صوف ذي ألوان ، وإضافته : كثوبِ قميص ، وقيل : القرام : ستر رقيق وراء الستر الغليظ ، ولذا أضافه . إهـ مجمع بحار الأنوار (٤ / ٢٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٧٤ ـ ٧٥) واللفظ له ، والترمذي (٥ / ١١٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن حبان (ص / ٣٥٨ موارد الظمآن) .

قال أبو داود : و« النَّضَدُ » : شيئ توضع عليه الثياب ، شبه السرير . إهـ

قلت : وهو جمع حسن ، لكن الجمع الذي دلَّ عليه حديث أبي هريرة أولىٰ منه ، والله تعالى أعلم »[1] إهـ .

٤ ـ وعن أبي هريرة ، قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتكَ ستر فيه تصاوير . فإمَّا أنْ تُقطَعَ رؤوسها ، أو تُجعلَ بساطًا يُوطأ ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير »[2] .

قال الخطابي : « وفيه دليل على أنَّ الصورة إذا غُيِّرَتْ بأن يُقطعَ رأسها ، أو تُحَلَّ أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت ، لم يكن بها بعد ذلك بأس » . إهـ[3]

لهذا كله اعتبر الحافظ الذهبي أن عموم أحاديث النهي عن الصور يشمل كذلك ما كانت منقوشة في سقف ، أو جدار ، أو منسوجة في ثوب أو مكان . قال رحمه الله تعالى : « وأما الصور : فهي كل مصوَّر من ذوات الأرواح ، سواء كانت لها أشخاص منتصبة ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار ، أو موضوعة في نَمَط ، أو منسوجة في ثوب أو مكان ، فإن قضية العموم تأتي عليه فليُجتَنب ، وبالله التوفيق »[4] إهـ .

قال ابن العربي : « حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال :

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٩٢) .

(٢) أخرجه النسائي (٨ / ٢١٦) .

(٣) معالم السنن (٦ / ٨٢) .

(٤) الكبائر (ص / ١٨٢) طبعة دار الكتاب العربي عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

(الأول) : يجوز مطلقًا على ظاهر قوله : « إلا رقمًا في ثوب »[1].

(الثاني) : المنع مطلقًا حتى الرَّقْم[2].

(الثالث) : إن كانت الصورة باقية الهيئة ، قائمة الشكل ، حَرُم ، وإن قطعت الرأس ، أو تفرقت الأجزاء ، جاز . قال : وهذا هو الأصح [3].

(الرابع)[4] : إن كان مما يُمتهن جاز ، وإن كان معلقا لم يجز » . إهـ[5]

بهذا الاستعراض السابق لأقوال أهل العلم ، نخلُصُ إلى حرمة اتخاذ ما فيه صورة ذي روح ، سواء كان ثوبًا ، أو سترًا ، أو نحوه ، فإن كانت الصورة مقطوعة الرأس ، أو مفرقة الأجزاء ، أو ممتهنة ، بأن كانت في بساط يُوطأ ، أو مخدة يُجلس عليها ، ونحوها مما يمتهن ، فليس ذلك بحرام .

قال النووي : « هذا تلخيص مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ في المسألة ،

---

(١) قلت : لكنه غير معتمد ، وقد تقدم الجواب عليه ، وسيأتي في كلام ابن العربي الذي نسوقه أن الأصح هو القول الثالث .

(٢) لإطلاق الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ ما فيه صورة .

(٣) لكثرة أدلته الصحيحة ، ولجَمْعِهِ بينها ، ولكونه مذهب الجمهور . ومما يدل عليه :

ـ ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها قالت : « قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل . فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه ، وقال : أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين » وقد تقدم تخريجه . وفي رواية أخرى للبخاري (٥ / ١٢٢ فتح الباري) : فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يُجلسُ عليهما » .

ـ وجاء أيضًا في سنن النسائي : « .. فإما أن تُقطع رؤوسها ، أو تجعل بساطًا يوطأ .. » وتقدم آنفًا مع تخريجه .

(٤) ويمكن إدراجه تحت القول الثالث لدلالة حديث النسائي السابق عليهما .

(٥) فتح الباري (١٠ / ٣٩١) .

وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم » إهـ .

قلت : وهو مذهب الحنابلة ـ أيضًا ـ في الصحيح عندهم ، كما سبق بيانه .

أما إذا كانت الصورة لغير ذي روح ، كالأشجار ، والأنهار ، والأبنية ، والبحار ، ونحوها ، فإن تصويرها ، واتخاذ ما صُوِّرت فيه من ثوب ، وغيره جائز بالاتفاق .

لكنَّ محل جواز صورة ما لا روح له في ثوب المرأة مقيَّدٌ بما إذا لم يكن جلبابها الذي تخرج به ، فإن كانت الصورة فيه لم يجز لها الخروج به ، لكونه من الزينة المنهي عن إبدائها لغير زوج ، أو محرم ، أو امرأة .

وهنا ينتهي القول في الشروط الواجب توافرها في الحجاب ، ليكون حجابًا إسلاميًا يرضى الله عز وجل عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

○ ○ ○ ○

خُـــلاصة

○ وخلاصة القول في حجاب المرأة المسلمة :

أن يكون مستوعبًا ساترًا لجميع بدنها بما في ذلك وجهها ، وأن لا يكون مُزَيَّنًا يلفت أنظار الرجال إليها ، ولا شفافًا يُبرِزُ مفاتنها ، ولا ضيقًا يصف بدنها ، ولا مُطيَّبًـا يحرك النفوس نحوها ، ولا مشابهًا للباس الرجال ، ولا محاكيًا لِزيٍّ الكفار ، ولا ثوبًا يُرادُ به الاشتهار ؛ ليس فيه تصاليب ، ولا عليه لذي روحٍ تصاوير .

★ ★ ★ ★

○ وحبذا لو وُجِدَتْ دارٌ للأزياء الإسلامية ، تبتكر أزياءً خاصةً بنساء المسلمين ، مستوفية كافة الشروط المذكورة ؛ لئلا تتطلع فتياتنا إلى ما تنتجه دور الأزياء العالمية ، فنحافظ على شخصية المرأة المسلمة ، كي لا تبقىٰ دُميةً تحركها دور الأزياء الغربية التي توجهها اليهودية العالمية ، فتخرجها عن عفافها ، وتُضعِفَ انتماءها لأمتها ، ثم تسلخها من دينها .

○ ○ ○ ○

الباب السابع

النظر إلى المرأة الأجنبية

الفصل الأول : حكم النظر إلى المرأة الأجنبية .

الفصل الثاني : غض البصر .

الفصل الثالث : فوائد غض البصر .

★ ★ ★ ★

الفصل الأول

النظر إلى المرأة الأجنبية [1]

اتفق الفقهاء على حرمة نظر الرجل إلى أي ما عدا الوجه والكفين والقدمين من جسمِ مشتهاةٍ أجنبية إن كان ذلك لغير ضرورة شرعية ، أو حاجة تدعو إلى ذلك .

واختلفوا في النظر لهذه الثلاثة دون ضرورة أو حاجة على النحو التالي :

أولا : مذهب الحنفية : قال الشيخ علاء الدين السمرقندي : « وأما النوع الرابع ، وهو الأجنبيات ، وذوات الرحم بلا مَحْرَم[2] : فإنه لا بأس بالنظر إليها أصلًا من رأسها إلى قدمها ، سوى الوجه والكفين ، فإنه لا بأس بالنظر إليهما من غير شهوة ، فإن كان غالب رأيه أنه يشتهي يَحْرُمُ أصلًا ... فإن كان عند الضرورة : فلا بأس بالنظر وإن كان يشتهي ...

وأما النظر إلى القدمين هل يحرم ؟ ذكر في « كتاب الاستحسان » : هي عورة في حق النظر ، وليس بعورة في حق الصلاة . وكذا ذكر في « الزيادات » إشارة إلى أنها ليست بعورة في حق الصلاة .

وذكر ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة في حق

---

(١) « المرأة الأجنبية » : هي ما عدا الزوجة ، والمحارم من النساء : كفروعه وإنْ سَفَلن ، وأصوله وإن عَلَون ، وفروع أبويه وإن نزلن ، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد .

(٢) « ذوات الرحم بلا محرم » : المقصود بهن : ذوات الرحم اللاتي لا يحرم على الرجل نكاحهن كبنت العم ، وبنت العمة ، وبنت الخال ، وبنت الخالة .

النظر كالوجه والكفين » . إهـ باختصار [1].

وجاء في : « الدر المختار ورد المحتار » : « وينظر من الأجنبية ـ ولو كافرة ـ إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة . قيل : والقدم ، وتقدم في شروط الصلاة أن القدمين ليسا عورة على المذهب . إهـ . وفيه اختلاف الرواية والتصحيح ، وصحح في الاختيار أنه عورة خارج الصلاة لا فيها ، ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقًا بأحاديث كما في البحر .

ويحل له النظر إلى الذراع إذا أجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب . فإن خاف الشهوة أو شكَّ امتنع نظره إلى وجهها ؛ فَحِلُّ النظر مقيدٌ بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وهذا في زمانهم . وأما في زماننا فمنع من الشابة لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة » . إهـ بتصرف واختصار [2]

ثانيا : مذهب المالكية : قال المالكية : إن عورة المرأة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ، فيجوز النظر إليهما ، ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما ، بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة ، وأن يكون النظر بغير قصد لذة ، وإلا حرم النظر لهما ، وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ، وهو الذي لابن مرزوق قائلا : إنه مشهور المذهب ، أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره ، وهو مقتضى نقل المواق عن عياض ؟

(١) تحفة الفقهاء (٣ / ٥٧٣) . وانظر : الاختيار (٤ / ١٥٦) ، والهداية مع « العناية » بهامش تكملة فتح القدير (١٠ / ٢٤) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٥ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ، وانظر : الهدية العلائية (ص / ٢٤٤) ، والهداية مع تكملة فتح القدير (١٠ / ٢٤ ـ ٢٥) .

وفصَّل زروق في الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها ، وغيره فيستحب[1]

ثالثًا : مذهب الشافعية : قال الشافعية : يحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار ولو شيخا كبيرا ، وعاجزا عن الوطء ، ومخنثا (وهو المتشبه بالنساء) إلى المرأة الأجنبية . وكذا يحرم نظر وجهها وكفيها سواء عند خوف الفتنة ، أو عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة ، على الصحيح ، لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، وقد قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، وقال النبي ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان »[2] .

قال الشيخ تقي الدين الحصني : « النظر قد لا تدعو إليه الحاجة ، وقد تدعو إليه الحاجة .

الضرب الأول : أن لا تمسَّ إليه الحاجة ، فحينئذٍ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقًا ، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ؛ فإن لم يَخَفْ ففيه خلاف ، الصحيح التحريم ، قاله الأصطخري ، وأبو علي الطبري ، واختاره الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني » إهـ[3] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٢١٤) ، والشرح الصغير (١ / ٢٨٩) .

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ، وهو حديث صحيح . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٣ / ٥٦٢) .

(٣) كفاية الأخيار (٢ / ٧٥) . وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ١٢٨ ـ ١٢٩) ، وفتح العلام بشرح مرشد الأنام (١ / ٤١ ـ ٤٢) ، وروضة الطالبين (٧ / ٢١) ، وأنوار المسالك شرح عمدة السالك (ص / ٢١٧) .

رابعًا : مذهب الحنابلة : قال ابن قدامة الحنبلي : (فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد . قال أحمد : لا يأكل مع مطلقته ، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها ، كيف يأكل معها ، ينظر إلى كفها ؟!! لا يحل له ذلك . وقال القاضي : يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ، ويباح له النظر مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة ، وهذا مذهب الشافعي[1] .

وبعد أن استدل ابن قدامة للقولين قال : وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك ، إذ لو كان مباحا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه !! وأما حديث أسماء ـ إن صح ـ فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه)[2]. إهـ

كما نصَّ ابن الجوزي على (... تحريم النظر إلى شيءٍ من الأجنبية لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها ، أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن ...)[3]. إهـ

أما العجوز التي لا تُشتهى والشوهاء التي لا طمع للرجال فيها ، فقد نص أهل العلم على أنه لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبًا منهما . يدل

---

(١) هذا هو المرجوح عند الشافعية ، وتقدم أن الصحيح في مذهبهم تحريم النظر إلى وجهها وكفيها سواء عند خوف الفتنة ، أو عند الأمن منها .

(٢) المغني (٧ / ٤٦٠ ـ ٤٦١) .

(٣) تفسير ابن الجوزي (٦ / ٣١) .

على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .
وقيَّد الحنابلة ذلك بوجهها خاصة .

كما أباح الفقهاء النظر إلى الطفلة التي لا تصلح للنكاح ، لكونها لا تُشتهى في الغالب لصغرها ..

ويدل على وجوب غض البصر أدلة متعددة منها :

١ـ قول الله عز وجل : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠] .

٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا مَحالة ؛ فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تَمنَّىٰ وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[1] .

أما إذا وقع بصره على امرأة أجنبية من غير قصد ، فعليه أن يصرفه فورا ، ولا إثم عليه في ذلك :

١ـ فعن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال « اصرف بصرك »[2]

٢ـ وعن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي

---

(١) أخرجه أحمد بألفاظ متقاربة (٢ / ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٧٢ و ٤١١ و ٥٢٨ و ٥٣٥ و ٥٣٦) ، والبخاري (٨ / ٦٧ و ١٥٦) ، ومسلم (٨ / ٥٢) ، وأبو داود (٢ / ٦١١ ـ ٦١٢) ، والنسائي في الكبرىٰ : كتاب التفسير (رقم ٥٦٤) ، والبيهقي (٧ / ٨٩) .
(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٨ و ٣٦١) ، ومسلم (٦ / ١٨٢) ، وأبو داود (٢ / ٦٠٩) واللفظ له ، والترمذي (٨ / ١٨ ـ ١٩) وقال : « حسن صحيح » ، والدارمي =

لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »[1] .

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ـ رحمه الله تعالى ـ : « المراد : النظر إلى المرأة الأجنبية ؛ والمعنى : إذا وقع نظرك بدون قصد على امرأة أجنبية فغُضَّ بصرك ، ولا تنظر إليها مرة أخرى « فإن الأولى » يعني التي وقعت بغير قصد « لك » ، أي : جازت لك بدون إثم لكونها بغير قصد ، « وليست لك » النظرة « الأخيرة » لكونها مقصودة ، فإثمها عليك »[2]. إهـ

وقد نقل السفاريني عن ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ قوله : ربما تخايل أحد جواز القصد للأولى ، وليس كذلك ، وإنما الأولى التي لم يقصدها .

وفي أفراد مسلم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ عن النظرة الفجأة ، قال : اصرف نظرك » .

قال ابن الجوزي : وهذا لأن الأولى لم يحضرها القلب ، ولا يتأمل بها المحاسن ، ولا يقع الالتذاذ بها ، فمتى استدامها مقدار حضور الذهن كانت الثانية في الإثم »[3] . إهـ

= (٢ / ٢٧٨) والبيهقي (٧ / ٨٩ ـ ٩٠) ، والحاكم (٢ / ٣٩٦) بنحوه وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أخرجه مسلم » وأقره الذهبي .

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٧) ، وأبو داود (٢ / ٦١٠) ، والترمذي (٨ / ١٩) وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » ، والبيهقي (٧ / ٩٠) ، والحاكم (٢ / ١٩٤) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وقد ذكر نحوه أيضًا (٣ / ١٢٣) عن علي وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي أيضًا .

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٦ / ٧٣ .

(٣) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (١ / ٨٢) للسَّفَّاريني .

الفصل الثاني

غض البصر

غضُّ البصر : هو ترك التحديق واتيفاء النظر . فتارة يكون ذلك لأن في الطرف كسرًا وفتورًا خِلقيين ، وهو المراد بقول كعب بن زهير :

وما سعادُ غداةَ البَيْنِ إذ رحلوا
إلا أغنُّ غضيضُ الطرفِ مكحولُ

وتارة يكون لقصد الكف عن التأمل حياءً من الله تعالى ، وهو المراد من هذا الفصل .

ليحذر المسلم من النظر إلى النساء ، فإنه سبب التعلق والفتنة . وأعظمه خطرا ما لو كان إلى شابة جميلة ، لأنه يثير الغرائز ، ويبعث الكوامن ، ويدعو إلى الوقوع في الفواحش . لهذا حرمه الشارع الحكيم ، ونهى عنه النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ويكفينا في هذا قول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣٠ - ٣١] .

وتقدم قبل قليل أمر النبي ﷺ بصرف البصر ، وعدم متابعة النظر ، وذلك كله زاجر لمن خاف مقام ربه واعتبر ...

قال الإمام الغزالي : « إن العين مبدأ الزنا ، فحفظها مهم ، وهو عسير من

حيث إنه قد يستهان به ، ولا يعظم الخوف منه ، والآفات كلها عنه تنشأ ، والنظرة الأولى إذا لم تُقصَد لا يُؤاخَذُ بها ، والمعاودة يُؤَاخَذُ بها »[1] . إهـ

وقد عقد الشيخ محمد السَّفَّاريني الحنبلي في « غذاء الألباب » مطلبا في غض الطرف ، وفوائده ، أنقله لك بتصرف واختصار ، نظرا لنفاسته ، وغزير عوائده ، سائلا الله تعالى أن ينفع به .

قال رحمه الله تعالى : (كان عيسى بن مريم عليه السلام يقول : « النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها خطيئة ») .

وقال الحسن رضي الله عنه : « من أطلق طرفه كثر أسفه » .

وقال ابن القيم في كتابه الداء والدواء : أما اللحظات فهي رائدة الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج ، فمن أطلق بصره أَوْرَدَهُ موارد الهلكات وذكر فيه أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا يارسول الله مجالسنا ما لنا منها بُدّ ، قال : فإن كنتم لابد فاعلين فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام » .

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان ، فإن النظرة تولد خطرة ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة ، ثم تَقوَىٰ فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولابد ما لم يمنع منه مانع ، وفي هذا قيل : الصبر على غض الطرف أيسر من الصبر على ألم بعده .

---

(١) إحياء علوم الدين (٣ / ١٠٢) .

وقال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها
فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد ما دام ذا عين يُقَلِّبُها
في أعين الغِيدِ موقوف على خطر
يسر ناظره ما ضر خاطره
لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

وقال الحجاوي : فضول النظر أصل البلاء ، لأنه رسول الفرج ، أعني : الآفة العظمى ، والبلية الكبرى ، والزنا إنما يكون سببه في الغالب النظر ، فإنه يدعو إلى الاستحسان ، ووقوع صورة المنظور إليه في القلب والفكرة ، فهذه الفتنة من فضول النظر ، وهو من الأبواب التي تُفتَح للشيطان على ابن آدم

وما أحسن قول الإمام الصرصري رحمه الله ورضي عنه :

وغُضَّ عن المحارم منك طرفا
طموحا يفتنُ الرجل اللبيبا
فخائنة العيون كأُسْد غاب
إذا ما أُهملت وثبت وثوبا
ومن يَغْضُضْ فُضولَ الطرف عنها
يجد في قلبه رَوحًا وطيبا

ومن آفات النظر : أنك ترى ما لا قدرة لك عليه ، ولا صبر لك عنه ، وكفى بهذا فتنة .

كما قيل :

وكنت متى أرسلت طرفك رائدًا
لقلبك يومًا أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وأنشد « ابن القيم » في « الداء والدواء » لنفسه :

مَلَّ السلامةَ فاغتدَتْ لحظاتُه
وقفًا على طللٍ يظن جميلا
ما زال يُتْبِعُ إثْره لحَظاتِه
حتى تشحَّط بينهنَّ قتيلا

وله قصيدة ذكرها برُمَّتها في « بدائع الفوائد » نقتطف منها هذه الأبيات الواعظة :

يا راميًا بسهام اللحظ مجتهدًا
أنت القتيل بما ترمي فلا تُصِبِ
وباعث الطرف ترتاد الشفاء له
بَوَقَّهْ إنه يرتدُّ بالعطبِ
ترجو الشفاء بأحداقٍ بها مرضٌ
فهل سمعتَ ببُرْءٍ جاء من عطبِ

ومضنيًا نفسه في إثر أقبحهم
وصفًا للطخِ جمالٍ فيه مكتسب
وواهبًا عمره من مثل ذا سفهًا
لو كنتَ تعرفُ قدْر العمر لم تَهَبِ
وبائعًا طيب عيش ما له خطر
بطيفِ عيش من الأيام منتهب
غُبِنتَ والله غبنًا فاحشًا فلو اســ
ـترجعتَ ذا العقد لم تُغبن ولم تخب

إلى أن قال :

شابَ الصبا والتصابي لم يشب سفهًا
وضاعَ وقتُك بين اللهو واللعب
وشمس عمرك قد حان الغروب لها
والغيُّ في الأُفُقِ الشرقيّ لم يغب

ومما أنشد لنفسه في « الداء والدواء » :

ما زالت تُتْبِعُ نظرةً في نظرةٍ
في إثْر كلِّ مليحة ومليح
وتظن ذاك دواء جرحك وهو في التـــ
ـحقيق تجريح على تجريح
فذبحتَ طرفك باللحاظ وبالبُكا
فالقلب منك ذبيحٌ ابن ذبيح

الفصل الثالث

فوائد غض البصر

إذا علمتَ ما ذكرنا لك ، وتحققت عِظَمَ ما جمعناه ، وفخامة قَدْرِ ما نالك ، فلنذكر الكلام على فوائد غض الطرف ، وآفاته وأحكامه ونكباته في مقامات :

(**المقام الأول**) **في فوائد غض البصر** :

إحداها : تخليص القلب من الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته فأَضَرُّ شيئ على القلب إرسال البصر ، فإنه يريه ما لا سبيل إلى وصوله ، ولا صبر له عنه ، وذلك غاية الألم ، قال الفرزدق :

تَزَوَّدَ منها نظرةً لم تَدعْ لهُ
فؤادًا ولم يشعر بما قد تزودا
فلم أر مقتولًا ولم أر قاتلًا
بغير سلاح مثلها حين أقصدا

الثانية : أن غض الطرف يورث القلب نورا وإشراقا يظهر في العين ، وفي الوجه ، وفي الجوارح ؛ كما أن إطلاق البصر يورث ذلك ظلمة وكآبة .

قال ابن القيم في كتابه : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » لما ذكر هذه الفائدة : ولهذا ـ والله أعلم ـ ذكر سبحانه آية النور في قوله : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور : ٣٥] عقب قوله : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] ، وتقدم حديث : « النظر سهم مسموم من

سهام إبليس » وفي بعض رواياته : « فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه نورا » .

الثالثة : أنه يورث صحة الفراسة ، فإنها من النور وثمراته ، فإذا استنار القلب صححت الفراسة ، فإنه يصير بمنزلة المرآة المجلُوَّة تظهر فيها المعلومات كما هي ، والنظر بمنزلة التنفس فيها ، فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصُّعَداء في مرآة قلبه فطمست نورها ، كما قيل في ذلك :

مرآة قلبك لا تريك صلاحه
والنفس فيها دائما تتنفس

وقال شجاع الكرماني رحمه الله تعالى : من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات وأكل من الحلال ، لم تخطئ فراسته . وكان شجاع لا تخطئ له فراسة ، فإن الله سبحانه يجزي العبد من جنس عمله ، فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه إطلاق نور بصيرته ، فلما حبس بصره له تعالى ، أطلق له بصيرته جزاء وفاقا .

الرابعة : أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه ، وذلك سبب نور القلب ، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات ، وانكشف له بسرعة ، ونفذ من بعضها إلى بعض ، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه ، وأظلم ، وانسد عليه باب العلم وأحجم .

الخامسة : أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة . وفي أَثَرٍ : أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان

من ظله . ولذا يوجد في المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه ، ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمؤثر هواه على رضاه ، بخلاف من آثر رضا مولاه على هواه ، فإنه في عز الطاعة وحصن التقوى ، بخلاف أهل المعاصي والأهواء .

قال الحسن : إنهم وإن هملجت بهم البغال ، وطقطقت بهم البراذين ، إن ذل المعصية لفي قلوبهم ، أبى الله إلَّا أن يذل من عصاه .

وقال بعض المشايخ : الناس يطلبون العز في أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله ، فمن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه عاداه فيما عصاه فيه .

وفي دعاء القنوت : إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت .

السادسة : إنه يورث القلب سرورا وفرحة أعظم من الالتذاذ بالنظر ، وذلك لقهره عدوه ، وقمع شهوته ، ونصرته على نفسه ، فإنه لما كف لذته وحبس شهوته لله تعالى وفيهما مَضَرَّةُ نفسِهِ الأمَّارةِ بالسوء ، أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منهما ، كما قال بعضهم : والله للذة العفة أعظم من لذة الذنب ، ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحا وسرورا ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما ، وهنا يمتاز العقل من الهوى .

السابعة : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فلا أسر أشد من أسر الشهوة والهوى ، قد سلب الحول والقوة ، وعز عليه الدواء .

فهو كما قيل :

كعصفورة في كف طفل يسومها

حياض الردى والطفل يلهو ويلعب

الثامنة : أن يسد عنه بابا من أبواب جهنم ، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على موافقة الفعل ، وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاب مانع من الوصول ، فمتى هَتَك الحجاب تجرأ على المحظور ، ولم تقف نفسه منه عند غاية ، لأن النفس في هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عندها ، وذلك أن لذته في الشيء الجديد . فصاحب الطارف لا يقنعه التليد(١) ، وإن كان أحسن منه منظرا أو أطيب مخبرا . فَغَضٌّ البصر يسد عنه هذا الباب ، الذي عجزت الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه ، وفيه غضب رب الأرباب .

التاسعة : أنه يقوي عقله ويثبته ويزيده ، فإرسال البصر لا يحصُلُ إلا من قلة في العقل ، وطيش في اللب ، وخور في القلب ، وعدم ملاحظة للعواقب ، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب ، ومُرسِلُ الطرفِ لو علمَ ما تجني عواقبُ طَرْفِهِ عليه لما أطلق بصره . ولذا قال بعضهم :

وأعقل الناس من لم يرتكب سببا

حتى يفكر ما تجني عواقبه

العاشرة : أنه يخلص القلب من سكرة الشهوة ورقدة الغفلة ، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ، ويوقع في سكرة العشق ، كما قال تعالى في عشاق الصور : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢] .

---

(١) « الطارف » : المال المستحدث . و« التليد » : المال القديم الأصلي .

فالنظرة كأس من خمر ، والعشق سكر ذلك الشراب .

وفوائد غض البصر وآفات إطلاقه أكثر من أن تذكر ، وفيما ذكرنا كفاية

(المقام الثاني) : في بعض عقوبات من أطلق نظره في الدنيا ممن أراد الله به خيرا ليزجره عن المعصية بـإرسال ذلك :

روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يتشلل دما ، فقال له مَالَكَ ؟ قال : مرت بي امرأة فنظرت إليها فلم أزل أُتبعها بصري ، فاستقبلني جدار فضربني فصنع بي ما ترى ، فقال : إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا عجل له عقوبته » .

(المقام الثالث) : في نُكاتٍ لطيفة ، وأخبار ظريفة ، تتعلق بما نحن بصدده :

ذكر ابن القيم في كتابه : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » عن الإمام الحافظ ابن الجوزي أنه قال : بلغني عن بعض الأشراف أنه اجتاز بمقبرة ، وإذا بجارية حسناء كأنها البدر أو أسنى ، وعليها ثياب سود ، فنظر إليها فعلقت بقلبه ، فكتب إليها :

قد كنتُ أحسب أن الشمس واحدة
والبدر في نظري بالحسن موصوف

حتى رأيتكِ في أثواب ثاكلة
سود وصدغك فوق الخد معطوف

فرحت والقلب مني هائم دنف
والكبد حرّى ودمع العين مذروف

رُدي الجواب ففيه الشكر واغتنمي
وصْل المحب الذي بالحب مشغوف

ورمى بالرقعة إليها ، فلما رأتها كتبت :

إن كنت ذا حسب زاكٍ وذا نسب
إن الشريف بغض الطرف معروف
إن الزناة أناس لا خلاق لهم
فاعلم بأنك يوم الدين موقوف
واقطع رجاك لحاك الله من رجل
فإن قلبي عن الفحشاء مصروف

فلما قرأ الرقعة زجر نفسه ، وقال : أليس امرأة تكون أشجع منك ، ثم تاب ولبس مدرعة من الصوف ، والتجأ إلى الحرم ، فبينما هو في الطواف وإذا بتلك المرأة عليها جبة من صوف ، فقالت له : ما أليق هذا بالشريف ؛ هل لك في المباح ؟ فقال : قد كنت أروم هذا قبل أن أعرف الله وأحبه ، والآن قد شغلني حبه عن حب غيره ، فقالت له : أحسنْتَ . ثم طافت وأنشدت :

فَطُفْنَا فلاحَتْ في الطوافِ لوائحٌ
غُنينا بها عن كل مرأى ومسمع

وجاء فيه أيضًا : أن الحسن بن زيد قال : وَلَّينا على بلاد مصر رجلا ، فوجد على بعض عماله ، فحبسه وقيده فأشرفت عليه ابنة الوالي فهويته ، فكتبت إليه :

أيهـــا الـزاني بعينيـــــه
وفـي الـطـــرف الحتـــوف
إن تُــرِدْ وصـــلا فـقـــد
أمكنـــك الـظبـي الألــــوف

فأجابها الفتى :

إن تـريـنـي زانـي الـعينيـن
فـــالفـــرج عـفيـــــف
لـيـــس إلا الـنـظـر الـفـاتِـرُ
والشعــــر الظريـــــف

فكتبت إليه :

قـــد أردنــــاك فـألـفـيـناك
إنســانــــا عفيفــــــا
فـتـــأبـيـت فـــلا زلـــت
لقيديـــك حليفـــــا

فكتب إليها :

مـــا تـأبيـــت لأنــــي
كـنـت لـلـظـبـي عـيـوفـــا
غـيـــر أنـــي خِـفْـــتُ ربـا
كـان بـــي بَـــرًّا لـطـيـفـا

فذاع الشعر ، وبلغت القصة الوالي ، فدعا به فزوجه إياها ، والله أعلم .

وهذه عادة الله في خلقه ، من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه أو بعينه ، والله الموفق . فالله الله في غض بصرك ، ليسلم لك دينك وآخرتك)[1] . إ هـ

O O O O

(١) غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب (١ / ٨٠ ـ ٩٥) بتصرف واختصار .

الباب الثامن

مؤامرات على الحجاب

الفصل الأول : مخاطر الابتعاث .

الفصل الثاني : دعاة السفور في مصر .

الفصل الثالث : دعاة السفور في العراق .

★ ★ ★ ★

الفصل الأول

مخاطر الابتعاث

لا أعلم حُكْمًا من أحكام الإسلام فُوِّقتْ نحوه السهام ، ولقي كثيرًا من مؤامرات المستعمرين والمنحرفين واللئام ، ما لقيه تحكيم شريعة الله في الأرض ، وما عاناه نظام الأسرة المسلمة ، وعلى الأخص منه : حجاب المرأة الذي يصون النفس ، ويحفظ العرض .

ولعل سبب تلك الهجمة الشرسة ما لمسه أولئك الأعداء من تلازم بين هذين الأمرين ، وترابط بين هاتين القضيتين . فتحكيم شريعة الله في الأرض والأخذ بأسباب القوة كما أمر الله عز وجل ، يحفظ الأمة من شر أعدائها ، وينصرها على المتربصين بها ، ويجعلها في موضع الصدارة بين الأمم ، ويقطع الطريق على أصحاب المنافع والأهواء ، ويسدُّ المنافذ على أرباب النفوذ والجاه الذين يقامرون بمصالح الأمة في سبيل الحفاظ على مكاسبهم ونفوذهم ، ويجترحون السيئات للوصول إلى غاياتهم ، ومطامعهم ، ويركبون الصعب والذلول لتجنيد ضعفاء النفوس في صفوفهم .

والأسرة المسلمة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي ؛ وحجاب المرأة جزء هام من تلك اللبنة ، يصونها من غوائل السوء ، ويحفظها من لصوص الأعراض ، ويقي حياءها من الخدش ، ويحفزها إلى نقاء الروح ، وصلاح النفس ؛ كما يحفظ شخصيتها من الذوبان في المجتمعات الأخرى ... لهذا كان الاستعمار شديد الحرص على نزع حجاب المسلمات

ليصل إلى ما يتمناه من تلك المجتمعات المسلمة .

قال المرحوم « محمد طلعت » في كتابه : « المرأة والحجاب » : « إن رفع الحجاب ، والاختلاط ، كلاهما أمنية تتمناها أوربا من قديم الزمان ، لغاية في النفس يدركها كل من وقف على مقاصد أوربا بالعالم الإسلامي »

وقال أيضا : « إنه لم يبق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامي في الشرق ـ لا في مصر وحدها ـ إلا أن يطرأ على المرأة المسلمة التحويل . . بل الفساد الذي عم الرجال في الشرق »[1]. إهـ

وحين تكون أمهات الجيل على جانب كبير من النقاء والطهر والعفاف فإنهن يُخَرِّجْنَ أجيالا يعتزون بدينهم ، ويطاولون السماء بقيمهم وأخلاقهم

وأمة تعتز بدينها ، وتأخذ بأسباب القوة في جميع شؤونها ، وتتمسك بأخلاقها ، وتحافظ على قيمها ، أمة لا يقهرها ـ بإذن الله ـ قاهر ، ولا يغلبها ـ بمشيئته ـ غالب . لهذا كان مفتاح قوة المجتمع أو ضعفه ، وتماسكه أو تفسخه ـ بعد الحكم الذي يحمي العقيدة ـ هو المرأة ؛ لأنها عامل هام في استقرار القيم والأخلاق ، أو في اهتزازها وفسادها ، ومتى اهتزت القيم الصالحة في أمة ، فإنها تؤول إلى الزوال ، وقديما قال الشاعر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هُمُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

لقد أدرك أعداء المسلمين أهمية القضيتين السابقتين ، فعملوا جادِّين ،

---

(١) نقلنا ما جاء في كتاب « المرأة والحجاب » من رسالة : « الحركات النسائية في الشرق » ص / ١١ .

وتآمروا مجتمعين حتى أسقطوا الخلافة ، ومزقوا الجسد الإسلامي الواحد إلى أجزاء ، مختلفة في الرأي ، متباينة في أصول الحكم ، متخاصمة في كثير من الأحيان إن لم نقل في جميع الأوقات . ثم حاربوا كل صحوة إسلامية مخافة أن يتحرر المسلمون من سيطرة عدوهم ثم يعودوا إلى غابر عزهم ، وسالف مجدهم .

كما أنهم عرفوا ما في الحجاب من وقاية للمجتمع ، ومحافظة عليه من الذوبان في غيره ، فوجهوا نحوه سهامهم ، وألَّبوا عليه جموعهم ، وأجلبوا عليه بخيلهم ورَجِلهم حتى وصلوا إلى ما يريدون ، وحققوا ما ينشدون .

وباسم حرية المرأة عمل المتفرنجون المخدوعون ببريق حضارة الغرب على تشبه المسلمات بالكافرات ، والمخدَّرات بالسافرات ، لتكون المرأة وسيلة لتحقيق أهوائهم ورغباتهم ، بعد تجريدها من مكانتها ، وتحطيم قيمها وأخلاقها ، ثم الوصول إلى تقويض الأسرة ، وصهر المجتمع الإسلامي في عاداته وسلوكه بالمجتمعات التي لا تَمُتُّ إلى عقيدتنا وقيمنا بأي صلة ، حتى لا تبقى لشريعة الله بقية ، إلا ممارسات تعبدية لا يعنيهم أمرها من قريب أو بعيد طالما نجحوا في الإجهاز على هذا المجتمع ، والإمساك بزمامه ، وإبعاده عن شريعة ربه .

ولم تجد أفكار هؤلاء قبولًا لولا حالة التدهور التي وصلت إليها الدولة الإسلامية آنذاك ، وأَدَّتْ إلى احتلال الغرب لكثير من بلاد المسلمين .

وعن هذا التدهور وما تلاه أنقل لك بتصرف واختصار ما حكاه الدكتور « محمد محمد حسين » في كتابه : « الإسلام والحضارة الغربية »

فيقول : « ... وأمام هذا الشعور بالخطر بدأ الإحساس بضرورة تعزيز الجيوش في البلاد الإسلامية ، وتطلع المسلمون إلى الأخذ بأساليب البلاد الغربية في تنظيم جيوشها وتسليحها ، وعزموا على نقل العلوم الغربية لتحقيق هذا الهدف الحربي . واتخذ هذا النقل طريقين :

ـ أُرسِلتْ بعثات إلى البلاد الأوربية في بعض الأحيان .

ـ واستُقدِمَ أساتذة وخبراء غربيون في أحيان أخرى للتدريس في المعاهد العلمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وللتخطيط للنهضة الحربية المأمولة

على أن بعض حكام المسلمين كان يتجاوز بالإصلاح حدود الاحتياجات الحربية والتنظيم الصناعي والاقتصادي والإداري ، ويعملون على أن تصبح بلادهم جزءًا من العالم الغربي ..

ومع حرص بعض المصلحين من ولاة أمور المسلمين على أن يجري الإصلاح في حدود الخبرات الفنية التي تتصل بالجيش والصناعة والزراعة والاقتصاد ، والتنظيم الإداري ، فإن الأمور قد تجاوزت الحدود التي أرادوها وقدروها . فلم يكن في تقدير « محمد علي » ـ والي مصر الذي أنشأ المدارس الحربية والبحرية ، واستقدم بعض المهندسين ، وأقام جيشا حديثا مدربا على النظام الأوربي ـ لم يكن في تقديره أن يتعلم مبعوثوه أكثر من الخبرات التي بعثوا لتحصيلها ، ولذلك كانوا يوضعون تحت رقابة دقيقة . لكن ذلك لم يَحُل دون دخول الأفكار الأوربية الجديدة التي لم يُرِدْها مع المهارات الفنية التي أرادها . فقد كان هؤلاء المبعوثون الذين أرسل أكثرهم إلى فرنسا يقرؤون الكتب الفرنسية ، ويشاهدون

الحياة الفرنسية في أحفل العصور بالصراع الفكري الذي يصحب الثورات ، وقد احتل هؤلاء المبعوثون من بعدُ مكان الصدارة والقيادة في مختلف الميادين ، وبدؤوا يترجمون منذ عام (١٨٣٠) ، وينشرون كتبا في غير ما تخصصوا فيه من فنون ، ومع المعلمين الذين استقدمهم « محمد علي » للمدارس ، ومع الفرنسيين منهم بخاصة ، جاءت أفكار فولتير ، وروسو ، ومونتسكيو ، الذين وجدت مؤلفاتهم في مكتبة إحدى المدارس المصرية في سنة (١٨١٦) .

وقد تعاون العائدون من أعضاء البعثات في مصر مع البعثة الفرنسية من أتباع سانت سيمون التي استقدمها محمد علي في العقد الرابع من القرن التاسع عشر ، فأقامت في مصر بضع سنوات ، تنظم مرافق الدولة في مختلف النواحي الهندسية والطبية والتعليمية .

وكان تلاميذ « سانت سيمون » متأثرين بآرائه الثورية في تنظيم المجتمع على أساس علمي يحل فيه العقل أو رهبانية العلم ـ على حدِّ تعبير « سانت سيمون » ـ محل الدين .

ومن الحق أن هذه النظرية وأمثالها لم تكن تروق في نظر الحاكم الذي لم يكن يريد إلا الحصول على أسباب القوة الحربية والاقتصادية التي هي في نظره سر تفوق أوربا . ولكن طول معاشرة المصريين لأعضاء هذه البعثة لابدَّ أن يترك أثرا في تفكيرهم .

وتأثَّر أعضاء البعثات بما شاهدوه في المجتمع الأوربي واضح فيما كتبوه أثناء إقامتهم في أوربا أو بعد عودتهم منها ، ونستطيع أن نلمس ذلك على

سبيل المثال في عضوين من الجيل الأول لهؤلاء المبعوثين :

ـ أحدهما مصري أقام في باريس خمس سنوات من (١٨٢٦ إلى ١٨٣١) وهو « رفاعة الطهطاوي » .

ـ والآخر تونسي أقام في باريس أربع سنوات : (١٨٥٢ ـ ١٨٥٦) وهو « خير الدين التونسي » .

ونستطيع أن نجد فيما كتبه كل منهما آراء مشتركة ، هي صدًى لتفكير القرن الثامن عشر في أوربا وفي فرنسا الثائرة بوجه خاص ، وهي آراء تظهر للمرة الأولى في المجتمع الإسلامي . وقد وضعا البذور التي تعهدها من جاء بعدهما بالسقي والرعاية حتى نمت وضربت جذورها في الأرض .

وربما عُرِضَت بعض هذه الآراء عرضًا سريعًا عاجلًا قد يبدو ضئيل الخطر ولكن أهمية « الطهطاوي » و « خير الدين » ترجع إلى أنهما قد جلبا هذه الجذور الغربية وألقياها في التربة الإسلامية »[1]. أهـ

ويهمنا في هذا المجال ما جاء حول المرأة لأنه محور حديثنا ، مع اعتقادنا أن كل فكرة جاءا بها من الغرب تحتاج إلى معالجة في كتاب مستقل لما تركت من آثار سيئة في المجتمع الإسلامي .

o o o o

(١) الإسلام والحضارة الغربية (ص / ١٤ ـ ١٩) بتصرف واختصار .

الفصل الثاني

دعــاة الســفــور في مصر

تعتبر مصر من أهم مراكز التأثير في العالم العربي بل والإسلامي كله ، لما لها من موقع متميز يَسهُلُ عن طريقه انتقال الأفكار والمواقف ، ودورٍ مؤثر في تاريخها الإسلامي الطويل .

وقد تنبَّهَ الغربيون لذلك ، فاهتموا بها اهتمامًا كبيرًا لا يكاد يفوقه إلا اهتمامهم بتركيا يوم أن كانت عاصمة الخلافة الإسلامية . وليس هناك من شك أن مصر كانت مسرحًا لقضايا خطيرة ، ومَنبتًا لكثير من المواقف والرجال التي أثَّرت في عالمنا الإسلامي أعظم تأثير .

وموضوع سفور المرأة ـ الذي نحن بصدده ـ هو أحد القضايا الخطيرة الذي كانت مصر منطلقًا له ، ومسرحًا لأداء ذلك الدور الذي كان له أعظم الخطر في تاريخنا الحديث .

* فمنها خرج « **رفاعة الطهطاوي** » الذي بدأ إثر عودته من فرنسا يمهد للتبرج والاختلاط ، وينفي أن يكون ذلك داعيًا إلى الفساد . وكان معجبًا بمراقصة الرجال للنساء ، معتبرًا ذلك فنًا من الفنون ، غَير خارج عن قوانين الحياء .

* ومنها خرج « **مرقص فهمي** » الذي طالب بالقضاء على الحجاب الإسلامي ، ودعا إلى الزواج بين المسلمات والأقباط ، إلى غير ذلك من أفكاره التى تجدها فى محلها من هذا الكتاب .

* وفيها نبتت « **الأميرة نازلي فاضل** » ، فوثقت علاقتها مع « اللورد كرومر » وفتحت ناديها لسعد زغلول ، وقاسم أمين ، وغيرهما لتنظيم جهودهم ضد الآداب والتقاليد الإسلامية .

* ومنها خرجت « **هدى شعراوي** » التى كانت أول مصرية مسلمة تخلع الحجاب ، وتنشط في تكوين « الاتحاد النسائي المصري » الذي يدعو إلى منع تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، وإلغاء بيت الطاعة .

* ومنها خرج « **قاسم أمين** » الذي لقبوه بـ « محرر المرأة » !!!

فكان بمثابة قنبلة فجرت في عالم المرأة كل شيءٍ بما نشره في كتابَيه : « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة » من دعوة الى رفع الحجاب لأنه يحول بينها وبين العالم الحي ، ويجعلها لا ترىٰ ولا تسمع ولا تعرف إلا ما يقع في عالمها الضيق من سفاسف الأمور ، إلى غير ذلك من الأفكار التي طرحها وتجدها في المبحث الخاص بها ، والتي كان لها أسوأ الأثر في مصر . ثم امتدت عَدْوَاها إلى معظم بلاد المسلمين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم !

* وفي كنفها ، ترعرعت « **نوال السعداوي** » التي تزعم أن الحجاب استعباد للمرأة ، وإذلال لها وتطالب بانتساب الإنسان لأُمِّهِ لا لأبيه (!!!) لأن الأبوة ـ على زعمها ـ مشكوك فيها دائمًا (!!!) .

وتقول : لنفرض أنني سافرت على باخرة ، وصادف أن يكون في غرفتي رجل يحجز سريرًا في نفس الغرفة .. ماذا أفعل ؟ هل أترك له الحجرة ؟! .. لا .. لا بد أن أكون متمردة على كل القيود ، وواثقة بنفسي .

* وهناك آخرون من دعاة السفور كان لهم أسوأ الأثر على المرأة المسلمة غير أننا سنقسم هذا الفصل إلى ثمانية مباحث نتناول فيها أبرز هؤلاء ونبين دورهم في هذا المضمار ، لتتضح الصورة لذي عينين :

المبحث الأول : رفاعة الطهطاوي .

المبحث الثاني : الأميرة نازلي فاضل .

المبحث الثالث : مرقص فهمي .

المبحث الرابع : قاسم أمين .

المبحث الخامس : سعد زغلول .

المبحث السادس : هدى شعراوي .

المبحث السابع : سيزا نبراوي .

المبحث الثامن : درية شفيق .

★ ★ ★

المبحث الأول

رفاعـــة الطـهطـــاوي

« ١٢١٦ ـ ١٢٩٠ هـ = ١٨٠١ ـ ١٨٧٣ م »

هو واعظ مصري . صحب البعثة المصرية المتوجهة إلى فرنسا كإمام لها غير أنه فُتِنَ بأفكار الثورة الفرنسية ، لِمَا كان عليه المجتمع الإسلامي ـ آنذاك ـ من ضعف ديني وسياسي .

وحين عاد إلى مصر حمل معه الروح الجديدة المتأثرة بالفرنسيين وعاداتهم ، خاصة فيما يتعلق بالمرأة ، فكتب ثلاثة كتبٍ كانت بذور الدعوة الأولى لما يسمىٰ : بـ « تحرير المرأة » .

وهذه الكتب هي :

١ ـ تخليص الإبريز في تلخيص باريز .

٢ ـ مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية .

٣ ـ المرشد الآمين للبنات والبنين .

وقد أورَدَ رفاعة الطهطاوي كلامًا كثيرًا عن المرأة لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية ، مثل : منع تعدد الزوجات ، وتحديد الطلاق ، واختلاط الجنسين .

وسنذكر خلاصة لبعض آرائه في ذلك كما أوردها الدكتور « محمد محمد حسين » رحمه الله تعالى ، فقال :

« تكلم الطهطاوي في كتابه « تخليص الإبريز في تلخيص باريز » عن

الطلاق الذي لا يتم عند الفرنسيين إلا أمام المحكمة بإقامة دعوى الزنى .
« ص/ ١٢٢ » .

وتكلم عن عاداتهم في اختلاط الرجال بالنساء ، فنفى أن يكون الاختلاط والتبرج داعيا إلى الفساد ، أو دليلا على التساهل في العرض ، حيث يقول : « ولا تظن بهم أنهم لعدم غيرتهم على نسائهم لا عرض لهم في ذلك .. لأنهم وإن فقدوا الغيرة لكنهم إذا علموا عليهن شيئا كانوا شر الناس عليهن وعلى أنفسهم ، وعلى من خانهم في نسائهم . غاية الأمر أنهم يخطئون في تسليم القياد للنساء ، وإن كانت المحصنات لا يخشى عليهن شيئ » . « ص/٣٠٤ » هكذا يدعي .

ثم راح يمهد لإقامة المسارح ، والإعجاب بها ، فقال في « تخليص الإبريز » ص/١٦٦ : « ومن العجائب أنهم يقولون مسائل في العلوم الغريبة ، والمسائل المشكلة ، ويتعمقون في ذلك وقت اللعب » ، ثم قال بعد وصف الممثلين والمناظر : « وبالجملة فالتياترو [1] عندهم كالمدرسة العامة يتعلم فيها العالم والجاهل » .

ودافع الطهطاوي عن مراقصة الرجال للنساء حين وصف (محال الرقص المسماة : البالِ) فقال في « ص/ ١٦٨ » : « إن الرقص عندهم فن من الفنون ، وقد أشار إليه المسعودي في تاريخه المسمى : « مروج الذهب » فهو نظير المصارعة في موازنة الأعضاء ، ودفعِ قُوى بعضها إلى بعض ، فليس كل قوي يعرف المصارعة ، بل قد يغلبه ضعيف البنية بواسطة الحيل

(١) كلمة فرنسية عُرِّبت أخيرًا بكلمة : « المسرح » .

المقررة عندهم ، وما كل راقص يقدر على دقائق حركات الأعضاء ، وظهر أَنَّ الرقص والمصارعة شيئ واحد يعرف بالتأمل .

ويتعلق بالرقص في فرنسا كل الناس ، وكأنه نوع من العِياقة والشَّلْبنة لا الفسق[1]. فلذلك كان دائمًا غير خارج عن قوانين الحياء . بخلاف الرقص في أرض مصر ، فإنه من خصوصيات النساء ، لأنه لتهييج الشهوات . أما في باريس فإنه نطٌّ مخصوص لا يُشم منه رائحة العهر أبدًا . وكل إنسان يَعزم امرأة يرقص معها ، فإذا فرغ الرقص عزمها آخر للرقصة الثانية ، وهكذا وسواء كان يعرفها أو لا » .

ثم يؤكد الطهطاوي في كتابه « ص/ ٣٠٥ » أن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعيا إلى الفساد ، وأنَّ مَرَدَّ الأمر كله إلى التربية ، فيقول : « إن نوع اللخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن ، بل منشأ ذلك التربية الجيدة والخسيسة ، والتعود على محبة واحد دون غيره ، وعدم التشريك في المحبة ، والالتئام بين الزوجين » .

والأخطر من ذلك كله هو ما قرره الطهطاوي في كتابه : « المرشد الأمين للبنات والبنين » في فصل عَقَدَهُ للكلام عن « تمدن الوطن » حين ذهب إلى أن مدنية أوربا الحديثة التي تقوم على العقل تحقق النتائج نفسها التي تهدي إليها مدنية الدين[2]..

بهذا الاستعراض السريع لتلك الآراء تتبين شخصية « رفاعة الطهطاوي »

---

(١) « العياقة والشلبنة » كلمتان عاميتان تعنيان : « الأناقة والفتوة » .

(٢) الفصل الأول من كتاب : « الإسلام والحضارة الغربية » باختصار .

ومدى تأثره الكبير بعادات الفرنسيين ، ومحاولته نقل ذلك إلى مصر ، مما يؤكد أنه صاحب البذرة الأولى لما عُرِف من بعد بتحرير المرأة .

○ ○ ○ ○

المبحث الثاني

الأمـــيرة نازلي فاضـــل

الأميرة « نازلي فاضل » هي ابنة الأمير « مصطفى فاضل باشا » نجل « إبراهيم باشا » الكبير .

كان والدها « مصطفى فاضل » يعتبر نفسه أحق بعرش مصر من « الخديو إسماعيل » . ومن هنا كانت الأميرة « نازلي » تعلن الحرب على « الخديو عباس »[1] .

وقد وجدت دعوة تحرير المرأة في مصر نواتها الأولى من النساء حين عادت الأميرة « نازلي فاضل » إلى مصر بعد الاحتلال ، ووثقت روابط ودها مع « اللورد كرومر » وفتحت ناديها لطائفة من الشخصيات المشهورة في ذلك الحين ، كالشيخ « محمد عبده » ، و « سعد زغلول » ، و « اللَّقاني » ، و « محمد بيرم » ، و « قاسم أمين » ، وغيرهم ، حيث كانت الوحيدة في « مصر » التي تختلط بالرجال ، وتجالسهم في صالونها الذي افتتحْتهُ ـ آنذاك ـ ليكون مركزًا تَبُثُّ منه الدعوة إلى « التغريب » عامة وإلى ما يُسمُّونه « تحرير المرأة » على وجه الخصوص . وقد كان المذكورون آنفًا محل غضب من الخديوي لنزعتهم المعادية لآداب الإسلام وتقاليده ، فكانت الأميرة المذكورة تسعى لتأييد هؤلاء في « قصر الدوبارة » ـ مقر

---

(١) جريدة المساء ، الخميس ٤ أغسطس / آب ١٩٨٣ م من مقالة « هل انتحر محرر المرأة » ؟ للصحافي مصطفى أمين ، نقلًا عن كتاب : « عودة الحجاب » القسم الأول ، ص / ١٧ .

المندوب السامي الإنجليزي ـ ضد قصر عابدين ، وتعمل لترقيتهم رغم القصر وكانوا هم بدورهم يعتمدون عليها في كل أمر يقتضي تدخل البريطانيين المستعمرين ضد حاكم البلاد الشرعي .

وقد اتخذت من المعتمد البريطاني أداة لحماية رواد هذه الدعوة ، وتعبئتهم لتوجيه هذه الحركة متى أمكن ذلك .

وهكذا كان تكوين هذا الصالون بمثابة إيجاد المركز الضروري لتعبئة أذناب الاحتلال ، وتنظيم جهودهم ضد الآداب والتقاليد الإسلامية[1] .

O O O O

---

(١) انظر : « الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية ص / ١٢ ـ ١٣ و« الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية » ص / ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

المبحث الثالث

مـــرقس فـــهمـــي

« ١٢٨٧ ـ ١٢٧٤ هـ = ١٨٧٠ ـ ١٩٥٥ م »

هو محام مصري نصراني متعصب ، كان مواليا لـ « كرومر » ، ومعتمدا في حمايته على النفوذ البريطاني ، مما سَهَّلَ له الطريق لطعن الإسلام في عقر داره . لهذا أصدر في سنة « ١٨٩٤ » م كتابا بعنوان : « المرأة في الشرق » كان بداية مبكرة للتآمر على نظام الأسرة في الإسلام بصفة عامة ، والحجاب على وجه الخصوص . وكان فيما كتب اللسان الناطق للاستعمار فيما يريده من هذه الأمة .

وقد دعا في كتابه العاثر ـ ولأول مرة في تاريخ مصر ، بل والبلاد الإسلامية عامة ـ إلى تحقيق الأهداف التالية :

أولا : القضاء على الحجاب الإسلامي .

ثانيـــا : إباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب عنها .

ثالثـــا : تقييد الطلاق ووجوب وقوعه أمام القاضي .

رابعـــا : منع الزواج بأكثر من واحدة .

خامسًا : إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط .

وما أن ظهر هذا الكتاب حتى أحدث ضجة عنيفة ، خاصة وأن أحكام الإسلام صار يتحدث عنها ـ بتحريف وتخريف ـ صليبي حاقد ، ربيبُ الاستعمار ، وصديق اللورد كرومر .

وقد أدت هذه الضجة إلى أن يلجأ الاستعمار إلى صالون « نازلي فاضل » ليستعجلها في عمل شيئ يشد من أزر « مرقس فهمي » ، خاصة وقد ظهر من خلال هذه الضجة كتاب ألفه « اللورد داركير » حمل فيه على نساء مصر والإسلام ، وهاجم الحجاب الإسلامي ، وقرار المرأة المسلمة في البيت ، واقتصار وظيفتها على تربية النشء ، ورعاية الزوج ..

كما هاجم فيه المثقفين من أبناء مصر على سكوتهم .. وكان من أثر ذلك ما نبينه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى[1] .

o o o o

(١) انظر : الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ص / ٢٤٥ ، الحركات النسائية في الشرق ص / ١٣ ـ ١٤ ..

المبحث الرابع

قاســـم امـــين

« ١٢٧٩ - ١٣٢٦ هـ = ١٨٦٣ - ١٩٠٨ م »

المطلب الأول

بواعث تأليف كتاب « تحرير المرأة »

كان للضجة التي أحدثها كتاب « مرقص فهمي » دوي هائل في أوساط المسلمين ، وزادت غيرتهم تأججا حين أعقب ذلك مباشرة كتاب « اللورد داركير » الذي تضمن هجوما على المصريين ، فانتهز « قاسم أمين » فرصة اختلافه مع الأميرة « نازلي فاضل » ، وتصدى للرد على « داركير » في كتاب باللغة الفرنسية اسمه « المصريون » ، فَنَّدَ فيه تلك الاتهامات ، وبَيَّنَ فضائل الإسلام على المرأة المصرية ، ورفع من شأن الحجاب ، وعدَّه دليلًا على كمال المرأة ، وندَّدَ بالداعيات إلى السفور .

وقد حاول شرح الحكمة الإيجابية في قوانين الشرع الإسلامي ، إلا أنَّ دفاعه قد بدا تبريريًا ، وشرحَهُ اتَّسمَ بالخنوع والذلة .

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ « قاسمًا » استنكر فيما كتب خطة بعض السيدات المصريات اللائي يتشبهن بالأوربيات ، فاقتنص بعض خصومه الفرصة ، ووشوا به إلى الأميرة « نازلي » بأن « قاسمًا » إنما يعنيها هي بهذا التعريض بذم المصريات اللائي يقلدن الإفرنجيات ، ويَسِرنَ سيرتهن ، لأنه لم يكن في نساء مصر آنذاك من يتشبه بالنساء الأوربيات غيرها ، فقد كانت

الوحيدة التي تختلط بالرجال ، وتجالسهم في صالونها الذي افتتحته آنذاك ليكون مركزًا تبث منه الدعوة إلى التغريب عامة ، وإلى « تحرير المرأة » خاصة ، كما سبقت الإشارة إليه .

ومن المعروف أن هذا الصالون كان يحضره « سعد زغلول » ، « ومحمد عبده » وجماعة من الطامحين في زعامات سياسية في ظل الاستعمار البريطاني ، ورعاية « المندوب السامي » .

وقد غضبت الأميرة مما فعله « قاسم أمين » ، فاختلفت مع « الشيخ محمد عبده » ، وقالت له قولًا شديدًا بعد أن هددت وتوعدت .

يقول « داود بركات » رئيس تحرير جريدة الأهرام بعددها الصادر في مايو ١٩٢٨ :

« وقد أشير إلى جريدة المقطم ، وهي لسان الإنجليز في مصر في ذلك الوقت أن تكتب ست مقالات عن الكتاب ، تفند أخطاء « قاسم أمين » في هذا الاتجاه ، ودفاعه عن الحجاب ، واستنكاره اختلاط الجنسين ..

ثم أوقفت الحملة بعد اتفاق الشيخ « محمد عبده » ، و« سعد زغلول » مع « قاسم أمين » على تصحيح رأيه !!!

ومن ثَمَّ اقتنع « قاسم أمين » بضرورة إصلاح خطئه (!!!) بكتاب ينشره يكذب فيه نفسه بنفسه ، ويؤيد « الكونت داركير » في أقواله ، ويُعزِّر ما جاء في كتاب : « المرأة في الشرق » لـ « مرقص فهمي » .

وهكذا أخرج في سنة « ١٨٩٩ » م مؤلفه المعروف بـ : « تحرير المرأة » ، الذي دعا فيه إلى ما سبق أن دعا إليه الصليبي الحاقد « مرقص فهمي »

بحذافيره اللهم إلا أنه لم يتعرض لمسألة زواج المسلمات من الأقباط[1] .

وسترى في « المطلب الثاني » إن شاء الله استعراض لما جاء في هذا الكتاب .

o o o o

---

(١) انظر : الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية (ص / ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ، وعودة الحجاب ، القسم الأول (ص / ١٩ ـ ٢١) .

المطلب الثاني

كتاب « تحرير المرأة »

ليس من نافلة القول إذا أكّدنا أنه لم تمضِ سنوات خمس على صدور كتاب « المرأة في الشرق » « لمرقص فهمي » حتى أخرج « قاسم أمين » كتابه الأثيم « تحرير المرأة » سنة « ١٨٩٩ » م ، إرضاءً للأميرة « نازلي فاضل » . وفي هذا يقول « فارس نمر » صاحب « المقطم » في مقالٍ له في مجلة « الحديث » الحلبية عام « ١٩٢٩ » مشيرا إلى هذا الحادث : « ... إن الشيخ « محمد عبده » تطوع للقيام بهذه المهمة ـ بقصد إيقاف مقالات الهجوم على « قاسم أمين » ـ ، وتحدث الشيخ « محمد عبده » مع الأميرة « نازلي » في هذا الشأن ، واتفق « محمد عبده » ، و« سعد زغلول » ، و« محمد المويلحي » وغيرهم على أن يتقدم « قاسم أمين » بالاعتذار إلى سمو الأميرة ، فقبلت اعتذاره ، ثم أخذ يتردد على صالونها ، وارتفع مقامها لديه ، وإذا به يضع كتابه الأول عن المرأة ، الذي كان الأثر فيه للأميرة « نازلي » ، بعد أن كان من أكثر الناس دعوة إلى الحجاب ، وسمّاه : « تحرير المرأة » .

* وقد تناول « قاسم أمين » في هذا الكتاب أربع مسائل ، هي :

ـ الحجاب .

ـ واشتغال المرأة بالشؤون العامة .

ـ وتعدد الزوجات .

ـ والطلاق .

وذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى ما يتواءم ويتلاءم مع الحضارة الغربية وفلسفتها ، زاعمًا أن ذلك هو ما يعنيه الإسلام[1] .

ويهمنا في هذا المقام استعراض ما تناوله بشأن الحجاب ، فقد اعتبره أصلا من أصول الأدب يلزم التمسك به ، ولكنه يطالب بأن يكون منطبقًا على الشريعة الإسلامية . « ص /٥٥ » .

* ثم يقول : إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة المعهودة ، وإنما هي في زعمه عادة عرضت لهم من مخالطة بعض الأمم ، فاستحسنوها وأخذوا بها ، وألبسوها لباس الدين والدينُ منها براء . « ص/ ٥٩ » .

* ويورد قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ الآية [النور : ٣٠] .

* ثم يقول : إن الآية قد أباحت أن تظهر بعض أعضاء من جسم المرأة أمام الأجنبي عنها [2]. غير أنها لم تُسَمِّ تلك المواضع . وقد قال العلماء إنها

(١) انظر : الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ص / ٢٤٥ ـ ٢٥٠ .

(٢) آية : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ واضحة الدلالة في إطالة الثياب حتى تستر الوجه والأطراف . وقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ واضح في ستر شعر الرأس ، وستر الرقبة ، وفتحة الثوب في الصدر . . فأي شيء قد بقي من أعضاء الجسم حتى يقال : إن الآيات أباحت أن تظهر بعض أعضاء من جسم المرأة ؟!!

أما قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فواضح أن المقصود به هو استثناء ما لا سبيل إلى ستره ، أو ما تقتضي الضرورة إظهاره ، (أي في حالات خاصة : كشاهد يشهد عليها ، وقاض يحكم بشأنها ، وخاطب ينظر إليها) وهو لا يمكن أن يتجاوز اليدين والوجه على كل حال .

وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفًا في العادة وقت الخطاب .

واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية [(١)] ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أُخَر كالذراعين والقدمين

* ويمضي « قاسم أمين » في التدليل على فساد الحجاب ، فيقول : إن للمرأة حق التعاقد شرعا ، فكيف يتعاقد معها الرجل دون أن يتحقق من شخصها ؟

* ويقول : إن الشرع قد أباح للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، ولكنا ضيَّقنا على أنفسنا فيما وسع الله .

* ويردُّ على الذين يتذرعون بخوف الفتنة فيقول : إن خوف الفتنة يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال ، وليس على النساء تقديره ، ولا هنَّ مطالبات به .

* ثم يتساءل متهكما : ولماذا لا يؤمر الرجال بالتبرقع خوفا على النساء من الفتنة ؟ ..

هل المرأة أقوى عزيمة من الرجل ، وأقدر على ضبط النفس ؟ [(٢)].

---

(١) أهكذا زعم ، بل هي مسألة مختلف فيها ، والراجح وجوب سترهما ، بل نقل بعض أهل العلم الاتفاق على وجوب ستر الوجه لفساد الزمن ، كما سيأتي .

(٢) ردّ « محمد طلعت حرب » على ذلك في كتابه : « تربية المرأة والحجاب » ص / ٨٣ بأن وظيفة الرجل هي خارج المنزل . أما وظيفة المرأة فهي داخله ، فتكليفها بالتبرقع أقل ضررًا مِنْ تكليفِ مَن الأصلُ في خلقته ـ بمقتضىٰ الحكمة الإلٰهية ـ وجوده خارج بيته . هذا إلى أن الرجل والمرأة كليهما مكلفان بغض البصر ، ولكن المرأة مكلفة ـ بالإضافة إلى ذلك ـ بعدم إبداء الزينة والمحاسن ، وسترها .

* ثم ينتقل « قاسم أمين » إلى الكلام عن الحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها ، وحظر مخالطتها للرجال ، فيقول : إن الحجاب بهذا المعنى هو تشريع خاص بنساء النبي ، ويستشهد على ذلك بالآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

و﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣] . أما نساء المسلمين عامة فهن - في زعمه - منهيات عن الخلوة بالأجنبي فقط .

○ ذلك عرضٌ موجز لما جاء في شأن الحجاب في كتاب « تحرير المرأة » لـ « قاسم أمين » . يتضح منه منهج المؤلف في التوفيق بين الإسلام وبين مذاهب الغربيين ، وهو يعرض من خلال كلامه لبيان المضار الناشئة عن الجهل والحجاب . فالمرأة التي تبيع جسدها ليست مدفوعة بالشهوة ، ولكن الذي يدفعها إلى ذلك هو الجهل والعجز عن كسب قوتها من طريق شريف والنقص الذي نشاهده في أخلاقنا ، وما أصابنا من فتور وقلة اكتراث ، وما ابتلينا به من بلادة في الإحساس ، وفي تذوق الجمال ، كل ذلك إنما هو

ناشئ من نقص تربيتنا الأولى التي تقوم عليها الأم ، والتعليم وحده لا يكفي في نظر « قاسم أمين » لتكوين المرأة تكوينًا سليمًا يجعل منها أداة صالحة للقيام على الأولاد وعلى تكوين الرجال ، فلا قيمة للقراءة إذا لم تؤيدها التجربة والمشاهدة .

ولذلك فهو ينادي برفع الحجاب ، لأن حجاب المرأة في منزلها يحبسها في هذا العالم الضيق ، ويحول بينها وبين العالم الحي ، عالم الفكر والحركة والعمل ، ويجعلها لا ترى ولا تسمع ولا تعرف إلا ما يقع في عالمها الضيق من سفاسف الأمور .

○ ولا يخلو الكتاب من تهكُّمٍ بما يسميه : « جمود رجال الدين » « ص / ١٥٣ » .

من هذا العرض يبدو واضحًا أن الكتاب ليس كتاب فقه ، وأن صاحبه ليس فقيهًا يعرض لشرح النصوص الإسلامية شرحًا نزيهًا ليستنبط منها ، ولكنه كتاب مُوَجَّهٌ لخدمة فكرة معينة يحاول المؤلف أن يُسَخِّرَ النصوص لخدمتها . لذلك جاء كتابه مملوءا بالمغالطات ، سواء كان ذلك في تفسير الآيات القرآنية ، أو في النصوص التاريخية والفقهية ، أو الأدلة العقلية . وهذا الاتجاه الذي يفسر النصوص تفسيرًا جديدًا مخالفًا لكل ما هو ثابت متواتر في تفسيرها هو جزء من اتجاه عام تزعمه الشيخ « محمد عبده » متذرعًا إليه بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد ، الذي زعم أن الفقهاء قد أغلقوا بابه . وهو يدعو إلى الملاءمة بين الإسلام وبين الحضارة الغربية .

○ وقد أثار كتاب « تحرير المرأة » موجة من المعارضة كان أكثرها

مقالات صحفية ، وليس فيها من الكتب إلا كتاب « تربية المرأة والحجاب » لـ « محمد طلعت حرب » ، الذي اقترن اسمه من بعد بشؤون الاقتصاد والمال[١].

○ وقد أحسَّ « مصطفى كامل » « ١٨٧٤ - ١٩٠٨ » م بخطر هذه الدعوة الآثمة ، وما تحمله في طيَّاتها من تَحَدٍّ لمشاعر المسلمين ، خاصة وأن وراءها أيدٍ بريطانية تحرك أصحابها للجهر بهذه الآراء ، فسارع إلى مقاومتها ، وعقد اجتماعا في « ٥ شعبان ١٣١٧ هـ الموافق ١٨ سبتمبر / أيلول ١٨٩٩ » م عقب صدور كتاب : « تحرير المرأة » قال فيه : « إني لست ممن يرون أن تربية البنات يجب أن تكون على المبادئ الأوربية ، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا على مستقبل الأمة . فنحن مصريون ، ويجب أن نبقى كذلك ، ولكل أمة مدنية خاصة بها . فلا يليق بنا أن نكون قردة مقلدين للأجانب تقليدا أعمى بل يجب أن نحافظ على الحسن من أخلاقنا ، ولا نأخذ عن الغرب إلا فضائله ، فالحجاب في الشرق عصمة وأيّ عصمة ، فحافظوا عليه في نسائكم وبناتكم ، وعلموهن التعليم الصحيح . وإن أساس التربية التي بدونه تكون ضعيفة ركيكة غير نافعة .. هو تعليم الدين »[٢] . أهـ

ولم يكتفِ « مصطفى كامل » بهذا ، بل جعل صحيفة « اللواء » التي أصدرها عام « ١٩٠٠ » م ميدانًا لكل من يطعن على « قاسم أمين » ، أو يردُّ على أفكاره .

---

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ١ / ٢٧٣ - ٢٨٢ ، بتصرف واختصار .

(٢) الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية ص / ١٦ - ١٧ .

المطلب الثالث

كتاب « المرأة الجديدة »

لم يلبث مؤلف « تحرير المرأة » حين واجه المعارضة الشديدة ، وأحرجته تلك الردود الكثيرة ، أن كشف عن أهدافه الحقيقية في كتاب ظهر في العام التالي ، وهو : « المرأة الجديدة » الذي بدا فيه أثر الحضارة الغربية واضحًا . فالتزم فيه مناهج البحث الأوربية التي ترفض كل المسلَّمات ، سواء منها ما جاء من طريق الدين ، وما جاء من غير طريقه ، ولا تقبل إلا ما يقوم عليه دليل من التجربة أو الواقع على حسب ما يفعله باحثوا الاجتماع الأُوربيون ، وهو ما يسمونه : « الأُسلوب العلمي » .

وقد طلب « قاسم أمين » إلى المصريين أن يتخلصوا مما وقر في نفوسهم من أن عاداتهم هي أحسن العادات ، وأن ما سواها لا يستحق الالتفات ..

وزعم أن نظام الحياة عندنا يبعث في المرأة شدة الميل إلى الشهوات ؛ لأنَّ سجنها والتضييق عليها في وسائل الرياضة يعرضها دائما لضعف الأُعصاب ومتى ضعفت الأُعصاب اختل التوازن في القوى الأُدبية .

* ثم يقول : إن زيادة الحجْرِ على البنت كلما تقدمت في السن ، والتشدد في نهيها عن مخالطة الرجل ، يلفت ذهنها في سن مبكرة إلى ما بين الجنسين من اختلاف .

وقد اتَّسم كتاب : « المرأة الجديدة » ـ إلى جانب طابعه الغربي الذي يعتمد على آراء مفكري الغرب ـ بمهاجمة علماء الدين الذين هاجموه من

قبل هجومًا عنيفًا ، واتهموه بالتفرنج ، وبإفساد تقاليد الإسلام عندما نشر كتابه الأول : « تحرير المرأة » .

* وقد جرَّته مهاجمة علماء الدين إلى القسوة في الحكم على الحضارة الإسلامية في بعض الأحيان . فقد كان معارضوا « قاسم أمين » يرون أن نهضتنا يجب أن تعتمد على تراثنا القديم ، وعلى حضارتنا الإسلامية وحدها ، فردَّ على ذلك بكلام هزيل ممجوج . وانتهى به الأمر إلى أن التمدن الإسلامي قد بدأ وانتهى قبل أن يكشف الغطاء عن أصول العلم ، فكيف يمكن أن نعتقد أن هذا التمدن كان نموذج الكمال البشري ؟

* ثم بَيَّنَ أنَّ كثيرًا من ظواهر التمدن الإسلامي لا يمكن أن تدخل في نظام معيشتنا الاجتماعية الحالية ، ويضرب الأمثلة من نظم هذا التمدن في الحكم .

وهي في رأيه أقل من المستوى الذي بلغه اليونان والرومان في كفالة الحريات[1] .

كما يضرب أمثلة من نظام الأسرة ليُبين أنه كان غاية في الانحلال ، وأن الفرق واسع بينه وبين النظم والقوانين التي وضعها الأوربيون لتأكيد روابط الأسرة ، ويختم ذلك متسائلا : إذا كانت هذه حالهم ، فما الذي يطلب منا أن نستعيره منها ؟ ... وأي شيء منها يصلح لتحسين حالنا اليوم ؟

(١) هذه المقارنة بين الحضارة الإسلامية وبين الحضارة اليونانية والرومانية ، وترجيح كفة الأخيرة تبين أن المعين الذي كان يستمد منه « قاسم أمين » وأضرابه هو كتابات المتحررين في أوربا الذين كانوا يحقرون الحضارة المسيحية ، ويمجدون الحضارة اليونانية واللاتينية في جاهليتهما الوثنية السابقة على المسيحية .

* ثم يقول : متى تقرر أن المدنية الإسلامية هي غير ما هو راسخ في مخيلة الكتاب الذين وصفوها بما يحبون أن تكون عليه ، لا بما كانت في الحقيقة عليه . وثبت أنها كانت ناقصة من وجوه كثيرة ، فَسِيَّان عندنا بعد ذلك أن احتجاب المرأة كان من أصولها أو لم يكن . وسواء صح أن النساء في أزمان خلافة بغداد والأندلس كُنَّ يحضرن مجالس الرجال أو لم يصح فقد صحَّ أن الحجاب هو عادة لا يليق استعمالها في عصرنا . « ص / ١٨٣ » .

* ويدعو « قاسم أمين » دعوة صريحة إلى الأخذ بأساليب الحضارة الغربية فيقول ـ بعد أن يبين أن إعجابنا الشديد بالماضي هو نتيجة لشعورنا بالضعف والعجز ـ : « هذا هو الداء الذي يلزم أن نبادر إلى علاجه ، وليس له دواء إلا أننا نربي أولادنا على أن يتعرفوا شؤون المدنية الغربية ، ويقفوا على أصولها وفروعها وآثارها . إذا أتى ذلك الحين ـ ونرجو أن لا يكون بعيدًا ـ انجلت الحقيقة أمام أعيننا ساطعة سطوع الشمس وعرفنا قيمة التمدن الغربي وتَيَقَّنَّا أنه من المستحيل أن يتم إصلاح ما في أحوالنا إذا لم يكن مؤسسا على العلوم العصرية الحديثة . وأنَّ أحوال الإنسان مهما اختلفت ، وسواء كانت مادية أو أدبية خاضعة لسلطان العلم . لهذا نرى أن الأمم المتمدنة على اختلافها في الجنس واللغة والوطن والدين متشابهة تشابها عظيما في شكل حكومتها ، وإدارتها ، ومحاكمها ، ونظام عائلتها ، وطرق تربيتها ، ولغاتها وكتابتها ، ومبانيها ، وطرقها ؛ بل في كثير من العادات البسيطة كالملبس والتحية والأكل . هذا هو الذي جعلنا نضرب الأمثال

بالأوربيين ، ونشيد بتقليدهم ، وَحَمَلنا على أن نستلفت الأنظار إلى المرأة الأوربية » . « ص/ ١٨٥ - ١٨٦ »[١] .

* وقد أشاد بالمرأة الغربية فقال : « وأخذت في تثقيف عقلها ، ونالت حقوقها واحدًا بعد الآخر ، واشتركت مع الرجل في شؤون الحياة البشرية ، وساحت في البلاد ... هذا التحويل هو كل ما نقصد . وغايةُ ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع ، وأن تخطو هذه الخطوة على سُلَّم الكمال وأن تكون مثلها تحررا وإرادة . فالبنات في سن العشرين يتركن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن ، ويقضين الشهور والأعوام متغيبات في السياحة ، متنقلات من بلد إلى أخرى ، ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أنَّ وَحْدَتهنَّ تُعَرِّضُهُنَّ إلى خَطرٍ ما .

وكان من تحررها أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج ... والرجل يرى أن زوجته لها أن تميل إلى ما يوافق ذوقها وعقلها وإحساسها ، وأن تعيش بالطريقة التي تراها مستحسنة في نظرها »[٢].

وراح ينتقد من مجتمعاتنا الإسلامية ما يزعم أنه : « حق ملكية الرجال للنساء » ويرى أن تترك حرية النساء للنساء حتى ولو أدَّى ذلك إلى « إلغاء نظام الزواج ، حتى تكون العلاقات بين الرجل والمرأة حرة ، لا تخضع لنظام ولا يحددها قانون »[٣].

---

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ١ / ٢٨٢ - ٢٩٠ بتصرف واختصار .

(٢) المرأة الجديدة ص / ٦٨ .

(٣) المرأة الجديدة ص / ٢٠٩ .

* وزعم أن آداب المسلمين في كل العصور « لا تخلو من الآداب الفاسدة ، والأخلاق الرذيلة ، والطبائع الدنيئة ، كما رأينا الدولة الإسلامية من بعد وفاة النبي ، إلى آخر أيامها ممزقة بالمنازعات الداخلية الناشئة عن التباغض والحقد »[1] .

وبناء على ذلك فإنه لا يستغرب خطأ المدنية الإسلامية ـ على حد زعمه ـ في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها ، وأن خطأها في ذلك ليس أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى ، وهذا ما يجعل التمسك بالماضي الإسلامي إلى هذا الحد ، هو من الأهواء التي يجب أن ننهض جميعًا لمحاربتها ، لأنه مَيلٌ يجرنا إلى التدني والتقهقر[2] .

وفيما عدا الأجزاء الإسلامية التي كتبها الأستاذ « محمد عبده » مستترا تحت اسم « قاسم أمين » لا نجد في بقية أقسام الكتابين سوى حشو ممل يضيق به الصدر ، ويملؤه بالغيظ لكثرة ما تحدث عن عظمة الأوربيين والأمريكان ، وعن أسباب تقدم الأنجلو ساكسون : كيف أن نشاطهم وجراءتهم وإقدامهم وتبصرهم وفطنتهم ، وجميع الصفات التي تعترف كل الأمم بامتيازهم فيها عن سواهم هي نتيجة لعب الكرة ، والسباحة ، وركوب الخيل .

* ومع هذا الحشو يشغلنا معه بنقده الجوانب التافهة من أخطاء المرأة المصرية والتي لا يجيد حتى حصرها ، فيتناقض : إذ يأخذ عليها تارة كونها

---

(١) المرأة الجديدة ص / ١٨١ .

(٢) المرأة الجديدة ص / ١٨٤ .

لا تجيد سوى التزين ومسامرة زوجها ، فيقول : « وما لم يبق للعقل ولا للأعمال النافعة قيمة لديها ، وإنما بضاعتها أن تسلي الرجل وتمتعه ... وجهت جميع قواها إلى التفنن في طرق استمالته إليها ، والاستيلاء على أهوائه وخواطر نفسه ...

* ثم يناقض قوله هذا بعد ست صفحات ، ويتهم المرأة المصرية بأنها جاهلة حتى بأمر زينتها ومسامرة زوجها ، فنراه يقول : « ذلك أن المرأة الجاهلة تجهل حركات النفس الباطنة ، وتغيب عنها معرفة أسباب الميل والنفور ، فإذا أرادت أن تستميل الرجل جاءت في الغالب بعكس ذلك »(١)

إن المتتبع لكتابات قاسم أمين يخلص إلى أن صاحبها يريد ثورة على المجتمع كله ؛ ثورة تغير شكله وحقيقته ، لا في شؤون المرأة فحسب ، بل في معظم أوجه الحياة : « حكومتها ، وإدارتها ، ومحاكمها ، ونظام عائلتها وطرق تربيتها ، ومبانيها وطرقها ، بل في كثير من العادات البسيطة : كالملبس ، والتحية ، والأكل ، وكذا في العلوم والصنايع ، وأحوال المرأة ، لأن تخلفها سبب في انحطاط الشرق ، وتقدمها في الغرب هو سِرّ تقدمه . هكذا زعم ، ولا تعجب فهذا شأن كل مستغرب تنكّر لماضيه ، واستثقل النهوض بأمته : بالدين والقيم والعلم جنبًا إلى جنب !!!

كما لا تعجب إذا قلنا لك : إن « قاسم أمين » واحد من مدرسة التغريب التي كانت تعمل على سلخ المجتمع الإسلامي عن هويته ..

○ ولئن وجد قاسم أمين من رموز هذه المدرسة كالشيخ « محمد عبده »

---

(١) انظر : « في مسألة السفور والحجاب » ص / ٤٢ ـ ٤٣ .

سندًا وعونًا في إبراز كتاب « تحرير المرأة » وصياغة بعض فصوله ، فإننا نؤكد هنا أن « سعد زغلول » الرمز الآخر من رموز التغريب كانت له مشاركة أخطر في الأفكار الخطيرة التي أودعها « قاسم أمين » في كتابه : « المرأة الجديدة » التي خرج بها عن ضوابط الإسلام وقيمه وأخلاقه ، مما كان له أسوأ الأثر على سلوك المرأة المسلمة خصوصا ، والمجتمع الإسلامي على وجه العموم .

○ وقد انبرى العلماء والكُتَّاب للرد على كتاب « المرأة الجديدة » ، وكان من هؤلاء « مصطفى كامل » الذي قال في « جريدة اللواء » عن هذا الكتاب : « أخرجه أخيرا قاسم أمين ليدعم به أمر كتابه الأول ، ويفتح به آفاقا جديدة لتحلل المسلمين من دينهم وأخلاقهم »(١) .

وعلى عادته ، فقد جعل « مصطفى كامل » من « جريدة اللواء » منبرًا حرًا لعلماء المسلمين ، ودعاتهم المخلصين ، يردون من خلالها على « قاسم أمين » ويفندون دعوته الاستعمارية . وكان من تلك الردود الجريئة التي نشرتها تلك الجريدة ذاك الذي كتبه قاضي مصر « السيد عبد الله جمال الدين أفندي » رحمه الله تعالى في عددين متتاليين(٢). وقد طبع هذا الرد مؤخرا عام « ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ » م في رسالة بعنوان : « **حجاب المرأة : العفة والأمانة والحياء** » .

○ ○ ○ ○

---

(١) جريدة اللواء ، تاريخ ٩ / ٢ / ١٩٠١ م .

(٢) جريدة اللواء ، تاريخ ٢٥ و ٢٦ ذو الحجة ١٣١٨ هـ الموافق أواخر عام ١٩٠٠ م .

المطلب الرابع

دور الشيخ « محمد عبده » في كتاب : « تحرير المرأة »

إن المتتبع لكتاب : « تحرير المرأة » يجد أنه تعرض لقضايا إسلامية هامة لا يُحسن الكتابة فيها إلا من كان له غوص في العلوم الإسلامية ، ليعطي كتاباته صفة الإقناع العلمي ، والتأصيل الفقهي .

و« قاسم أمين » لا يملك هذه المؤهلات ، مما يجعل الباحث يتوقف لمعرفة تلك البحوث التي جاءت في كتابه ، هل هي من صياغته ، أم صياغة رجل آخر متضلع في الفقه الإسلامي وعلومه ؟

وقد كان للشيخ « محمد عبده » دَوْرانِ في هذه القضية :

□ **الدور الأول :**

حض « قاسم أمين » على القيام بتأليف هذا الكتاب ليكون اعتذارًا عما بدر منه من الرد على مطاعن « دوق داركير » ، ورفعه من شأن الحجاب ، والتنديد بالداعيات إلى السفور ، مما اعتبر تعريضا جارحا بالأميرة « نازلي » التي كان لها صالون تجلس فيه مع علية القوم من الرجال .

وقد أشار إلى هذا الحدث « فارس نمر » ، حيث كتب مقالا في مجلة « الحديث » الحلبية عام ١٩٣٩ ، فقال : « إنه ظهر كتاب للدوق داركير ، يطعن فيه على المصريين طعنا مرا ، ويخص النساء بأكبر قسط منه ... إذ رماهنَّ بالجهل ، وضعف مكانتهن في المجتمع ، فاهتاج الشباب ، وتطوع « قاسم أمين » للرد على كتابه .. » .

ويستطرد « فارس نمر » : « وهنا أشير لحقيقة لا يكاد يعلمها إلا ندرة في مصر .. هذه الحقيقة أن كتاب « قاسم أمين » الذي رد فيه على « دوق داركير » لم يكن في صف النهضة النسائية التي كانت تمثلها الأميرة « نازلي » ، بل كان الكتاب يتناول الرد على مطاعن المؤلف الفرنسي ، ويرفع من شأن الحجاب ، ويعده دليلا على كمال المرأة ، ويندد بالداعيات إلى السفور واشتراك المرأة في الأعمال العامة . وكان « قاسم أمين » إذ ذاك أحد قضاة محكمة الاستئناف .

ولما ظهر كتابه ساء ما به إخوانه الآخرين ، أمثال : « محمد المويلحي » و« محمد بيرم » و« سعد زغلول » ، ورأوا فيه تعريضا جارحا بالأميرة « نازلي » ، وتشاوروا فيما بينهم في الرد عليه ، واتفقوا أخيرا على أن أتولى الكتابة عن هذا المؤلَّف ، وعرض فصوله ، وانتقاد ما جاء به خاصا بالمرأة . وبدأتُ في كتابة سلسلة مقالات عنه .. ولكن ذلك النقد لم يَرُقْ في نظر قضاة محكمة الاستئناف ، ورأوا فيه مساسا بهيبتهم .. لأن « قاسم » أفندي كان أحدهم ، ورأوا أن أفضل وسيلة يبذلونها لكي أكفَّ عن الكتابة أن مؤلفه يرجو الأميرة « نازلي فاضل » لكي تطلب إليَّ ذلك ... وتطوع الشيخ « محمد عبده » للقيام بهذه المهمة .

وذات مساء حضرت إلى صالون الأميرة كما حضر الشيخ « محمد عبده » و« محمد بيرم » و« المويلحي » .. وبعد قليل تحدث الشيخ « محمد عبده » مع الأميرة في هذا الشأن .. فالتفتت إليَّ سموُّها وقالت لي : إنها لا تجد بأسًا في الكتابة في الموضوع ... وكانت هي لم تقرأ الكتاب ، ولم

تعرف أنه يشمل الطعن فيما تدعو إليه .. فلما رأى ذلك « محمد المويلحي » قال لسموها : إنه يدهش من طلب الأميرة ، وخاصة لأن الكتاب تعرّض لها .. فبدت الدهشة عليها ، وكانت إحدى نسخ الكتاب موجودة عندها

وعبثا حاولت أن أقفل باب الحديث في هذا الشأن ، وخاصة بعد أن لمحت عليها معالم الاضطراب والجد والعنف .. فلما اطلعت على ما جاء به ثارت ثورة شديدة ، ووجهت القول بعنف إلى الشيخ « محمد عبده » ، لأنه توسط في هذا الموضوع .

ومرّت الأيام بعد ذلك ، واتفق « محمد عبده » و« سعد زغلول » « والمويلحي » ، وغيرهم على أن يتقدم « قاسم أمين » بالاعتذار إلى سمو الأميرة .. فقبلت اعتذاره ، ثم أخذ يتردد على صالونها .. وكلما مرت الأيام ازدادت في عينه ، وارتفع مقامها لديه .. وإذا به يضع كتابه الأول عن المرأة الذي كان الفضل فيه للأميرة « نازلي » ، والذي أقام الدنيا وأقعدها بعد أن كان أكثر الناس دعوة إلى الحجاب »[1] .

□ **الدور الثاني** : أما الدور الثاني للشيخ « محمد عبده » فيتمثل في مشاركته الفعلية في إعداد بعض فصول الكتاب ، وأخص بالذكر المباحث الفقهية منه ، كالحجاب ، وتعدد الزوجات ، والطلاق . يقول « داود بركات » رئيس تحرير الأهرام بجريدته الصادرة في ٤ يناير / كانون الثاني عام ١٩٢٨ م في مقال له يبرز فيه هذا الدور للشيخ الإمام :

---

(١) مجلة « الحديث » الحلبية عام ١٩٣٩ م .

« إن قاسم أمين قرأ كتاب الدوق « داركير » : « المصريين » ، وردَّ عليه بكتاب باللغة الفرنسية ، وفَنَّدَ اتهاماته .. فلما ظهر هذا الكتاب وصف بأنه لم يكن في صف النهضة النسائية . فقد رفع الكتاب من شأن الحجاب ، وعدَّه دليلًا على كمال المرأة ؛ كما نَدَّد بالداعيات إلى السفور . وقد رأت فيه الأميرة « نازلي فاضل » تعريضًا بها .

ثم استطرد يقول : وكانت الأميرة « نازلي فاضل » ولها صالون يحضره « سعد زغلول » ، و« محمد عبده » ، وجماعة من الطامحين إلى تولي السلطة في مصر تحت قيادة النفوذ البريطاني ، وبرعاية اللورد « كرومر » .

ويقول « داود بركات » متابعا : « وقد أشير على جريدة المقطم » ـ وهي لسان حال الإنجليز في مصر ذلك الوقت ـ أن تكتب ست مقالات عن الكتاب ، تفند أخطاء « قاسم » في هذا الاتجاه ، ودفاعه عن الحجاب ، واستنكاره اختلاط الجنسين .. ثم أوقفت الحملة بعد اتفاق الشيخ « محمد عبده » و« سعد زغلول » مع « قاسم أمين » على تصحيح رأيه .

وقد حمل الشيخ « محمد عبده » الدعوة إلى تحرير المرأة في دروسه في الرواق العباسي بالأزهر حين أعلن أن الرجل والمرأة متساويان عند الله ...

وقد ترددت آراء كثيرة بأن الشيخ « محمد عبده » كتب بعض فصول الكتاب أو كان له دور في مراجعتها .

ومما أورده « لطفي السيد » أنه اجتمع في جنيف عام « ١٨٩٧ » بالشيخ « محمد عبده » و« قاسم أمين » و« سعد زغلول » وأن « قاسم أمين » أخذ يتلو فقرات من كتاب « تحرير المرأة » وصفت بأنها تنم عن أسلوب الشيخ

« محمد عبده » نفسه »[1]. إهـ

وتساءل الدكتور « محمد عمارة » عن العلاقة بين الشيخ « محمد عبده » وهذا الكتاب ، هل هو مؤلفه أم « قاسم أمين » ؟ أو أن الكتاب قد جاء ثمرة عمل مشترك منهما معًا ؟؟

وماذا يقول التحقيق العلمي للنصوص في هذا الموضوع المهم ؟! فقال ما يلي تحت عنوان : « **علاقة محمد عبده بالكتاب** »

والرأي الذي أومن به ، والذي نبع من الدراسة لهذه القضية ، هو أن هذا الكتاب إنما جاء ثمرة لعمل مشترك بين كلٍ من الشيخ « محمد عبده » و« قاسم أمين » .. وإن في هذا الكتاب عدة فصول قد كتبها الأُستاذ الإمام وحده ، وعدة فصول أخرى كتبها « قاسم أمين » .

ولدينا على هذا الرأي مجموعة كبيرة من الأدلة .. يحسن أن نقدم بين يديها عددًا من القرائن نجملها في هذه النقاط :

إن نشر الكتب والمقالات والأبحاث بأسماء الغير ، أو بالأُسماء المستعارة كان أمرًا كثير الشيوع في ذلك التاريخ ، « فجمال الدين الأُفغاني » قد كان ينشر أفكاره تقريبا بأسماء تلاميذه ، والشيخ « محمد عبده » كتب الكثير من المقالات بتوقيع « مؤرخ » و« عالم فاضل » .. إلخ .. و« عبد الرحمن الكواكبي » نشر فصول كتابه : « طبائع الاستبداد » في « المؤيد » بدون توقيع ، ثم طبعها في كتاب ، ووضع عليه كلمة : « الرحالة : ك » !! .

---

(١) عن كتاب : « حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام ص / ٢٨ ـ ٢٩ ، ورجال اختلف فيهم الرأي ص / ٢٥ ـ ٢٦ .

إن مبدأ اشتراك أكثر من مفكر في إنجاز عمل فكري واحد كان معروفا ومألوفا ومطروقا ، بل إن هناك ما يثبت أن « قاسم أمين » قد بذل محاولات للاستعانة بـ « أحمد شفيق باشا » في كتابة هذا الكتاب ، فالأخير يكتب قائلا : « .. واختمرت فكرة تحرير المرأة وتعليمها في بعض الرؤوس ، وهم : « قاسم أمين بك » بإخراج كتابه في هذا الصدد ، وعرض عليَّ أن أشاطره العمل ، فمنعني من تلبية طلبه سببان :

أولًا : عملي الحكومي الذي لا يسمح لي بالتفرغ لمسألة أعلم أن تأليف كتاب فيها لا ينتج الثمرة المرجوة .

ثانيا : يقيني بأن الأفكار لم تتهيأ بعد لقبول مثل هذه الدعوة [1].

وفي الكتاب الذي وضعته الدكتورة « درية شفيق » ـ بنت أحمد شفيق باشا ـ بالاشتراك مع الدكتور « إبراهيم عبده » عن « تطور النهضة النسائية في مصر » نقرأ صراحة أن الذي شارك « قاسم أمين » في هذا العمل هو « الأستاذ الإمام » . فقد جاء فيه : « أما الأمور التي عالجها الشيخ « محمد عبده » من الناحية الدينية ، فيما يختص بحقوق المرأة ، فقد تناولها « قاسم أمين » بالبحث من الناحية الاجتماعية ، وقد وجدت آراء « قاسم أمين » تأييدا تاما عند الشيخ « محمد عبده » . وحدث في سنة « ١٨٩٧ م » أن اجتمع « الأستاذ الإمام » و« سعد باشا زغلول » ، و« لطفي السيد » ، و« قاسم أمين » في جنيف ، وأخذ الأخير يتلو على الإمام بعض فصول من كتابه عن تحرير المرأة فكان يوافق على ما فيها . وقيل : إن بعض فقرات هذا

(١) أحمد شفيق باشا « أعمالي بعد مذكراتي » ص / ٣٥٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٤١ م .

الكتاب تنمُّ عن أسلوب الشيخ « محمد عبده » نفسه » .

وهذا « التقسيم للعمل » الذي تشير إليه « د . درية شفيق » بين « محمد عبده » و« قاسم أمين » ، حيث تناول الأول القضية من الناحية الدينية ، بينما اختص الثاني بالناحية الاجتماعية .. هذا الأمر على جانب كبير من الأهمية ، فعلاوة على كونه الأمر الطبيعي المتفق مع ثقافة كل منهما وتخصصه ، فإننا نجد الكتاب ـ « تحرير المرأة » ـ يحدد لنفسه هدفين عندما يقول : « .. تبين للقارئ مما سبق أن ما يريد إدخاله من الإصلاح في حالة النساء ينقسم إلى قسمين :

قسم : يختص بالعادات ، وطرق المعاملة والتربية ..

والقسم الثاني : يتعلق بدعوة أهل النظر في الشريعة الإسلامية والعارفين بأحكامها إلى مراعاة حاجات الأمة الإسلامية وضرورتها فيما يختص بالنساء » .

والدارس للكتاب في ضوء هذه المؤشرات يرى أن الفصول التي كتبت فيه عن « الحجاب الشرعي » و « الزواج » و « تعدد الزوجات » و « الطلاق » هي بحوث فقهية لا يمكن أن يكتبها إلا إمام مجتهد في الإسلام ، وليس في ذلك العصر من كان يستطيع ذلك سوى الأستاذ الإمام بينما بقية فصول الكتاب هي أقرب إلى ثقافة قاسم أمين الاجتماعية ، وأسلوبه في تناول القضايا والأمور .. وسيأتي تفصيل هذه القضية الهامة بعد قليل .

ومن القرائن الدالة على أن الأبحاث التي تناولت هذه القضية ، من

الناحية الدينية في الكتاب هي من إنشاء الأُستاذ الإمام ، ما نجده من التطابق في الأفكار بين ما جاء في « تحرير المرأة » وما كتبه « الشيخ محمد عبده » في « الوقائع المصرية » قديمًا ، وقبل الثورة العرابية ، وبالذات في شهر مارس / آذار سنة « ١٨٨١ » م .. ففي العدد « ١٠٥٥ » من « الوقائع » الصادر في ٧ مارس / آذار سنة « ١٨٨١ » م نجد له مقالًا عنوانه : « حاجة الإنسان إلى الزواج » يتحدث فيه عن « أن سعادة الإنسان في معيشته ، بل صيانة وجوده في هذه الدار موقوفة على تقييد تلك الشهوة « الجنسية » بقانون يضبط استعمالها ، ويضرب لها حدودًا يقف كل شخص عندها ، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة » .

وفي العدد التالي لذلك مباشرة يتحدث تحت عنوان : « حكم الشريعة في تعدد الزوجات » .. يتحدث عن وجوب العدل بين الزوجات عند التعدد والزواج بأكثر من واحدة ، « وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة » .. كما يتحدث عن أن الواقع المشاهد يقطع بعجز الإنسان عن تحقيق العدل المطلوب ، ويصل إلى المعاني التي نراها شديدة التحديد ، كثيرة الورود في الفصول التي كتبت في « تحرير المرأة » حول هذا الموضوع .. والذين يقرؤون هذه المقالات ، ثم يقارنون بينها وبين مثيلاتها في صفحات الكتاب يعلمون قدر هذه « القرينة » في الدلالة على دور الأُستاذ الإمام في إنشاء بعض فصول هذا الكتاب .

وقرينة أخرى تتمثل في رأي الأُستاذ الإمام في اشتغال الأميرة « نازلي هانم فاضل » بأمور السياسة ، فهو يرى ذلك من عيوبها وأخطائها .. فيقول

في حديث مع الشيخ « رشيد رضا » في سنة « ١٨٩٧ » م : إن « هذه الأميرة قادرة على تأسيس عمل يفيد البنات ، فإن مَنْ حولها من الأميرات ينفقن نفقات كبيرة إسرافًا وتبذيرًا ، ولو أنها حملتهن وأمثالهن من النساء الغنيات على إنشاء مدرسة لتربية البنات وتعليمهن ، واستحضرت لهن معلمات من الأستانة أو سورية لكان خير عمل تعمله ، وما كنَّ ليخالفنها ، فإذا لم يأتِ بالفائدة المطلوبة كان غرسًا أو بذرًا تجني ثمرته ولَوْ بعد حين »[1] .

هذه القضية التي يثيرها الإمام قبل صدور كتاب « تحرير المرأة » بسنوات هي التي نجدها في الكتاب محورًا تعلق عليه الآمال في تنفيذ ما أشار به الكتاب من الإصلاح ، وذلك عندما يتحدث الكتاب عن أنَّ « أحسن طريقة لتنفيذ ما عرضناه في هذا الكتاب هي أن تؤسس جمعية تتولى التعليم والتهذيب والتحرير للنساء المصريات » .

* ومن القرائن الدالة أيضًا في هذا الباب : موقف الأستاذ الإمام من الكتاب بعد صدوره ، فلقد أيده ودافع عنه بطريقة غير مباشرة ، وامتنع عن التعليق عليه أو المشاركة بشكل مباشر في المعارك التي دارت من حوله ، وبالذات عندما أراد خصومه إحراجه ، وطلبوا منه أن يفتي ـ بحكم منصبه الرسمي ـ في الموضوع ..

أما دفاعه ـ غير المباشر ـ عن الكتاب فيتمثل في وقوف الشيخ « رشيد رضا » ، ومجلة « المنار » إلى جانب الكتاب ، فلقد تناولت المنار الكتاب

---

(١) د . إبراهيم عبده ، د . درية شفيق « تطور النهضة النسائية في مصر » ص / ٢٥٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٥ م .

بالمدح والتقريظ أكثر من مرة ، واعتبرته مع « رسالة التوحيد » للأستاذ الإمام و « سر تقدم الإنجليز السكسونيين » الذي ترجمه « فتحي زغلول » « أهم الأعمال الفكرية في ذلك العصر»[1] .

ولقد أراد خصوم الشيخ « محمد عبده » إحراجه يومئذٍ فطلبوا منه أن يصدر فتوى في هذا الموضوع . وعندما صدر كتاب « قاسم أمين » : « المرأة الجديدة » بعد عام من صدور « تحرير المرأة » طبع خصوم الإمام سؤالا موجهًا إليه باسم أحد المواطنين ـ محمد أفندي عبده البابلي ـ يسأل فيه « هل رفع الحجاب عن المرأة ، وإطلاقها في سبيل حريتها بالطريقة التي يريدها صاحب كتاب « المرأة الجديدة » يسمح به الشرع أم لا ؟؟ » .

وإمعانًا في الإحراج والاستفزاز طبعوا هذا السؤال ووزعوه على الجمهور في صورة كتاب مفتوح إلى المفتي .. بل وطبعوا « استلفاتًا إلى هذا الكتاب المفتوح » .. ووزعوه كذلك على الجمهور ..

ولكن الأستاذ الإمام ظل ملازمًا للصمت إزاء هذه القضية التي كانت الشغل الشاغل للناس في ذلك الحين ..

وتقدمت « المنار » للدفاع عن هذا الصمت ، وساقت لتبريره عددًا من الأدلة لا أراها إلا قرائن على العلاقة الإيجابية بين الأستاذ الإمام وهذا الكتاب ..

فهي تقول في الاعتذار عن عدم إجابة الأستاذ الإمام على هذا السؤال :

١ ـ إن الاستفتاء جاء على خلاف المعهود ، بأن وزع على الجمهور .

(١) « المنار » عدد أول يوليو / تموز ، وعدد ١٥ يوليو / تموز ، وعدد ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٩ م

٢ ـ إن الجواب عليه يستلزم قراءة الكتاب ، في حين أن المفتي مثقل بالأعمال !!

٣ ـ إن الفتوى لا يفهمها الناس إلا إذا قرؤوا الكتاب ، وهو ما يؤدي إلى نشر ضرره إذا كان ضارًا !!

٤ ـ إن فتوى الإمام ستكون على المذهب الحنفي الذي عينته الحكومة ليفتي على أساسه ، في حين أن بعض المذاهب قد أباحت كشف المرأة لوجهها ويديها ، وجواز معاملة الرجال في غير خلوة . وهذا كل ما يطلبه « الكتاب » من إبطال الحجاب .

ثم استطردت « المنار » لتقول : « .. كل هذا يدلنا على أن السائل أخطأ في السؤال . وأنه لا يلقى جوابًا »[1] !!

وإذا كانت هذه القرائن كافية في ترجيح الحكم باشتراك الأستاذ الإمام في تأليف هذا الكتاب ، فإن هناك اعتراضًا من بعض الباحثين على هذا الرأي . يقولون : إن أسلوب الكتاب هو « لقاسم أمين » وليس للأستاذ الإمام ..

ومن الضروري أن نناقش هذا الاعتراض ، قبل تقديم الدليل القاطع على رأينا ، من خلال عملية التحقيق والنقد لنص الكتاب ومقارنته بالكتابات الأخرى المقطوع بنسبتها لـ « قاسم أمين » ..

★ ★ ★

(١) عدد ٦ فبراير / شباط ، سنة ١٩٠١ م .



مناقشة اعتراض

عندما مات « قاسم أمين » كتب المرحوم « إبراهيم رمزي » - صاحب مجلة « المرأة في الإسلام » - كتب افتتاحية جريدة « الجريدة » تحت عنوان « مصابنا في الرجال » ، فتناول قضيتنا هذه ، وقال : « ولقد كان الأستاذ الإمام و« قاسم أمين » صديقين حميمين ، حتى مات كل منهما راضيا عن عمل الآخر .

ولذلك قال الناس عند ظهور « تحرير المرأة » : إن للإمام يدًا فيه . ونحن لا نعرف لهذه الدعوى حقيقة ، لأن أسلوب الإنشاء في الكتاب كان من أساليب « قاسم » الخاصة» [1] .

والأمر الذي ننكره نحن هو أن يكون « أسلوب الإنشاء » في الكتاب من أساليب « قاسم أمين » الخاصة به ، لا لأن « قاسم أمين » لم يكن يحسن الكتابة باللغة العربية - كما يزعم البعض - فلقد كان الرجل أديبًا وكاتبًا اجتماعيًا ممتازًا ، تشهد له بذلك مقالاته في « المؤيد » التي جمعت في كتابه : « أسباب ونتائج وأخلاق ومواعظ » ، وأيضًا كتابه : « كلمات » وكذلك كتابه « المرأة الجديدة » الذي لم تثر من حول نسبته إليه أية شبهات ..

ونحن إذا أمعنا النظر في كتابات « قاسم أمين » وجدناها متحلية بزينة الأسلوب الأدبي ، فيها حلاوته وطلاوته ، وفيها أحيانًا شاعريته .. وهي صفات لا نجدها أبدًا عند الأستاذ الإمام ، الذي نشعر ونحن نقرأ له أن

(١) « الجريدة » في ٢٣ فبراير / شباط سنة ١٩٠٨ م .

العقل هو الذي يلقي إلينا بالجمل والكلمات ، فضلًا عن المعاني والمضامين .. كما نجد في كتابات « قاسم أمين » الخاصة به ، وكذلك في الفصول التي نراها له في « تحرير المرأة » حديثًا ملحوظًا عن المجتمعات الغربية ، وتأثره بها ، والمفكرين الغربيين ، وقراءته لآثارهم ، وإعجابه بنظرياتهم ، وهي أشياء لا نلمحها أبدًا عند الأستاذ الإمام ..

كما أنَّ هناك الكثير من القضايا الفكرية ، التي يربط بها نمط مميز ومتميز من أنماط التعبير ، ـ والتي لا يتسع لها هذا المقام ـ هناك الكثير من هذه القضايا والأساليب نجدها في كتابات « قاسم أمين » مميزة لأسلوبه من أسلوب الإمام « محمد عبده » ، ومميزة كذلك لأسلوبه هذا عن الأسلوب الذي كتبت به الفصول المشار إليها في « تحرير المرأة » .. والذين يقرأون كتابه « كلمات » عن علاقة الشر والخير بالإنسان ، وعن فكرة الخطيئة الأولى للإنسان ، وعن أسباب انحطاط الأمة المصرية ، وعلاقة تأخرها بتأخر الفنون الجميلة والتمثيل والتصوير والموسيقى ... إلخ .. إلخ .. يدركون أنهم بإزاء كاتب متميز في الفكر والأسلوب عن الأستاذ الإمام في كثير من القضايا ، وفي كل أنماط التعبير ..

أضاف « د . محمد عمارة » في الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢٥٨/١ : .. ويدركون كذلك معنى قولنا : إن الصياغة النهائية والإجمالية لكتاب : « تحرير المرأة » هي من صنع الأستاذ الإمام ، وأنّ الكثير من فصوله إنما هو من تفكير « قاسم أمين » ..

o o o o

المطلب الخامس

نظرة نقدية من داخل النصوص

والآن .. يمكننا أن نقدم الدليل الذي نراه قاطعًا على أن فصول « الحجاب الشرعي » و « الزواج » و « تعدد الزوجات » و « الطلاق » في كتاب : « تحرير المرأة » إنما هي فكر خالص وصياغة خالصة للأستاذ الإمام .. وذلك من خلال نظرة نقدية ودراسة موضوعية لنصوص هذه الفصول - مع مقارنة بينها وبين بعض فصول من كتاب « قاسم أمين » : « المرأة الجديدة » ، وعلى ضوء ما هو معروف للجميع من الخصائص الفكرية والثقافية ، وطبيعة الاهتمامات التي يتميز بها كل من الرجلين عن صاحبه ..

○ ففي « **تحرير المرأة** » ، وبالذات في الفصول التي تتناول وجهة نظر الشريعة والدين في هذه القضية ، نلتقي بمجموعة من الآراء الفقهية والمناقشات لا يستطيع أن يبحثها ولا أن يستخلصها كاتب مثل « قاسم أمين » .. بل وأهم من ذلك نجد أحكامًا كلية تدل على أن صاحبها ومصدرها قد استقصى بحث هذا الأمر في جميع مصادره الرئيسية في الفكر الإسلامي ، على اختلاف مذاهبه وتياراته الفكرية ، وهو الأمر الذي لا نعتقد أنه قد توافر في ذلك العصر سوى لقلة قليلة في مقدمتهم جميعًا الأستاذ الإمام .. ونحن نستطيع أن نضع يدنا على هذه الأمثلة إذا نحن مثلًا رأيناه :

* يصدر حكمًا قاطعًا على المسائل التي ميَّز فيها الشرع الرجال على

النساء ، فيقول : « ولم أر إلا مسألة واحدة ميز الشارع فيها الرجال على النساء وهي تعدد الزوجات » وهو حكم لا يصدره إلا من استقصى البحث في هذا الموضوع .

* كما يقول : « واتفق أئمة المذاهب .. على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها .. » .. وهو حكم لا يتأتى إلا من مفكر اطلع ودرس واستقصى ما كتبه أئمة المذاهب ، كل المذاهب ، في الإسلام .

* كما يتحدث عن « الحجاب » الذي ورد حديث القرآن عنه .. فيقسمه إلى حجاب خاص بنساء النبي ، وآخر لنساء المسلمين ، ويورد نصوص كل قسم ، سواء ما جاء منها في القرآن أو السنة النبوية .. وهو يتناول هذه القضية بمستوى المفكرين المجتهدين وليس فقط بمستوى الدارسين أو الهواة .

* بصدد حديثه عن النصوص التي وردت في الحجاب ، والخاصة بنساء النبي ﷺ ، يصدر مثل هذا الحكم القاطع فيقول : « ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كانت ، ولا في كتب التفاسير في أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي » ..

فمن يستطيع أن يصدر مثل هذا الحكم القاطع ، بعد هذه الإحاطة الشاملة ؟؟ لا أعتقد أنه « قاسم أمين » .. ولا أظنه إلا الأستاذ الإمام ...

* وكما نطالع مثل هذا القطع في الحكم ، بناء على اتساع الاطلاع وشموله ، فنقرأ قوله : « إن نظر المرأة المخطوبة مباح لخاطبها .. » .

* كما يناقش قضية الطلاق مناقشة مفكر مجتهد ، ويتحدث فيها عن

« الأصول » وعن « الفروع » .. ثم يقول : « إن شرعنا الشريف قد وضع أصلًا هامًا يجب أن تُرد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق ، وهو أن الطلاق محظور في نفسه ، مباح للضرورة » .

* ثم يواصل الحديث عن الطلاق ، فنقرأ له حديثًا يدل على مستوى من العلم والإحاطة بمصادر الفكر الإسلامي لا يتوافر إلا لقلة قليلة ، مثل أن يقول : إن « المطلع على كتب الفقه وإن كان يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على العموم إلى أن هذا الأصل الجليل من شأنه العمل على تضييق دائرة الطلاق بما يصل إليه الإمكان ، لكنه لابد أن يلاحظ أيضًا أنهم لم يراعوا في التفريع تطبيق هذا الأصل على طريقة واحدة متساوية ، ويرى أن الفقهاء من أتباع الأئمة قد توسعوا في أمر الطلاق ، ولم تطرد طريقتهم على وتيرة واحدة في تطبيق الأحكام على الوقائع .. » . فهو حكم مفكر أحاط بما قدمه أئمة المذاهب .. وأيضًا بما قدمه الفقهاء من أتباع هؤلاء الأئمة من أحكام ، كما أحاط بالتطبيقات التي أجروها لهذه الأحكام على الوقائع وما نتج عن ذلك من تفريعات .. فأين « قاسم أمين » من مثل هذه الميادين ؟!

* وأخيرًا وهو يتحدث عن الطلاق كذلك ، نجده يقارن بين المذاهب الفقهية ، ويستخدم عبارات ، مثل : و« اتفق أغلب المذاهب ... » إلخ ..إلخ .. مما له دلالة في هذا الميدان .

★ ★ ★ ★

○ وأمر آخر جدير بالملاحظة في كتاب « **تحرير المرأة** » ، وبالذات في الفصول التي نراها من إنشاء الأستاذ الإمام ، هو كثرة الاقتباسات المأخوذة

عن أمهات الكتب في الفقه الإسلامي ، والتي لا نعتقد أن ثقافة « قاسم أمين » الشرعية قد بلغت حد الإحاطة حتى بأسماء مثل هذه المؤلفات وأصحابها ، فضلًا عن الغوص فيها ، والاقتباس عنها ، وتوثيق النصوص المقتبسة بذكر اسم المرجع ، ورقم الجزء ، ورقم الصفحة في صلب نص الكتاب وفي هوامشه كما يصنع كبار المحققين .. ويكفِي هنا أن نشير إلى أسماء بعض الكتب وبعض المؤلفين ليعلم القارئ مَن صاحب هذا الجهد ، ومَن هو فارس هذا الميدان .

* فهو ينقل عن « الإمام الغزالي » .. وعن « حواشي ابن عابدين » ، وعن كتاب « الروض » في المذهب الشافعي .. وعن كتاب « تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق » لعثمان بن علي الزيلعي .. وعن كتاب « حُسْن الأسوة » للسيد محمد صديق حسن خان بهادر .. وعن « تاريخ الرسل والملوك » للطبري .. إلخ .. إلخ .. وفي عشرات النصوص التي يقتبسها من هذه المصادر الأصلية في الفقة والفكر الإسلامي يوثقها بذكر الجزء والصفحة واسم المصدر الذي رجع إليه ، ويضع النصوص بين الأقواس . وإلى جانب ذلك يورد من القصص الإسلامي ، وأخبار النساء في صدر الإسلام ما يدعم وجهة النظر التي يقدمها ..

* فإذا ما انتقلنا إلى كتاب « المرأة الجديدة » المقطوع بنسبته إلى « قاسم أمين » لا تطالعنا هذه المباحث الفقهية الإسلامية ، بل ونجد بدلًا من أسماء المفكرين المسلمين ، ونماذج النساء العربيات المسلمات ، نجد بدلًا من ذلك أسماء المفكرين والكُتَّاب الغربيين ، مثل : « هيرودوت » المؤرخ ..

والسياسي الأمريكي « الموسيو شامبل » ، وخلفه « جون هويت » .. والقاضي الأمريكي « جون لينجمان » .. والكاتب الفرنسي « بول بورجيه » .. والقانوني « كوندو روسيه » .. والأساتذة والشعراء والفلاسفة والكتاب : « فرشلو » .. و« مانتجازا » .. و« فلوري » .. و« سملس » .. و« شيلر » .. و« روسو » .. و« فنلون » .. و« لامارتين » .. و« بول دروزيه » .. و« أفلاطون » .. و« سبنسر » .. و« أدمون ديمولان » .. و « استوارت ميل » .. إلخ .. إلخ ..

ومن أسماء السيدات الغربيات تطالعنا أسماء السيدات : « غوردون » ، و« كاري دينار » ، و« ستون » ، و« ماريه متشل » ، و« كارولين هرشل » ، و« تريز دوبافير » ، و« صوفي جرمين » ، والمركيزة « كلمنس رويه » ، و« مدام استيسل » ، و« مدام تارنوسكي » ، و« مدام لافايت » ، و« جورج صند » ، وزوجة « باستور » ، وبنت « لمبروزو » ، وبنت « لمارك » .. إلخ .. إلخ ..

وهي أسماء تعكس ثقافة « قاسم أمين » واهتماماته ، وتميز هذه الثقافة والاهتمامات عن مثيلاتها عند الأستاذ الإمام .. وتجعل من عملية استقراء النصوص في كل من الكتابين ـ « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة » ـ الطريقة المثلى والعلمية في تمييز ما لهذا وما لذاك في هذا الإنتاج الفكري ..

* وملاحظة أخيرة ، نستخلصها من هذه المقارنة ، تتعلق بالفكر والمدى الذي يقدمه كل من الكتابين بصدد الحديث عن حرية المرأة المصرية والشرقية ، ففي « تحرير المرأة » ـ الذي ترك الأستاذ الإمام على مجموعِهِ

بصمات فكره ، وأنشأ بعض فصوله ـ يقف في مطلب المساواة بين المرأة والرجل في التعليم عند التعليم الابتدائي ، كما قدمنا ، أما في « المرأة الجديدة » فإن قاسم أمين يطلب المساواة التامة في هذا الميدان ، فيقول عن التربية : إننا « لا نجد من الصواب أن تنقص تربية المرأة عن تربية الرجل » . ولذلك نجده يرتب على ذلك تحبيذ اشتغال المرأة بالحياة العامة وانخراطها في سلكها ، فهو يطلب أن تتقن المرأة ، على الأقل ، حرفتين أساسيتين ، وأن تحترفهما ، وهما : حرفة صناعة تربية الأطفال ، وحرفة صناعة الطب .. وهو تعليم عال وجامعي ، وانخراط في سلك الحياة العامة كانخراط الرجال .. وهو إذا ما أضيف إلى نموذج المرأة الغربية التي زخر الكتاب بضرب الأمثلة عن غزوها لمختلف مجالات العلم والعمل التي يعمل فيها الرجال ..

إذا ما لاحظنا ذلك بدت أمامنا الفروق واضحة بين فكر الكتابين ، وهي الفروق النابعة من موقف كل من الرجلين من تلك القضية .. موقف « الأستاذ الإمام » ، وموقف « قاسم أمين »[1] إهـ .

★★★★

وبعد أن أفرغ الدكتور « محمد عمارة » كل طاقاته ليؤكد بما لا يدع مجالًا للشك صياغة الشيخ « محمد عبده » لفصول الكتاب الفقهية ، راح يخلع عليه ألقابًا كبيرة ليرسم حوله هالة عظيمة من الإجلال ، ويعطي أقواله

---

(١) قاسم أمين ـ الأعمال الكاملة ـ ص / ١٣٨ ـ ١٤٧ . ونجد البحث نفسه في : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ١ / ٢٥٢ ـ ٢٦٢ ، وكلاهما : دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة .

صفة الفتاوى لتكون مقبولة لدى القراء ، على عادة القوميين حين يترجمون لهذه الشخصيات ، أو يستشهدون ببعض أقوالهم ، فيقول مثلًا :

* ففي « تحرير المرأة » ، وبالذات في الفصول التي تتناول وجهة نظر الشريعة والدين في هذه القضية ، نلتقي بمجموعة من الآراء الفقهية والمناقشات لا يستطيع أن يبحثها ولا أن يستخلصها كاتب مثل قاسم أمين . بل وأهم من ذلك نجد أحكامًا كلية تدل على أن صاحبها ومصدرها قد استقصى بحث هذا الأمر في جميع مصادره الرئيسية في الفكر الإسلامي ، على اختلاف مذاهبه وتياراته الفكرية ، وهو الأمر الذي لا نعتقد أنه قد توافر في ذلك العصر سوى لقلة قليلة في مقدمتهم جميعًا « الأستاذ الإمام » ...

* ويقول : « واتفق أئمة المذاهب .. على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها .. » .. وهو حكم لا يتأتى إلا من مفكر اطلع ودرس واستقصى ما كتبه أئمة المذاهب ، كل المذاهب في الإسلام .

*كما يتحدث عن « الحجاب » الذي ورد حديث القرآن عنه .. فيقسمه إلى حجاب خاص بنساء النبي ، وآخر لنساء المسلمين ، ويورد نصوص كل قسم ، سواء ما جاء منها في القرآن أو السنة النبوية ... وهو يتناول هذه القضية بمستوى المفكرين المجتهدين ، وليس فقط بمستوى الدارسين أو الهواة

* وبصدد حديثه عن النصوص التي وردت في الحجاب ... يقول فيه : فمن يستطيع أن يصدر مثل هذا الحكم القاطع بعد هذه الإحاطة الشاملة ؟؟ لا أعتقد أنه قاسم أمين ... ولا أظنه إلا الأستاذ الإمام ..

* وحين يواصل الحديث عن الطلاق وينقل كلام « محمد عبده » في ذلك يقول فيه : « فهو حكم مفكر أحاط بما قدمه أئمة المذاهب .. وأيضًا بما قدمه الفقهاء من أتباع هؤلاء الأئمة من أحكام ، كما أحاط بالتطبيقات التي أجروها لهذه الأحكام على الوقائع وما نتج عن ذلك من تفريعات » ..

* ويصفه أيضًا بالمفكر المجتهد إلخ .. وأنه أكثر من الاقتباسات عن أمهات الكتب في الفقه الإسلامي مع توثيق النصوص كما يصنع كبار المحققين .. » !!!

والدكتور « عمارة » يخلع على ممدوحه كل هذه الألقاب الكبيرة ، ويخصه بتلك العبارات الطنَّانة ليقنع القارئ ـ بأسلوب مُنَمَّقٍ مُبطن ـ أنَّ الأحكام الشرعية التي حملها كتاب « تحرير المرأة » صحيحةٌ ومسلَّمٌ بها صاغها إمام مجتهد !!! ووثق نصوصها من أمهات كتب الفقه الإسلامي على عادة المحققين !!! وبالتالي فليس على القارئ إلا التسليم لتلك الأحكام ..

وهكذا نجد أن دعاة التغريب يستمدون قوتهم وشهرتهم ، ونفوذهم من الدعايات التي يقوم بها نظراؤهم ، والقوى الخفية التي تدعمهم في أعمالهم أو المفتونون بهم الذين لم يطلعوا على أحوالهم .

هذه هي حقيقة كتاب : « تحرير المرأة » ، وهذا هو دور الشيخ « محمد عبده » في هذا الكتاب الخطير الذي أحدث انقلابًا في عالم الأسرة ، دمر كثيرًا من الفضائل ، وأقام على أنقاضها جملة من الرذائل ، ما تزال الأسرة تعاني من مفاسدها أشد المعاناة ..

★ ★ ★

وللاعتبارات السابقة ، المُقْنعة في جملتها ، فإننا نرجح أن الشيخ « محمد عبده » قد صاغ الفصول الفقهية من كتاب « تحرير المرأة » ؛ وليس هذا غريبًا على رجل سعىٰ جاهدًا لتقريب الإسلام من قيم الحضارة الغربية التي فُتِنَ بها .

غير أن الدكتور « محمد عمارة » لم يجد من علماء المسلمين ومفكريهم من يستأثر باهتماماته ، فيجمع أعماله ، وينشر أقواله ، ويحتفي به سوى : « قاسم أمين » ، و« جمال الدين الأفغاني » ، و« محمد عبده » ، و« عبد الرحمن الكواكبي » ، و« رفاعة الطهطاوي » ، الذين لهم سجل أسود في تاريخ الإسلام المعاصر ، رغم إبراز القوميين إياهم ، وبعض المفتونين بهم ، وغير المطَّلعين على أحوالهم ، بمظهر المصلحين !!! بل والمجددين !!!

* فـ **« قاسم أمين »** : كان سبب فساد المرأة في الشرق . وقد استعرضنا أفكاره في الصفحات السابقة بما يغني عن إعادتها هنا .

* و **« جمال الدين الأفغاني »** : كان أول من أدخل نظام الجمعيات السرية في العصر الحديث إلى مصر ، وأنشأ « جمعية مصر الفتاة » السرية ، وأصدر صحيفة تنطق باسمها ، وهي صحيفة « مصر الفتاة » ، ولم يكن فيها مصري واحد كما روى تلميذه « محمد عبده » في كتاب : « أسباب الحوادث العرابية » وكان أغلب أعضائها من شُبَّان اليهود .

ثم أنشأ محفلًا ماسونيًا تابعًا للشرق الفرنسي ، وكان مسؤولا عن اغتيال « ناصر الدين » شاه إيران ، حيث اتصل برجل هارب من إيران يدعى : « ميرزا رضا الكرماني » وحرضه على قتله ، فتسلل إلى إيران واغتاله

سنة « ١٨٩٦» م .

وكان يدعو العرب إلى إنشاء دولة عربية ، لأن الدولة العثمانية على وشك السقوط والانحلال ، ولا ينبغي أن يشاركها العرب هذا المصير ، فيجب أن يكونوا دولة عربية حليفة لإنجلترا تصبح مقرًا للخلافة الإسلامية ، ويكتب في ذلك كتابه المشهور الذي سمَّاه : « مستقبل الإسلام » .

وأما عن موقفه من سفور المرأة ، فقد عبَّرَ عنه بقوله : « لا مانع عندي من السفور إذا لم يُؤدِّ إلى الفجور »[1] .

وكان أول العاملين على إفساد الأزهر باسم : « التجديد » . وقد سمعت من أستاذنا العلامة الشيخ « محمد الحامد » رحمه الله تعالى وهو يحدثنا عن مخاطر هذا الرجل أنه قال : « قال الأفغاني : لقد ألقيت قنبلة في الأزهر ستنفجر بعد حين » ..

قال شيخنا مُعَقِّبًا على ذلك : « فكانت القنبلة ذلك التطوير الذي أفسد الأزهر فيما بعد » .

ولعل هذه الأمور هي التي دفعت الشيخ « أبا الهدىٰ الصيادي » إلى أن يكتب خطابًا للشيخ « رشيد رضا » سنة « ١٨٩٨ » م يصفُ فيه « جمال الدين الأفغاني » بأنه : « مارق من الدين ، كما مرق السهم من الرمية »[2].

* **وثالث هؤلاء** الذين احتفى بهم الكاتب ، فجمع أعماله ، هو الشيخ « محمد عبده » ، الذي كان علمًا من أعلام الماسونية في الشرق .

---

(١) صحوة الرجل المريض (ص / ٣٤٢) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب : « الإسلام والحضارة الغربية » (ص / ٦١ ـ ٧٣) .

عمل شطر حياته الفكرية والسياسية تحت إشراف « الأفغاني » ، وكان خادمًا لأهدافه يرى بعينه ، ويفكر بعقله ، ويكتب بوحيه . والشطر الثاني من حياته هو الذي عمل فيه بعد عودته إلى مصر في ظل صداقة « اللورد كرومر » والمستر « بْلَنت » . مما تشهد به تقارير « كرومر » السنوية ، وكتابه عن « مصر الحديثة » وعن « عباس الثاني » ، ومذكرات المستر « بْلَنت » وكتابه : « التاريخ السري للاحتلال البريطاني لمصر » وهي صداقة تركت أثرها في سلوك « محمد عبده » وفي آرائه .

وهو الذي قام بدور التقريب بين الإسلام وبين الحضارة الغربية ؛ وقد بلغ هذا التقريب المقصود قمة التطرف حين دخل « محمد عبده » في مفاوضات مع القسيس الإنجليزي « إسحاق تيلور » للتقريب بين الإسلام والنصرانية ، وهي المفاوضات التي أشار إليها تلميذه « رشيد رضا » ، ونشر رسالتين منها في الجزء الثاني من تاريخه ، وبيَّن اشتراك اليهود في الجزء الأول منها »[1].

ولست في مقام ترجمة الشيخ « محمد عبده » ، ولكني أردت أن أكشفَ بعض مخازي هذا الرجل الذي تقلد منصب « مفتي الديار المصرية » وأن أُبرِزَ دَورَهُ في كتابة أخطر مباحث كتاب « تحرير المرأة » الذي

---

(١) لمعرفة « الأفغاني » و« محمد عبده » ، انظر : « الإسلام والحضارة الغربية » للدكتور محمد محمد حسين ، و« موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، وعباده المرسلين » للشيخ مصطفى صبري ، و« صحوة الرجل المريض » لموفق بني مرجبة ، و« الماسونية في إيران » لإسماعيل رائين ، و« الفكر الإسلامي المعاصر » لغازي التوبة .

صدر باسم « قاسم أمين » ، وألفتَ النظر إلى شيخه الخطير « جمال الدين الأفغاني » الذي أشرتُ إليه قبل قليل .

وإني سأقول كلمة للتاريخ ، وأنا على يقين تام بأنها ستكون شديدة الوقع على القوميين ، ودعاة التغريب ، والمؤسسات المشبوهة التي تعمل في الخفاء لإبراز « محمد عبده » وشيخه « جمال الدين الأفغاني » وأضرابهما ؛ وقد تكون بمثل ذلك الوقع أو أشد على المخلصين لهذا الدين ، الذين خُدعوا بالمظاهر البراقة ، والعناوين الضخمة التي رَوَّجَتْ لها تلك المؤسساتُ المشبوهة لخداع المسلمين ، ولم يتيسر لهؤلاء المخلصين الوقوف على حقائق الأمور .

أقول : إن عالمنا الإسلامي لم يعرف في تاريخه الحديث ـ بعد العلمانية والباطنية واليهودية والتنصير ـ شخصية أخطر من « الأفغاني » و « محمد عبده » ، لما تركا من أثر بالغ الخطورة في المسلمين . ولئن ساهمت الدعاية التي تغذيها قوَى أجنبية ، وتيارات قومية في إبرازهما بصورة مُصلحَين عظيمَين ، فسوف يأتي اليوم الذي تتكشف فيه حقيقتهما في الدنيا ، أو ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ٦] .. ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ * فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴾ [الطارق : ٩ ، ١٠] ..

وحسبي أن أنقل لك كلمة لشيخ الإسلام العلامة « مصطفى صبري » ، الضليع في العلوم الإسلامية ، والعالم بما يسره الله له من الخفايا السياسية ، في كتابه الرائع : « موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين » ، قال : « أما النهضة الإصلاحية المنسوبة إلى الشيخ « محمد

عبده » ، فخلاصتها أنه زعزع الأزهر عن جموده على الدين ، فقرَّب كثيرًا من الأزهريين إلى اللادينيين خطوات ، ولم يقرب اللادينيين إلى الدين خطوة ، وهو الذي أدخل الماسونية في الأزهر بواسطة شيخه « جمال الدين الأفغاني » ، كما أنه هو الذي شجَّع « قاسم أمين » على ترويج السفور في مصر .

فالشيخ بدلًا من أن يتغلب على مُناظِرِهِ ـ ويعني به هنا : « فرح أنطون » ـ ويهزم جيوش المتفرنجين الكامنين وراءه ، هزم جيش علماء الدين الذي هو جيشه نفسه ، بطول ما رماهم به من وصمة الجمود ، وبفضل ذلك حاز مكانة عظيمة عند المتفرنجين طبعًا ، وعند المنهزمين تبعًا »[1] .

ثم علق على هذا الكلام بقوله :

« وكان من مضار الشيخ بالإسلام وعلمائه الناشئين بعده أَنَّ حَمَلَةَ الأقلام بمصر ، المنحرفين عن الثقافة الإسلامية ، لما أكبروا الشيخ وآراءه الشاذة ، وأوجدوا له من السمعة العلمية السامية ما لا يزال طنينه في أذن الشرق الإسلامي ـ ولا شك في تأييد القوة الماسونية له ـ كان ذلك حثًّا للذين يحبون الشهرة والظهور من شباب العلماء وكهولهم ، على نيل ما أرادوه بواسطة الشذوذ في الرأي ، والتزلف إلى الكُتَّاب المتفرنجين ، بل الانتماء إلى الماسونية » . إهـ[2]

وقال أيضًا رحمه الله تعالى : « فما هي حقيقة موقف الشيخ من الدين

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ١ / ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٢) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ١ / ١٣٤ .

الذي يدافع عنه ثم لا يقبل كثيرًا من نصوصه ، ويخرج على صراحة الكتاب في احتجاب النساء ؟

فما هي إذن حقيقة موقف الشيخ من الدين ؟ هل هو صديقه الساهر أو عدوه الماكر ؟ .. فلعله وصديقه أو شيخه « جمال الدين » أرادا أن يلعبا في الإسلام دور « لوثر » و« كلفين » زعيمي البروتستانت في المسيحية فلم يَتَسَنَّ لهما الأمر لتأسيس دين حديث للمسلمين ، وإنما اقتصر سعيهما على مساعدة الإلحاد المُقَنَّع بالنهوض والتجديد » . إهـ[1]

هذا هو الشيخ « محمد عبده » فهل عرفتَه ، وذاك هو دوره فهل أدركتَه وذلك هو « الأفغاني » فهل خَبَرْتَهُ ؟ أرجو ذلك لتتأكد كيف تصنع الدعاية ومن ورائها وسائل الإعلام المغرضة ، من الأقزام رجالا ، ومن دعاة التغريب أبطالا ..

o o o o

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ١ / ١٤٣ ـ ١٤٤ .

المطلب السادس

دور « سعد زغلول » في كتاب : « المرأة الجديدة »

مرَّ بك أن « سعد زغلول » وزملاءه ، ساءهم ردُّ « قاسم أمين » على « دوق داركير » ، لأنه لم يكن ـ آنذاك ـ في صف النهضة النسائية التي كانت تمثلها الأميرة « نازلي فاضل » ؛ ورأوا فيه ـ أيضًا ـ تعريضًا جارحًا بها فتشاوروا فيما بينهم للرد عليه .. ثم أقنعوا « قاسم أمين » بالاعتذار إليها ، ففعل ، وقبلت اعتذاره .

ثم راح يتردد عليها ، ويتودد إليها ، فألف كتاب « تحرير المرأة » إرضاءً لعينيها !!

ولما ظهر هذا الكتاب اشتدت عليه الحملات ، وزادت الانتقادات ، وهوجم بعنف وضراوة . لكنَّ « قاسمًا » أخذته العزة بالإثم فألَّفَ كتابه الآخر « المرأة الجديدة » .. ولئن كان للشيخ « محمد عبده » دور بارز في تشجيع « قاسم أمين » على القيام بتأليف كتاب « تحرير المرأة » ثم مساهمته الفعلية في صياغة مباحثه الفقهية ، فإن لـ « سعد زغلول » ـ تلميذ « محمد عبده » ـ مشاركة عملية في الأفكار التي أودعها « قاسم أمين » كتابه الآخر « المرأة الجديدة » ، الذي فاق به الكتاب السابق سوءًا ، وزاد عليه شرًا ، وأظهر خطر هذه الدعوة وأهدافها .. ولم ينسَ « قاسم أمين » لصديقه « سعد » هذه المشاركة ، فكافأه عليها بأن جعل إهداء الكتاب له ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[الجاثية : ١٩] .

ومما يؤكد تلك المشاركة اعتراف « سعد زغلول » نفسه بها أثناء مقابلته لوفد طلبة مدرسة الحقوق الفرنسية .

وقد نقل ذلك « محمد إبراهيم الجزيري » في معرض الثناء والإعجاب ، تحت عنوان : « **الرئيس وتحرير المرأة** » فقال :

« استقبل الرئيس الجليل ـ رحمه الله ـ في مكتبه ببيت الأمة في اليوم الأول من فبراير سنة ١٩٢٤ وفد طلبة مدرسة الحقوق الفرنسية ، فخاطبته الطالبة الآنسة : « أليس صقال » بالفرنسية ، مهنئة بالنيابة عن الطلبة من الجنسين ، فرد عليها ـ رحمه الله ـ بالفرنسية بكلمة نفيسة هذه ترجمتها :

أيتها الآنسات : إنني مبتهج بزيارتكنّ ، وأُعَبر لكُنَّ بدوري عن سروري برؤيتكنّ راغبات في المعاونة في العمل الاجتماعي والفكري المفروض على الجميع .

إني من أنصار « تحرير المرأة » ، ومن المقتنعين به ، لأنه بغير هذا التحرير لا نستطيع بلوغ غايتنا !!! ويقيني هذا ليس وليد اليوم ، بل هو قديم العهد ، فقد شاركت منذ أمدٍ بعيد صديقي المرحوم « قاسم بك أمين » في أفكاره التي ضمَّنها كتابه الذي أهداه إليَّ (يريد كتاب : المرأة الجديدة) ، فضلًا عن أن الدور الذي قامت به المرأة المصرية في حركتنا الوطنية كان عظيمًا ونافعًا . فاستمرِرْنَ إذن في العمل الذي بدأْتُنَّ به ، وأنا ضامن لكُنَّ النجاح التام » . إهـ[1]

---

(١) آثار الزعيم سعد زغلول ، عهد وزارة الشعب (١ / ٦٨ ـ ٧٣) جمع وترتيب : محمد إبراهيم الجزيري .

هكذا كان موقف « سعد زغلول » من قضية المرأة .. وسيمر بك ـ إن شاء الله تعالى ـ تفصيل ذلك في المبحث الخامس الخاص به ، لتعرف دوره الخطير ، وسلوكه المشين ، ثم لتتأكد أيَّ نوعية تُصنع منها هذه الزعامات ..

O O O O

المطلب السابع

عدول « قاسم أمين » عن دعوته

يقول الأستاذ « أنور الجندي » : « غير أن الذي يلفت النظر أن « قاسم أمين » عدل عن رأيه هذا من بعد ، وظهر له أنه أخطأ الطريق .. وقد تبين هذا حين صرح « قاسم أمين » في حديث له إلى صحيفة « الظاهر » التي كان مُصدِرها المحامي « محمد أبو شادي » حيث أعلن رجوعه ، وأعلن أنه كان مخطئًا في « توقيت » الدعوة إلى تحرير المرأة ... هذا التصريح نشرته جريدة « الظاهر » في أكتوبر سنة « ١٩٠٦ م » . قال « قاسم أمين » :

« لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الأفرنج في نحو تحرير نسائهم ، وغاليتُ في هذا المعنى حتى دعوتهم إلى تمزيق ذلك الحجاب ، وإلى إشراك النساء في كل أعمالهم ومآدبهم وولائمهم .. ولكني أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس .. فلقد تتبعت خطوات النساء في كثير من أحياء العاصمة والإسكندرية لأعرف درجة احترام الناس لهن ، وماذا يكون شأنهم معهن إذا خرجن حاسرات ، فرأيت من فساد أخلاق الرجال بكل أسف ما حمدت الله على ما خذل من دعوتي ، واستنفر الناس إلى معارضتي .. رأيتهم ما مرّت بهم امرأة أو فتاة إلا تطاولوا إليها بألسنة البذاء ، ثم ما وجدت زحامًا في طريق فمرت به امرأة إلا تناولتها الأيدي والألسن جميعًا .

إنني أرى أن الوقت ليس مناسبًا للدعوة إلى تحرير المرأة بالمعنى الذي

قصدته من قبل » .

* ومعنى كلام « قاسم أمين » هذا الذي نشره قبل وفاته بعام ونصف عام أنه قد اكتشف بعد سبع سنوات من دعوته ـ التي جاءت استدراجًا ومرضاة لنفوذ ، وليست خالصة لوجه الله تعالى ـ أنها لم تكن قائمة على أسسها الصحيحة ، وهي الدعوة إلى تربية الخلق ، والإيمان بالله ، وأنها لم تكن على طريق الحق . أو ربما أن « قاسما » رأى بعد أن تغيرت الظروف بزوال « كرومر » ووفاة « محمد عبده » ، وانطفاء نفوذ « نازلي فاضل » ربيبة « كرومر » ، أن يتخفف من التبعة .

وربما كان لبعض التجارب أثرها في نفسه .. فها هو يروي أنَّ صديقًا عزيزًا زاره ذات مرة ، فلما فتح له الباب ، قال : جئت هذه المرة من أجل التحدث مع زوجك ، فدهش « قاسم » كيف يطلب مقابلة زوجته ، فقال له صديقه : ألست تدعو إلى ذلك ؟ إذن لماذا لا تقبل التجربة مع نفسك ؟ فأطرق « قاسم أمين » صامتا .

ومما يذكر أنَّ « السيدة زوجة قاسم أمين » كتبت منذ سنوات تعلن أن دعوة « قاسم أمين » كانت خطيرة ، وأنها لم تكن قائمة على أساس صحيح

* وقال « محمد فريد وجدي » : « إن دعوة « قاسم أمين » قد أحدثت تدهورا مريعًا في الآداب العامة ، وأحدثت انتشارًا مفزعًا لمبدأ العزوبة ، وأصبحت ساحات المحاكم غاصة بقضايا هتك الأعراض ، وهرب الشابات من دور أهلهن » .

* ونَعَتْ « بنت الشاطئ » ما تكشَّف من حركة تحرير المرأة مما أَسمَتْهُ

مهزلة أليمة موجعة .. تقول « بنت الشاطئ » :

« إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم .. وهم يوهموننا أننا نعمل أو يعملون معنا لحسابنا .. ذلك أن الرجال رتبوا لنا الخروج زاعمين أنهم يؤثروننا على أنفسهم .. ولكنهم كذبوا في هذا الزعم ، فما أخرجونا إلا ليحاربوا بنا السآمة والضجر في دنياهم » .

ثم قالت « بنت الشاطئ » :

« إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمنًا للتطور ، ويكفي أن أشير في إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذي شوَّه نهضتنا ، وأعني به انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعي ، وترفعها عن التفرغ لما نسميه : خدمة البيوت ، وتربية الأولاد . ونحن نرى البيوت أصبحت مقفرة منهن . أما الأبناء فتركوا للخدم . وقد نشأ هذا الانحراف الضال نتيجة لخطأ كبير في فهم روح النهضة . وبلغ من سوء ما وصلت إليه أن نادت مناديات بحذف نون النسوة في اللغة كأنما الأنوثة نقص ومذلة وعار . وأهدر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصيلة لنا ، حتى سمعنا من يسأل : كيف تعيش أمة بِرِئةٍ معطلة .. يقصد بالرئة المعطلة هؤلاء الباقيات في بيوتهن يرعين الأولاد .. وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ووظيفتها في الخارج » . إهـ كلام الدكتورة « بنت الشاطئ » . إهـ[1]

لقد دفع أعداء الأمة وعبيد الحضارة الأوربية « قاسم أمين » إلى دعوة ما

---

(١) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام ص / ٣٣ ـ ٣٦ مع استدراك نحو سطر سقط من أول كلام « قاسم أمين » ، وذلك بالرجوع إلى النص نفسه في الصفحة / ١٢ من الكتاب المذكور .

يسمى « تحرير المرأة » ، حتى رأى بعينه مساوئها ، ولمس بيده أضرارها ، ومات عن عمر يناهز الثالثة والأربعين ، بعد أن زرع بيده بذور إفساد الحرث والنسل ، استجابة لرغبات ، ونزولا عند نزوات ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد قام بإتمام الدور زعامات « حزب الأمة » ، وبعض الساسة المعروفين بولائهم للإنجليز ، أو المخدوعين بحضارة الغرب ، من أمثال : « سعد زغلول » ، و« فتحي زغلول » ، و« إبراهيم الهلباوي » ، و« لطفي السيد » ، و« طه حسين » ، و« كامل مرسي » ، وغيرهم ..

وما تزال الاتجاهات القومية ، والمؤسسات المشبوهة ترفد المجتمع الإسلامي كل يوم بأبنائها البررة (!!!) الذين يواصلون مهمة من سبقهم في إقصاء « المفاهيم والقيم الإسلامية » ، وإحلالهم بدلًا عنها « المفاهيم والقيم الغربية » (!!!) ، من أمثال : « نجيب محفوظ » الذي كافأَتْهُ تلك « الدوائر المشبوهة » على جهوده ، وماسونيته ، وقصصه ومسرحياته التي تخدم هذه الأغراض الماكرة بـ « جائزة نوبل العالمية » ، و« توفيق الحكيم » ، و« إحسان عبد القدوس » ، و« يوسف إدريس » ، و« لويس عوض » ، وبعض الممثلين والممثلات .

ورغم هذا الغزو الفكري الذي تقوده الزعامات المصطنعة ، والشخصيات المهجَّنة ، فإن الصحوة الإسلامية قد عرفت أعدائها الحقيقيين . ومع الضغوط المستمرة عليها ، والقمع الذي يُمارس ضدها ، واتباع سياسة « تجفيف المنابع » لإماتتها ، فإنها في نموٍّ مطَّرد ، ﴿ ويأبى الله إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة : ٣٢] .

المبحث الخامس

ســعــد زغـلـول

« ١٢٧٣ - ١٣٤٦ هـ = ١٨٥٧ - ١٩٢٧ م »

لعب « سعد زغلول » دورًا بارزًا في سفور المرأة بوقوفه إلى جانب « قاسم أمين » ، ومناصرته له ، ومشاركته العملية في الأفكار التي أودعها كتاب « المرأة الجديدة » ، وتشجيعه على احتمال ما لقيه من معارضة . وقد أرغم زوجته « صفية » على إلقاء حجابها ، كما نزع بيده الآثمة حجاب « هدى شعراوي » عن وجهها .

* قال « عباس محمود العقاد » : « كان - يعني سعد زغلول - رجلا له رأي في المرأة ، وفيما ينبغي أن تكون عليه شريكة الحياة ، يخالف رأي السواد الغالب في تلك الأوقات ، وفي جميع الأوقات ، وحسبه من ذلك أنه هو الذي أعان « قاسم أمين » زميله وصديقه الحميم على إظهار كتابه في « تحرير المرأة » ، وتشجيعه على احتمال ما لقي في سبيله من سخط وعناء » إهـ[١]

* وقال الصحفي « مصطفى أمين » في جريدة المساء : « كان « قاسم أمين » لا يفترق عن « سعد زغلول » ، وكان « قاسم أمين » هو الذي توسط في زواج « سعد زغلول » بـ « صفية زغلول » . وكان « سعد زغلول » هو الذي وقف إلى جوار « قاسم أمين » عندما أصدر كتاب « تحرير المرأة » ،

---

(١) سعد زغلول ، ص / ٥٢٧ .

وهوجم بعنف وضراوة ، واتُّهِمَ بالكفر والـ ... ، ومنع من دخول قصر الخديوي بدعوى أنه يدعو إلى الإباحية . وأقفل الناس بيوتهم في وجهه ، وذهب عدد من الشبان المتحمسين إلى بيته في شارع الهرم ، واقتحموا بيته وطالبوا « قاسم أمين » أن يسمح لهم بأن يجتمعوا بزوجته على انفراد تطبيقًا لدعوته إلى سفور المرأة .

وعندما أقفل كبار المصريين بيوتهم في وجه « قاسم أمين » فتح « سعد » له بيته ، ودعاه هو وزوجته ليتناول الغداء والعشاء على مائدته ومائدة « صفية زغلول » . وأصرَّ أن يخرج في عربته مع « قاسم أمين » ، ويطوف شوارع العاصمة متحديًا الأصدقاء الذين نصحوه بأن لا يظهر مع « قاسم أمين » في مكان عام ، وإلّا ضربه الناس بالطُّوب .

وعندما وضع « قاسم أمين » كتابه الثاني « المرأة الجديدة » متحديًا العاصفة الهوجاء ، ومطالبًا بأن تحضر المرأة مجالس الرجال ، وتمارس الأعمال الحرة ، أهدى كتابه الجديد إلى « سعد زغلول » صديقه الحميم ، ونصيره الأول » . إهـ[1]

وكان لسعد جرأة على المجاهرة بالمنكرات ، وتخطي الحدود التي شرعها الله عز وجل ؛ وله في ذلك مواقف سيئة أسوق بعضها ، ليتبين للقارئ

---

(١) عودة الحجاب ، القسم الأول ، ص / ٢٧ ـ ٢٨ نقلا عن « جريدة المساء » الخميس ٤ أغسطس / آب ، عام ١٩٨٣ من مقالة بعنوان : « هل انتحر محرر المرأة » ؟ . هذا وقد ذكر الصحفي « مصطفى أمين » في مقالته هذه أنه حدثت قطيعة بين الصديقين حتى الموت ، تسببت من لعب « قاسم أمين » بالورق « القمار » حتى خسر مبالغ طائلة أودت بثروته ، وأثقلته بالدين .

مدى هذه الجرأة التي بلغت به منتهىٰ الوقاحة . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « ... إذا لم تستح فاصنع ما شئت »[1]. ومن هؤلاء وأمثالهم يصنع أعداؤنا الزعامات :

١ ـ « صحبت « صفية زغلول » زوجها « سعد زغلول » في باريس لحضور مؤتمر الصلح سنة ١٩٢٠ لعرض القضية المصرية ، وقد مكثت « صفية » ترتدي الحجاب إلى أن غادرت مع « سعد زغلول » إلى مصر بعد عودته من منفاه . وعلى ظهر الباخرة التي نقلتهما إلى الإسكندرية ، وجد « سعد » البحر وقد امتلأ بألوف المخدوعين يستقبلونه بالقوارب ، وقال « سعد » لـ « صفية » : ارفعي الحجاب !! وتدخَّل « علي الشمسي » ، و« واصف بطرس » !! ـ من أعضاء الوفد ـ وعارضا في ذلك . فقال « سعد زغلول » : المرأة خرجت إلى الثورة بالبرقع ، ومن حقها أن ترفع الحجاب اليوم .. ورفعت « صفية زغلول » الحجاب ، ثم وقفت إحدى صنائع الاستعمار تخطب في القاهرة في احتفال الشعب المخدوع بقدوم « الزعيم » ، وطلب منها رفع الحجاب .. وعندئذ رفعت الحاضرات الحجاب » . إهـ[2]

٢ ـ وفي الذكرى السبعين لموت « قاسم أمين » ، جاء في جريدة « الجمهورية » : « ولما تولى سعد زغلول زعامة الشعب في عام ١٩١٩ ، اشترط على السيدات اللواتي يحضرن لسماع خطبه أن يزحن النقاب عما

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٣٨٣ ، والبخاري (٦ / ٥١٥ و ١٠ / ٥٢٣ فتح الباري) ، وأبو داود ٤ / ٢٥٢ ، وابن ماجه ٢ / ١٤٠٠ ، والبزار (٢ / ٤٢٩ كشف الأستار) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢٧ : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ص / ٢٥٥ .

سمح الله به من وجوههن !!! وكانت هذه أول مرحلة عملية للسفور » . إهـ[1]

٣ـ وتقول السيدة « فاطمة عصمت زكريا » : « وبعد تعيينه وزيرا أراد مجموعة من النساء المصريات في القاهرة أن يجتمعن به لأمر من الأمور ، فدخل عليهن ، وبُهت ، إذ فوجئ بأنهن يسدلن الحجاب على وجوههن ، فرفض الدخول والاجتماع بهن إلا أن يكشفن وجوههن ، فأبين ذلك ، ولم يحصل الاجتماع » . إهـ

ومن هنا فلا تعجب إذا رأيتَ « مصطفى كامل » يعلق على تصرفات الوزير « سعد زغلول » قائلا : « إن الناس قد فهموا الآن أوضح مما كانوا يفهمون من قبل لماذا اختار « اللورد كرومر » لوزارة المعارف العمومية صهر رئيس الوزراء « مصطفى فهمي باشا » الأمين على وحيه ، الخادم لسياسته ..

أَلَا إن الذين كانوا يحترمون الوزير كقاضٍ ليأسفون على حاضره كل الأسف ، وليخافون على مستقبله كل الخوف ، ويفضلون ماضيه كل التفضيل . ذلك لأن الوزير قائم الآن على منحدر هائل مخيف » . إهـ[2]

٤ ـ وقال العالم الجليل فضيلة الشيخ « وهبي سليمان غاوجي الألباني » : « نَفَتْ بريطانيا صديقها « سعد زغلول » وجماعته إلى جزيرة « سيسل » فترة ، ثم أعادته إلى مصر لتوليه رئاسة الوزارة ، وتوقع معه

---

(١) جريدة « الجمهورية » الصادرة في ٢٠ / ٤ / ١٩٧٨ م .

(٢) عودة الحجاب ، القسم الأول ص / ٤٥ نقلًا عن ملحق كتاب : « المرأة ومكانتها في الإسلام » لأحمد الحصين ص / ٢٠٨ .

معاهدة ، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئًا رسميًا متفقًا عليه !!

هُيِّئَ الجو في الإسكندرية لاستقبال « سعد » ، وأُعِدَّ سرادق كبير للرجال وآخر للنساء المحجبات ، وأقيمت الزينات في كل مكان ، ونزل « سعد » من الباخرة . وعلى استقبال حافل وهتافات ، أخذ طريقه إلى سرادق النساء ـ دون سرادق الرجال ـ فلما دخل على النساء المحجبات ، استقبلته « هدى شعراوي » بحجابها ؛ فمد يده فنزع الحجاب عن وجهها ـ تبعًا لخطة لعينة ـ وهو يضحك ، فصفَّقتْ « هدى » ، وصفَّقتْ النساء لهذا الهتك المشين ، ونزعْنَ الحجاب ..

ومن ذلك اليوم سَفَرت المرأة المصرية استجابة لـ « رجل الوطنية سعد » !! وأصبح الحجاب نشازا في حياة المسلمة المصرية .

لقد فعل « سعد » بيده ما دعا إليه اليهوديّ القديم بلسانه فكلَّفتْهُ دمه . أما سعد ... » . إهـ[1]

قال شيخ الإسلام في الدوله العثمانية العلامة « مصطفى صبري » : « ... وإذا كنتُ اعتبرتُ الفعل المجرد أهون شرًا من القول في المعاصي ، مثل السفور ، فإني استثني منه ما قرأته في مقالة كُتبت لذكرى « سعد » من أنه هو الذي كشف بيده الستار عن النساء في محضر بعولتهن ، وعُدَّ ذلك من مناقبه ، لأن فعل زعيم عظيم مثل « سعد » يعتبر كوضع قانون لحزبه ، وتعليم المنحازين إليه ، وليس لهذا الوضع والتعليم دافع طبيعي يدفعه إليهما فلا يُغتفر ذلك الفعل له ، ويُلحق بالقول والأمر .

(١) المرأة المسلمة ص / ١٨١ ـ ١٨٢ ، الطبعة السابعة .

وكأني بعلماء الدين سكتوا عند وقوع تلك الحادثة احترامًا « لسعد » ، وانتقده عليه قليل منهم من غير تصريح باسمه ، كما هو المعتاد عند علماء مصر في النقد ، لكن النهي عن المنكر ليس بجهاد مع الهواء ، وأن الحق وخاطرَ الإسلام أكبرُ من « سعد » وألف « سعد » . وإني تذكرت هنا « سعدا » الصحابي وقول النبي ﷺ فيه : « تعجبون من غَيرة سعد ، والله لَأَنا أَغْيرُ منه ، والله أَغْيَرُ مني » . إهـ[1]

□ **تحليل شخصية الزعيم « سعد زغلول » :**

لقد بدأ الزعيم حياته السياسية صديقا للإنجليز ، وختمها كذلك صديقًا للإنجليز ، وبدأها بمصاهرة أشهر صديق للإنجليز عرفته مصر في تاريخ الاحتلال الإنجليزي من أوله إلى آخره ، وهو « مصطفى فهمي باشا » .

وعن صداقته مع « اللورد كرومر » يحدثنا « سعد زغلول » نفسه في مذكراته فيقول : « كان يجلس معي الساعة والساعتين ، ويحدثني في مسائل شتى كي أتنور منها في حياتي السياسية » . مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٨ ، ص / ١٥١٦ .

والمعروف أن « كرومر » في تقاريره السنوية كان حريصا على أن يُذَكِّرَ أنه يُعِدُّ جيلا جديدا من الشباب المصري المتفرنج الذي يُعجَبُ بالغرب ، ويحرص على التفاهم مع الاستعمار البريطاني وقبول العمل معهم .

وقد اختار « اللورد كرومر » « سعدا » وزيرًا للمعارف ، فحاول بمجرد تعيينه إحباط مشروع الجامعة المصرية ، وتصَدَّىٰ للجمعية العمومية حينما

---

(١) قَولي في المرأة ص / ٧٤ ـ ٧٥ .

طالبت الحكومة في مارس ١٩٠٧ م بجعل التعليم في المدارس الأميرية باللغة العربية ، وكان وقتئذ بالإنجليزية ، وكان الاحتلال هو الذي أحل اللغة الإنجليزية محل العربية في التدريس[1].

ولعل من الحقائق العجيبة أن « اللورد كرومر » عام ١٩٠٧ م أعلن أنه يترك مصر مستريحًا ، لأنه أقام فعلًا القاعدة الأساسية لاستدامة الاحتلال ، وكان في هذا العام قد ألف « حزب الأمة » ، وأصبح « لطفي السيد » هو حامل لواء « الجريدة » ، و« سعد » ناظرا للمعارف .

وقد سخر « اللورد كرومر » في خطبة الوداع التي أقامها له رجال « حزب الأمة » من أولياء النفوذ الأجنبي من المصريين جميعًا ، ولم يمدح في خطابه إلا رجلًا واحدًا هو : « سعد زغلول » . ومن هنا نجد « سعد زغلول » يكتب في مذكراته إثر استعفاء « كرومر » من منصبه في ١١ / ٤ / ١٩٠٧ م قائلا : « أما أنا فكنت كمن تقع ضربة شديدة على رأسه أو كمن وخز بآلة حادة فلم يشعر بألمها لشدة هولها » . « كراس / ٦ ، ص / ٢٤٠ » .

وكتب في موضع آخر يقول : « قد امتلأت رأسي أوهاما ، وقلبي خفقانا ، وصدري ضيقا » . « كراس / ٦ ، ص / ٢٤٦ » .

ويقول « لورد كرومر » في تقريره السنوي عن تعيين « سعد زغلول » ناظرا للمعارف : « لم يكن السبب الرئيسي في تعيينه كما يظن أحيانًا أنه

---

(١) انظر : عودة الحجاب ، القسم الأول ص / ٤٥ ، وعزا النص الثاني إلى كتاب « مصطفى كامل » للرافعي .

استياء من الحالة التي كانت تسير عليها مصلحة المعارف العمومية ، فلا زالت قاصرة في أن توفر أية بادرة لتغير جذري في السياسة التعليمية ، إنه يرجع أساسا إلى الرغبة في ضم رجل قادر ومصري مستنير ، من تلك الطائفة الخاصة من المجتمع ، المعنية بالإصلاح في مصر » .

وقال « كرومر » : « كما أن « سعدًا » من تلاميذ « محمد عبده » وأتباعه الذين أطلق عليهم « جيروند » الحركة الوطنية المصرية ، والذي كان برنامجهم تشجيع التعاون مع الأجانب لإدخال الحضارة الغربية إلى مصر » الأمل الذي جعل « كرومر » يحصر فيهم أمله الوحيد في قيام الوطنية المصرية .

وكان « سعد » في مقدمة الداعين لإقامة حفل توديع « اللورد كرومر » . وكتب في مذكراته يعلن ضيقه بالذين انتقدوا « كرومر » عقب استعفائه ، وقال : إن « صفاته قد اتفق الكل على كمالها » . « كراس / ٦ ، ص / ٢٤٥ »

وأشار إلى علاقة « غورست » خليفة « كرومر » به ، وأنه لما زاره قام فأوصله إلى باب حديقة دار الوكالة البريطانية ..[١]

أما عن أخلاقيات سعد ، وعلاقاته الاجتماعية ، فيقول الدكتور « عبد الخالق محمد شاهين » :

. « لقد سبق القول بأن سعدا أصبح ينتمي إلى الطبقة الأرستقراطية كما يتضح من سلوكه وتصرفاته وعلاقاته الاجتماعية . ولبيان ذلك نذكر أن سعدًا لم ينقطع عن التردد على المجالس التي كانت تغشاها تلك الطبقة ،

(١) رجال اختلف فيهم الرأي ص / ١٦ ـ ١٨ .

والتي كان من أشهرها آنذاك « نادي محمد علي »[1].

بل إنه ذهب أبعد من ذلك عندما بدأ يمارس داخل هذا النادي من عوائد تلك الطبقة الشيئ الكثير ، من أبرزها انعماسه في القمار ، وحبه للموائد الخضراء .

وتفيض مذكرات « سعد » بالتفاصيل المسهبة التي تبين مدى سيطرة هذه الغواية عليه ، ومحاولاته الإقلاع عنها ، والتخلص منها .

ولقد ابتدأ « سعد » في ممارسة هذه العادة عندما بدأ يتردد على ذلك النادي حيث إنه كتب يقول : « كنت أتردد بعد عودتي من أوربا على الكلوب ـ أي نادي محمد علي ـ فَمِلْتُ إلى لعب الورق »[2] .

ثم يضيف : « ويظهر أن هذا الميل كان بداية المرض ، فإني لم أقدر بعد ذلك أن أمنع نفسي من التردد على النادي ومن اللعب ، وبعد أن كان بقليل أصبح بكثير من النقود ، وخسرتُ فيه مبلغًا طائلًا »[3].

وقد بدأ ذلك حوالي عام ١٩٠١ ، فقد كتب في إبريل عام ١٩١٣ : « كنت قبل ١٢ سنة أكره القمار ، وأحتقر المقامرين ، وأرى أن اللهو من سَفَهِ الأحلام ، واللاعبين من المجانين ، ثم رأيت نفسي لعبت ، وتهورت في اللعب . وأتى عليَّ زمان لم أشتغل إلا به ، ولم أفتكر إلا فيه ، ولم أعمل إلا له ، ولم أعاشر إلا أهله حتى خسرت فيه صحة وقوة ومالًا وثروة »[4].

---

(١) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٣٠ ، ص / ١٦٥٤ .

(٢) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٣٠ ، ص / ١٦٥٤ .

(٣) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٦ ، ص / ١٣٩٠ .

(٤) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٣ ، ص / ١٢٩ .

ولم يكن « سعد » يلعب وحده ، بل إن زوجته كانت تشاركه أحيانًا ـ وخاصة عندما يكونان معًا خارج مصر ـ . فقد كتب أثناء زيارته لأوربا صيف عام ١٩٠٨ : « أُفْطِرُ مع الست ـ أي زوجته ـ والباشا ـ أي مصطفى فهمي ـ وحسين ـ وهو ابن محمود صدقي ، عديل سعد ـ في الساعة تسعة وبعد أن نتمشى مع الباشا قليلا نعود إلى البيت لنلعب البوكر مع الست وحسين إلى الساعة واحدة .. ثم نتعشى في الساعة ثمانية ، وبعد ذلك نتمشى قليلًا في كثير من الأحيان ، ثم نعود لنلعب البوكر في الساعة ١١ مساءً ، وقد أَنفعلُ كثيرًا أثناء اللعب عند الخسارة . وصادف أن الزهر كان يعاكس ، وكان زهر « حسين سعيد » ، ولكن مع ذلك كسبت ، ولم أخسر ، غير أن خسارتي كانت من طريقين : طريقي ، وطريق الست »[1].

ولقد تغلبت هذه الهواية على سعد إلى حد بعيد لدرجة أن يكتب : « وما كنت أصغي لنصائح زوجتي ، ولا أرِقُّ لتألمها من حالتي ، ولا أرعوي من نفسي »[2].

كما أن توباته المتعاقبة لم تفده كثيرًا أو قليلًا في الإقلاع عنها ، بل إنه كان يجد في تدوينها تبريرًا يدفعه إلى الاستمرار فيها ، فقد كتب : « وقد يخيل لي أن كتابة هذه الخواطر وتسجيل تلك الواردات مما يساعد على الاستمرار في ارتكاب هذا الإثم ، كأن النفس تجد في هذه الاعترافات

---

(١) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٤ ، ص / ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ .

(٢) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٦ ، ص / ١٣٩٠ . وربما أن زوجته كانت تقف في وجه التيار الذي اندفع فيه فقط .

المكتوبة ، والاشمئزازات المرسومة فضيلة يكفيها الاتصاف بها عن الإقلاع عن نفس الرذيلة ، أو أن في الاعترافات المذكورة كفارة عن الذنب المقترف والجريمة المرتكبة (ترجيحًا) »[1].

وقد وصل به الندم إلى حد أنه كتب : « وإني أوصي كل من يعيش بعدي ممن لهم شأن في شأني أني إذا مِتُّ من غير أن أترك اللعب أن لا يحتفلوا بجنازتي ، ولا يَحُدُّوا عليَّ ، ولا يجلسوا لقبول تعزية ، ولا يدفنوني بين أهلي وأقاربي وأصهاري ، بل بعيدًا عنهم ، وأن ينشروا على الناس ما كتبته في اللعب حتى يروا حالة من تمكنت من نفسه هذه الرذيلة . وبئس العاقبة »[2].

ويكفي لمعرفة مبلغ الأثر الذي خلفه اندفاع « سعد » في هذا التيار على جوانب حياته الأخرى ، أن « سعدًا » الذي كان حتى مطلع القرن العشرين يقتني الضياع الواسعة ، ويبني البيوت الضخمة يقع تحت طائلة ديون كثيرة مما دفعه في الثالث من يناير عام ١٩١٠ إلى أن يبيع الضيعة التي كان قد اشتراها بناحية « قرطسا » بمديرية البحيرة في ١٠ إبريل عام ١٩٠٣ لقاء « اثني عشر ألف جنيه »[3]. وقد باعها لرجل من أهالي « دمنهور » ويدعى « أحمد غزال » .

ولئن كان سعد يكتب أن الذي دفعه إلى بيعها أمران : أولهما : أنه لا

(١) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٨ ، ص / ١٥٠٠ .

(٢) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٨ ، ص / ١٥٧٨ . وعملًا بهذه الوصية ، وأداءً لواجب النصح للأمة ، قمتُ بنشر هذه المقتطفات من مذكراته في هذا الكتاب .

(٣) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ١٤ ، ص / ٧٥٣ .

يقدر على فلاحتها والانتفاع بها . ثم إنه عزم على التخلص من وظيفته ، وكان قد استلم من المبلغ « ستة آلاف جنيه » ، وقسط الباقي على ثلاث سنوات بواقع ألفَي جنية كل عام ، تسدد في ١١ يناير كل سنة .

إلا أن « سعدًا » يكتب في موضع آخر : « ثم بعت هذه الأطيان ـ وهي ضيعة « قرطسا » ـ في سنة ١٩١٠ وذهب كل ثمنها أدراج الرياح فلم أستفد منه فائدة . والله معوض الخسائر ، وجابر الكسائر »[١].

كما أن « سعدًا » باع الضيعة الأخرى التي كان قد اشتراها بجهة « دسونس »[٢]و« مطوبس »[٣]في ديسمبر عام ١٩١٨ بمبلغ « ١٦٠٠٠ جنيه » اشترى بها أسهمًا لحساب زوجته . وهي التي تولى الإنفاق منها في أثناء فترات نفيه فيما بعد ، وفي أثناء فترة وجوده بأوربا عند عرض القضية المصرية على مؤتمر السلام بباريس[٤].

وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، فقد ضاع معظم هذا المبلغ ـ بالإضافة إلى إيرادات سعد الأخرى من مرتب ، وإيجارات أطيان ـ في مدى عامين[٥] وأصبح « سعد » مدينًا في الخامس والعشرين من مارس

---

(١) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٧ ، ص / ١٤١٩ .

(٢) وهي قرية « دسونس أم دينار » ، مركز « دمنهور » ، مديرية « البحيرة » .

(٣) وهي قرية بمركز : « فوة » بمديرية « البحيرة » وقتذاك أيضًا .

(٤) انظر : مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٣٤ ، ص / ١٨٩٦ .

(٥) وتبلغ تلك الإيرادات كالآتي : « ٣٠٠٠ » جنيه راتبه السنوي كناظر من النظار ـ أي وزير ـ ، ثم « ١٥٠٠ » جنيه إيجارات بقية أطيانه . راجع مذكرات سعد زغلول كراس / ٢٦ ، ص / ١٣٨٦ .

عام ١٩١٢ ـ أي قبيل استقالته من نظارة الحقانية بأيام ـ بمبلغ « ٥٦٥٠ » جنيها [١]. وقد استحقت عليه مبالغ أخرى فبلغت ديونه « ٦٥٥٠ » جنيهًا وبذلك بدَّد « سعد » الكثير من ممتلكاته ، مما أدى به إلى أن يتشبث بمنصب النظارة إلى حدٍ بعيد طوال فترة اشتغاله بها ، وحتى في أواخر أيامها عندما أحسَّ بأن النية صارت مُبيَّته لإبعاده عنها .

وهو في مسلكه هذا لم يستمع إلى النصائح العديدة التي طالما وجهها إليه « مصطفى كامل » وغيره بضرورة التخلي عن هذه الوظيفة ..

ونستطيع أن نتبين ذلك مما كتبه « سعد » نفسه في ٢٥ مارس عام ١٩١٢ : « أصبحت منقبض الصدر ، ضائق الذرع ، ولم أنم ليلي ، بل بتُّ طوله تساورني الهموم والأحزان ، وأتنفس الصُّعَداء على ما فرط مني من اللعب وضياع الأموال التي جمعتها بكدِّ العمل وعرق الجبين ، وصيرورتي في حالة سيئة .

ولقد كان يجب عليَّ ـ خصوصا في هذه الأيام التي تَزعزَعَ فيها مركزي ـ أن أكف عنه حفظًا للبقية الباقية منه ، واتقاءَ أن أصير على ما أنا فيه من الضيق الشديد ، لأني صرت مدينًا »[٢]...

ولعل اكتساب « سعد زغلول » لهواية اللعب ، وحب الموائد الخضراء جاءت من وراء تردده السنوي على أوربا ، أو على الأقل هو الذي شجع فيه هذا الميل ،

(١) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٦ ، ص / ١٣٨٧ ، وبيان ذلك المبلغ كالآتي :
« ٣١٠٠ » جنيه ديون للبنك الألماني الشرقي ، « ٢٠٠٠ » جنيه ديون لبنك روما ، ثم مبلغ « ٢٥٠ » جنيهًا لنادي محمد علي ، « ٢٠٠ » جنيه للتجار ، « ١٠٠ » جنيه لترزي ـ خياط ـ وبائع أقمشة في باريس .

(٢) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٦ ، ص / ١٣٨٧ .

والذي وجد له متنفسًا في « نادي محمد علي » . فقد كتب أثناء زيارته لأوربا صيف عام ١٩٠٩ يقول : « وأنا الآن هادئ المزاج .. ولكن أشعر ببعض الحرج لوجود بعض المصريين هنا ، بينما أنا لا أريد أن أفعل أي شيء يكون قابلًا للوم »(١) ؟

كما أن ذلك التردد كان من وراء اكتساب « سعد » لعادات أخرى من بينها تعلم « البردج »(٢)، والتي شرع في تعلمها أثناء وجوده على السفينة التي أقلته عند سفره من مصر إلى أوربا صيف ١٩٠٨ برفقة زوجته ، فقد كتب : « رأيت أربعة يلعبون « البردش » ، فحدثتني نفسي بتعلمه ، وقد كنت صحبت معي كتابًا فيه ، فتناولته ، وأخذت أطالع فيه ، ثم حضرت اللعب مرة »(٣).

وهكذا أجهز القمار على ثروة « سعد زغلول » التي جمعها ، وكانت ما يقرب من « ٤٠٠ » فدان .

ولعله ليس من الغريب أن يقتني « سعد » كل هذه الضياع في فترات محدودة ومتقاربة ـ والأهم من ذلك كله بعد زواجه من ابنة رئيس النُّظَّار ـ ويبلغ مجموع ما يدفعه فيها جميعًا ما قد يصل إلى « ١٨٠٠٠ » ألف جنيه ، « وألف » إردب قمح ، « وألفَيْ » جنيه مواشي » . إهـ(٤)

○ والأدهى من ذلك كله أن هذا « الزعيم » كان من أقطاب الماسونية ، وكان

---

(١) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ١٣ ، ص / ٦٣٥ .

(٢) « البردج » ، أو « البردش » ، وتسميتها العامة في بلاد الشام « البرجيس » : لعبة من ألعاب القمار .

(٣) مذكرات سعد زغلول ، كراس / ٢٤ ، ص / ١٣٠٩ .

(٤) سعد زغلول ، دوره في السياسة المصرية حتى سنة ١٩١٤ ص / ٢٢٦ ـ ٢٣٥ ، بتصرف واختصار .

يقصد « محفل كوكب الشرق » « The Star if the Est » الذي لا يؤمّه إلا المصريون ، أمثال : « جمال الدين الأفغاني » والشيخ « محمد عبده »[1]. فقد جاء في كتاب « الأخوات المسلمات » : « ويتأكّد انتماء « سعد زغلول » إلى « الماسونية » بما جاء في مجلة « المصور » في العدد الخاص الصادر في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٢٧ بعد وفاته فقد نشرت المصور صورة الجنازة تحت عنوان : « الأمة والحكومة تشيعان الفقيد العظيم » ، وتحت الصورة مباشرة كتبت العبارة التالية : « وفد البنائين الأحرار الماسون في تشييع جنازة الزعيم الكبير ، وكان رحمه الله قطبا من أقطاب الماسونية » .

وتزيد جريدة « المقطم » هذا التأكيد بما جاء في عددها الصادر يوم الجمعة ٢٦ أغسطس / آب ١٩٢٧ ، فقد نشرت على الصفحة الأولى ما يلي : « حداد الماسونية على فقيد البلاد الأعظم .. فقدت الماسونية المصرية بفقد « سعد » العظيم الخالد عضدًا كبيرًا ، وفضلًا كثيرًا ، وذخرًا وفيرًا ، كانت تعتز بفضله .. وستقام حفلة جُنَّاز ماسونية للفقيد الأعظم يعلن موعدها فيما بعد » . إهـ[2]

○ هذه هي بعض الحقائق عن « سعد زغلول » من خلال مذكراته التي كتبها بيده ، والوثائق التي نشرت عنه .. وقد قدمتُ هذه النبذة المختصرة عن حياته لترى النماذج التي تُصنعُ منها زعامات العالم الثالث ، ولتتأكد من نوعية دعاة سفور المرأة وتحريرها ، ثم لتدرك حقيقة انتمائهم الفكري ، وانحرافهم السلوكي ، بل وزيغ بعضهم العقدي .. فهل يؤتمن هؤلاء على أمة ؟!! وهل ترتفع بهم للحق راية ؟!! وهل يصلحون لتوجيه مجتمع ؟!!

---

(١) انظر : دائرة المعارف الماسونية المصورة (ص / ١٨١) لمؤلفه : « حنا أبي راشد » .
(٢) انظر : « الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية » ص / ٢٤٢ ـ ٢٤٤ .

المبحث السادس

هــــدى شـعـــــراوي

« ١٢٩٦ - ١٣٦٧ هـ = ١٨٧٧ - ١٩٤٧ م »

إذا عرفنا البيئة التي نشأت فيها « هدى شعراوي » عرفنا عندئذٍ حقيقة هذه المرأة ، وتكوينها الخاص الذي أهَّلها لزعامة أول حركة نسائية في العالم الإسلامي ، سرعان ما انتشر شررها فأتى على كثير من الفضائل في مصر ، ثم امتد أوارها ليشمل أرجاء عالمنا الإسلامي الكبير ..

نشأت « هدى » في أحضان أبيها « محمد سلطان باشا » الذي كان من أشد أعداء الثورة العرابية ، بل لعب دورًا كبيرًا مع المخابرات الإنجليزية لوصولها إلى معسكر العرابيين في التل الكبير .

ولم يقف عند هذا الحدّ ، بل راح يعلن في الناس أن الإنجليز لا يريدون غزو بلادهم ، بل تأديب العصاة منهم ، ورافق الغزاة في زحفهم على القاهرة ، وطالب الناسَ بعدم مقاومتهم ، وطمأنهم على حياتهم ، وأَهدىٰ - بالتعاون مع أمثاله من الخونة - قادةَ جيش الاحتلال البريطاني كمية من الأسلحة الممتازة مكافأة لهم على إنقاذ البلاد حسب زعمهم ، فأنعم عليه الخديوي بعشرة آلاف جنيه ذهبي ، وقلَّده بيده « النيشان المجيدي الأول » ، وعيَّنه رئيسًا لمجلس شورى القوانين .

كما كافأته « بريطانيا » فمنحته نيشان « سان ميشيل » و « سان جورج » الذي يطلق على حامله لقب : « سير » .

وقد مات في أوربا بالسرطان عام ١٨٨٤ ، وترك ابنته « هدى » وهي في السابعة من عمرها .

هذا هو « محمد سلطان باشا » والد « هدى » فمن هو زوجها يا ترى ؟؟

إن زوجها هو « علي شعراوي باشا » ابن عمتها ، ورفيق « سعد زغلول » و« عبد العزيز فهمي » ، وثلاثتهم أصدقاء الإنجليز . كما أنه أحد أعضاء « حزب الأمة » الذين أطلق عليهم الإنجليز اسم : « الرجال المعتدلون » لأنهم حاربوا في سبيل بريطانيا « مصطفى كامل » ، وناوؤوه ، ووصفوه بالرجل العنيف ، وقد كان هذا الحزب المشبوه ينكر « الجامعة الإسلامية » ويحاربها ، داعيًا إلى وطنية تقوم على المصلحة المتبادلة ، والمنفعة المادية ، لا على الإسلام . وهو الحزب الذي عُرِفَ فيما بعد باسم « حزب الوفد » [(١)].

وبما أنه من رجال هذا الحزب الموالي للاستعمار البريطاني ، والشاجب لمفاهيم « الحزب الوطني » في المفاوضة قبل الجلاء ، فقد كان أحد الثلاثة السابقين الذين قابلهم المندوب البريطاني لعرض مطالب مصر بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى .

والجدير بالذكر أن هذا العاثر كان القريب الحميم لمثيله : « محمد سلطان باشا » والد « هدى » ، وكان من الأغنياء الموسرين ، حاله حال كل

(١) عودة الحجاب ، القسم الأول ص / ٥٦ ، ثم عزا آخر النص إلى : « الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر » ٢ / ١٣٥ . وانظر ٢ / ٣٨٨ أيضًا .

ربيب للمستعمرين ، فتزوج ـ وهو في الخمسين من عمره ـ ابنة خاله « هدى » ـ وهي في الثالثة عشرة من عمرها ـ ، وكان وصيًا عليها بعد موت أبيها ، فانتسبت إليه ـ على عادة الغربيين ـ وصارت تدعى « هدى شعراوي » .

هذا زوجها ، وذاك أبوها ، فكيف يكون حالها ؟!!

وهل ينبتُ الخطِّيَّ إلا وشيجُه
وتُغرسُ إلا في منابتها النخلُ

كانت « هدى شعراوي » متأثرة بزوجة « حسين رشدي باشا » الفرنسية التي كانت تكبرها ، وكانت ترىٰ فيها ما لم تره في النساء المصريات أو الشركسيات من اهتمامات تافهة . فقد كانت مشغولة بالثقافة والفكر والاجتماعيات ؛ وقد وصفت « هدى شعراوي مبررات إعجابها بهذه المرأة واتخاذها مثلها الأعلى ، فقالت : « لم تكن تُعنَىٰ بظروفي وحالتي واسمي فقط ، وإنما كانت أيضًا تجتهد في تثقيفي في اللغة الفرنسية ، وكانت ترشدني إلى أثمن الكتب وأنفعها ، وكانت تناقشني فيما قرأت ، وتفسر لي ما يصعب عليَّ فهمه ، وكانت تغذي عقلي وروحي بكل أنواع الجمال والكمال .. وتُحتِّمُ عليَّ حضور صالونها كل يوم سبت ، وتقول لي : أنت زهرة صالوني »[1] .

وكانت هذه المرأة الفرنسية الأصل التي أعدَّتْ « هدى شعراوي » إعدادًا خاصًا لمهمتها ، قد ألَّفتْ كتابين ، أولهما بعنوان : « حريم ومسلمات

(١) مذكرات « هدى شعراوي » (ص / ٩٦) .

مصر » ، وثانيهما بعنوان : « المطلَّقات » ، تُعبِّرُ فيهما ـ على حدِّ قولها عن مدى الألم والتعاسة التي تعانيها من « أجل تعاسة المصرية ، وظلم الرجل لها »[1] .

وكانت على صلة وثيقة بحركة ما يسمَّىٰ بـ « تحرير المرأة » . كما كانت موضع اهتمام النابهين في مصر من رواد هذه الحركة ، وعلى رأسهم الشيخ « محمد عبده » ، و« سعد زغلول » ، و« قاسم أمين » الذي كانت تُعجب به كثيرًا ، وتأسف لعدم تقدير المصريين له التقدير اللائق برسالته ، « وكانت كثيرًا ما تقص على صفِيَّتها « هدى شعراوي » ما كان يدور بينها وبين هؤلاء الثلاثة الكبار من حديث »[2] تشعل به كيانها ، وتدفعها إلى التطلع إلى تحسين حال المرأة المصرية ، والترفيه عنها ، وكانت توجهها إلى أن تبدأ مشروعها بتوجيه المرأة المصرية إلى ممارسة الرياضة البدنية أولًا ، قبل تنبيهها إلى خوض الحياة الاجتماعية ، وترغيبها في الفنون والآداب ، وعقد اجتماعات تجمع بين الرياضة الفكرية ، والرياضة البدنية ، وكذا إعداد ملعب « للتنس » في حديقة : « مصطفى رياض باشا »[3] .

في مثل هذه الظروف نشأت « هدى شعراوي » ، وآمنت بهذه الأفكار التي كان المجتمع القاهري يغلي بها ؛ هذا فضلًا عن أن الذين أحاطوا بها من رواد ما يسمَّىٰ بـ « تحرير المرأة » عملوا على أن يُنشئوها على الإيمان

(١) مذكرات « هدى شعراوي » (ص / ٩٩) .
(٢) مذكرات « هدى شعراوي » (ص / ١٠٣)
(٣) مذكرات « هدى شعراوي » (ص / ٩٩) .

بأهمية دورها في ريادة المرأة للمشاركة في النشاط الوطني ، ومحاربة المحتل
بجانب هذا لا ننسىٰ الاستعداد الطبيعي لدىٰ « هدى شعراوي » الناشئ عن تربيتها الخاصة ، فقد كانت أسرتها معتادة على التنقل بين القاهرة واستانبول وباريس ، وقد سافرت في شبابها إلى باريس سنة (١٩٠٩) ، وزارت محلاتها الكبرىٰ ، ورأت الأزياء والملابس الأوربية ، وأُعجبت بالفرنسيين رجالًا ونساءً ، وشاهدتْ ما عليه المرأة الأوربية ، وتمنت لو أنها استطاعت تحقيق ذلك في مصر ، الأمر الذي دفعها بعد عودتها إلى أن تنشئ ناديًا أدبيًا للنساء ، وأن تشكل لجنة نسائية ترعاه ، تحت اسم « جمعية الرقي الأدبي للسيدات »[1] .

لقد كانت « هدىٰ شعراوي » صديقة « صفية زغلول » زوج « سعد زغلول » ، وكانت هذه الأخيرة بحكم مركز أبيها « مصطفى فهمي » رئيس الوزراء ، وزوجها « سعد » وزير المعارف وزعيم الشعب مستأثرة بالزعامة السياسية . فاندفعت « هدى » نحو ما يسمى « تحرير المرأة » ، لتنفرد بالزعامة من وجه آخر .

وحين تفجرت المظاهرات في مصر في شهر آذار ـ مارس عام ١٩١٩ معبرة عن احتجاج شعب مصر على الاستعمار البريطاني شارك فيها بعض النساء ، ثم خرجن بعد ذلك في مظاهرة خاصة بهن يوم ٢٠ مارس ـ آذار عام ١٩١٩ تقودهن : « صفية زغلول » و« هدىٰ شعراوي » .

وقد تلا ذلك تشكيل أول لجنة للنساء الوفديات في عام ١٩١٩ م ،

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في مذكرات « هدى شعراوي » (ص / ١٢٤ ـ ١٣٣) .

أشار بتأليفها « سعد زغلول » ، وكانت برئاسة « شريفة فاضل » ، وعضوية كل من : « هدى شعراوي » ، و« حرم عمر باشا سلطان » ، و« حرم سينوت حنا » ، و« حرم راتب باشا » ، و« حرم حجازي بك » ، و« حرم أبو أصبع » ، و« حرم بهي الدين بركات » ، و« حرم مرقس حنا » ، و« حرم ويصا واصف » ، و« حرم مكرم عبيد » ، و« حرم واصف باشا غالي » .

ثم تألفت لجان أخرى ، وكانت « صفية زغلول » التي كانت تدعى « أم المصريين » رئيسة لجنة النساء الوفديات ، وجميع لجان النساء في أنحاء البلاد .

وقد تلقَّفَ الغرب هذه الظواهر بكل ارتياح ، فوجَّهَ الدعوة إلى « هدى شعراوي » للمشاركة في « المؤتمر النسائي الدولي » الذي عقد في روما في شهر آذار ـ مارس عام ١٩٢٣ م ، فحضرته هي و« سيزا نبراوي » ومنحت عضويته في العام نفسه ، لأنها كانت على ثقافة فرنسية أوربية رشحتها لقيادة الحركة النسائية في مصر .

ولما عادت من « روما » فما كادت تطل على الإسكندرية حتى ألقت حجابها ، ودخلت مصر مع سكرتيرتها « سيزا نبراوي » سافرة عما أمر الله بستره .

ويذكر عن البعض أن « هدى شعراوي » حين عادت من فرنسا بصحبة كريمتها وزوج كريمتها « محمود باشا سامي » ، وسكرتيرتها « سيزا نبراوي » كانت تستقل الباخرة التي عاد عليها « سعد زغلول » من فرنسا بعد استشفائه ..

ولدى وصولها إلى ميناء الإسكندرية رفعت هي وسكرتيرتها الحجاب . تقول « هدى » : « ورفعنا النقاب أنا وسكرتيرتي « سيزا نبراوي » ، وقرأنا الفاتحة (!!!) ، ثم خطونا على سُلَّم الباخرة مكشوفتي الوجه » .

قال « خير الدين الزركلي » : « فكانت أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب » . إهـ [1] .

وتذكر « صافيناز محمد كاظم » ما فعلته « هدى شعراوي » بحجابها بعد أن نزعته ، فتقول : « ألقت « هدى شعراوي » و« سيزا نبراوي » حجابهما ، وداستاه بأقدامهما فور وصولهما من مؤتمر النساء الدولي الذي عقد بروما ... » . إهـ[2]

وهكذا أفرغَتْ هذه المرأة حقدها على الحجاب الذي شرعه الله عز وجل فوطئتْهُ بقدميها ، وتحمل على ذلك نساء قومها ، وتعلن الحرب على حكم من أحكام ربها .. وهل يعني « تحرير المرأة » شيئا غير ذلك لمن يفهم مراميه ويعرف قوادمه وخوافيه ؟!!

ويجدر بنا أن نذكر ما نَبَزَتْ به « هدى شعراوي » الحجابَ ، باعتباره ـ حسب زعمها ـ يحول بين المرأة وبين الثقافة وتجارب الحياة ، فتقول : « إن الحجاب لا يصون المرأة إن لم يكن لها رادع من نفسها . وهو الذي يحول بينها وبين الثقافة وتجارب الحياة ، ويحرم المجتمع من استثمار مواهبها . وإن غاية « الاتحاد النسائي المصري » لا تقتصر على رفع الحجاب ، والدعاية

---

(١) الأعلام (٨ / ٧٩) .

(٢) في مسألة السفور والحجاب ، ص / ٩ .

لمصر ، وإعلاء شأن نسائها ، لأن المرأة هي مقياس الحضارة في الأمم ، بل ترمي إلى خدمة الإنسانية ، وإنقاذ الأمة المصرية من الشلل النصفي الذي قعد بها عن التقدم ، وذلك بنشر تعليم البنت ، والعناية بصحة الأطفال ، ومحاربة الرذائل والخرافات ، وإعداد البنت لمعترك الحياة »[1].

وهكذا تستثير داعية السفور حفائظ الناس على الإسلام بأسلوب رخيص وبمكر خفي ، حيث تتهم الحجاب بأنه يحول بين المرأة والثقافة ، مما يجعل نصف المجتمع ـ وهم النساء ـ مشلولا ، لأن الحجاب حال بينهن وبين العلم والعناية بصحةِ الأطفال ، ومحاربةِ الرذائل والخرافات ، وإعدادهن لمعترك الحياة ..

تقول إحدى داعيات التبرج ، المرأة الغامضة « دُرِّيَّة شفيق » : « ولكن « هدى هانم » دفعت بعد ذلك ثمن جرأتها وشجاعتها ، فاحتملت كثيرًا من التعليقات السمجة التي كانت تقابل بها هي وزميلاتها من الرائدات الأُول للنهضة النسائية كلما سِرْنَ في الطريق ، فكانت الملاحظات السخيفة ، والعبارات النابية في بعض الأحيان تؤذي أسماعهن ، ولكنهن مضَينَ إلى النهاية إذ كنَّ يعلمن أنَّ كل جديد لابُدَّ أن يقابل بالزراية والاستخفاف » . إهـ[2]

★ ★ ★ ★

وبعد هذه الخطوة الآثمة التي أقدمت عليها « هدى شعراوي » بنزعها

---

(١) « الرسالة » بالقاهرة ، السنة ١٩٣٣ م ، العدد / ٢٥ ، مجلة « الإخاء » ٦ / ٦٩٦ .

(٢) المرأة المصرية ص / ١٣٨ . وسيأتي ترجمة « درية شفيق » ودورها السيئ في « المبحث الثامن » إن شاء الله .

الحجاب ، ووطئه بقدميها ، كوَّنتْ « الاتحاد النسائي المصري » عام ١٩٢٣ م وضمّ في عضويته كلًا من :

« استر فهمي ويصا » ، و« عنايات سلطان » ، و« سيزا نبراوي » ، و« جميلة عطية » ، و« عزيزة هيكل » ، و« نفيسة علوبة » ، و« ماري كحيل » ، و« بهيجة رشيد » ، و« إحسان القوصي » ، و« حفيظة الألفية » ، و« حواء إدريس » ..

○ أما عن بواعث نشأة هذا الاتحاد فيقول « محمد فهمي عبد الوهاب » : « تلقت السيدة « هدى شعراوي » دعوة إلى حضور مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي بروما سنة « ١٩٢٢ » . فلما عادت كونت « الاتحاد النسائي المصري » سنة « ١٩٢٣ » ، ووضعت الحجر الأساسي له في إبريل / آذار سنة « ١٩٢٤ » .

ومن هنا لا نعجب بطبيعة الحال أن يعمل الاتحاد النسائي بقيادة « ابنة سلطان » للأهداف التي يحرص الاستعمار على الوصول إليها ، وأن يردد في سنة « ١٩٢٣ » نفس المبادئ التي نادى بها « مرقص فهمي » ، ونقلها عنه « قاسم أمين » ، وفي مقدمتها :

- تعديل قوانين الطلاق .
- ومنع تعدد الزوجات .

عِلاوة على المطالبة للمرأة بالحقوق الاجتماعية والسياسية المزعومة ، التي وصلت أخيرا إلى حد المطالبة بالمساواة في الميراث !!

ومما لا يخفى مغزى الإشارة إليه أن نذكر الظروف التي أحاطت بقيام

هذا الاتحاد النسائي ، واهتمام الدوائر الأجنبية بأمره ، حتى إن الدكتورة « ريد » رئيسة « الاتحاد النسائي الدولي » حضرت بنفسها إلى مصر ، لتدرس عن كثب تطور الحركة النسائية ، ولتناصر الحركة بنفوذها في المحيط الأوربي وبتصريحاتها التي ترمي إلى المسارعة بإعطاء المرأة المصرية الحقوق السياسية المزعومة .

وبعد عشرين عامًا من تكوين هذا الاتحاد ، استطاع بالنفوذ الأجنبي ، وبأذناب الاستعمار أن يمهد لعقد ما سمي بـ « المؤتمر النسائي العربي » سنة « ١٩٤٤ » ، وقد حضرت مندوبات عن الأقطار العربية المختلفة ، واتخذت فيه القرارات « المعتادة » وفي مقدمتها طبعًا :

ـ تقييد الطلاق .

ـ وتعدد الزوجات .

ـ والمساواة التامة مع الرجال في كل الحقوق والواجبات ..

ـ ليس ذلك فحسب ، بل قرر المؤتمر « الموقر » (!!!) المطالبة بحذف نون النسوة من قاموس اللغة العربية » . إهـ[١]

والمعروف أن « هدى شعراوي » لم تنطلق في دعوتها من أي منطلق إسلامي ، بل على العكس من ذلك كانت سافرة ، ولها صالون خاص بها ، ويتحلق حولها عدد من الرجال المجندين لكتابة الخطب والكلمات التي كانت تلقيها في الاحتفالات ، وكانت تنفق على ذلك من أموال « سلطان باشا » التي دفعت ثمنها الثورة العرابية .

(١) الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية ص / ٢٣ ـ ٢٤ بتصرف

وكان في مقدمة هؤلاء الذين كانوا يكتبون لها خطبها وكلماتها : « إبراهيم الهلباوي باشا » محامي دنشواي ، والشاعر : « محمد الأسمر » .

وقد استطاعت أن تجند بعض الشبان ، وأن ترسل بهم في بعثات تعليمية خاصة على حسابها إلى أوربا ، ومنهم من عمل في الصحافة من بعد ، وحمل لواء الدعوة إلى تقديس « هدى شعراوي » ، ودعا إلى تلك الأفكار التي تحرض المرأة على التحرر من القيود الاجتماعية ، والانطلاق ، حتى كان أحدهم يقول لواحدةٍ سألته : « لو كنتِ بغير أولاد لقلتُ لكِ اتركيه ورزقكِ على الله » .

والمعروف أن « هدى شعراوي » لم تكن تعبأ في دعوتها بالمفهوم الإسلامي للمرأة ، أو تصدر عن فهم حقيقي لرسالة البيت والأسرة ، ولم تكن تتحرك في هذا الإطار .. وإنما كانت تضع أمامها المرأة الغربية كَمَثَلٍ أعلى .. ولذلك فقد شجعت أسباب الزينة ، والأزياء ، « والمودات المستحدثة » وكانت أجنحتُها من المثقفات ثقافة فرنسية ، وذات الولاء الماركسي والصهيوني ، ولم يكن للمفهوم الإسلامي لديهم أي أهمية .

يقول الأستاذ « حسين يوسف » : « إنه لم يكن عجبًا أن يعمل« الاتحاد النسائي » بزعامة « هدى شعراوي » للأهداف التي يحرص الاحتلال على الوصول إليها ، وأن يردد في عام « ١٩٢٣ » نفس المبادئ التي نادى بها « مرقص فهمي » من قبل ، والتي حمل لواءها « قاسم أمين »[1].

---

(١) انظر : رجال اختلف فيهم الرأي ص / ٣٤ ـ ٣٥ ، وحركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام ص / ٤١ ـ ٤٣ .

هذه هي « هدىٰ شعراوي » التي تبوأت مكانة عالية في الحركة النسائية العالمية ، فأصبحت وكيلة « الاتحاد النسائي الدولي » بعد أن تلقفتها جماعات « تحرير المرأة » المنتشرة في دول أوربا ، وخاصة في باريس ، وبرلين ، وبروكسل ، التابعة للمحافل الماسونية ، ومنظمات الصهيونية العالمية ، التي يديرها شياطين اليهود من وراء ستار ، مستهدفين وفق مخططاتهم التلمودية إحداث ضجة حول ما يسمى بـ « حقوق المرأة السياسية » واشتراكها في المجالس النيابية والوزارية ، ومساواتها بالرجل ، لضرب شبكات العلاقات الاجتماعية في المجتمع المصري المسلم ، ودفعه إلى طريق الانهيار .

هذه هي المرأة التي صنعت منها محافل الصهيونية والصليبية الدولية زعيمة لأخطر حركة في بلادنا تهدد سلام المجتمع وأمنَ البيت .

ولما كان دعاة التخريب عندنا ، ووكلاء تشويه مفاهيم المرأة المسلمة وقيمها لا ينامون ، فإنهم يقيمون لهذه المرأة في كل عام حفلًا لتخليد ذكراها ، والمقصود هو تخليد ما تدعو إليه من أفكار مسمومة تستهدف تدمير الأسرة المسلمة ، وتحطيم البيت المسلم . وآخر ما طالبت به كبيرتهم هو تدريس تاريخها في المدارس[1].

○ ○ ○ ○

---

(١) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ، ص / ٢٥٧ .

المبحث السابع

سيزا نبراوي

يقول الأستاذان « محمود الجوهري » و« محمد خيَّال » عن هذه المرأة :

« امرأة تلقت تربيتها في فرنسا . تجيد « اللغة الفرنسية » أكثر من « اللغة العربية » . أُشربت ثقافة الغرب ومفاهيمه الحضارية .. وأعدتْ هناك ، وزُوِّدَتْ بعلم واسع بتشكيل الاتحادات النسائية على الأسس الاجتماعية التي كانت تقوم عليها هذه الاتحادات في دول أوربا .

وليس هناك من وصف نصف به هذه المرأة غير ما وصفت به نفسها في « مجلة حواء » عدد ٢١ / ١٢ / ١٩٥٧ ، تقول : « وعندما عدتُ من الخارج حيث عشت حتى بلغت الثامنة عشرة من عمري ، كنت متحررة متحمسة ولهذا رفضتُ لبس البرقع ، وأصررتُ على لبس القُبَّعَة ؛ وبحكم الصداقة التي كانت بين والدتي وبين المرحومة « هدى شعراوي » ، أخذت تهدئ من ثورتي ، وتقنعني بأن الظروف غير مواتية للحصول على حقوق المرأة مرة واحدة ، وأن المطالبة بها في هدوء يجنبنا ثورة الرجال الذين كانوا كل شئ في ذاك الوقت » !!!

ومن هنا استحقت « سيزا نبراوي » أن تقوم بدور السكرتيرة الخاصة لـ « هدى شعراوي » ، وأن تكون في مقدمة مستشاراتها ، واستحقت أن تكون رفيقة « الزعيمة » في أسفارها ومؤتمراتها وجميع نواحي نشاطها .

لقد كان لوجود « سيزا نبراوي » مع « هدى شعراوي » في تأسيس

« الاتحاد النسائي المصري » ضرورة لنجاح المشروع .. فلربما كانت فكرة الاتحاد قد مَرَّت بخواطر نساء مصريات من قبل ، لكن الامكانات التي أعطتها « هدى شعراوي » لهذا المشروع عن طريق « سيزا نبراوي » كانت فوق قدراتهن جميعًا .

هذه هي المرأة التي قالت للفنان التشكيلي « مصطفى نجيب » عندما طلب يدها للزواج : « إنها لا تستطيع أن ترتبط بحياة يكون من حق أحد طرفيها ـ فقط ـ التخلي عن التزامه فيها بالطلاق في أي وقت يشاء » ..

واقترح العريس أن تكون العصمة في يدها ، وتم الزواج الذي دام أربع سنوات فقط .. ومن يومها لم تكرر التجربة مرة أخرى .. وعاشت ـ كما تقول ـ : لابنتها ، وللحركة النسائية ، وذكرياتها مع « هدى شعراوي » .. إهـ[(١)] .

هذه المرأة هي التي أَلْقَتْ ـ مع « هدى شعراوي » حجابها ، ووطِئَتْهُ بقدمها بعد وصولها من « مؤتمر النساء الدولي » الذي عُقِدَ في « روما » . فماذا تتصور أن تعملَ له ، أو تدعوَ إليه هذه المستغربة التي انسلخت عن أحكام ربها ، وقيم دينها ؟!!!

o o o o

---

(١) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ، ص / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

المبحث الثامن

دريـــة شـــفيـق

نشأت هذه المرأة نشأة غامضة ، فقد انتسبت للجامعة في مستهل عهدها بقبول الفتيات طالبات فيها إلى جانب الفتيان ، حيث استطاع « لطفي السيد » أن يتحدى الرأي الإسلامي . ومن خلال هذا التحدي الجامعي كانت المرأة ـ وهي طالبة ـ تبالغ في إبراز فتنتها وجمالها ، حتى لقد كان يتألم من مظهرها الأساتذة والطلاب . ومع ذلك فقد واصلت دراستها حتى تخرجت ، ثم سافرت ـ وحدها بالطبع ـ إلى فرنسا للحصول على درجة الدكتوراه ، التي كان موضوعها مرتبطًا بما تعلقه على نفسها من المساهمة في سبيله في مستقبل أيامها ..

لقد كان موضوعها يتعلق بموقف الإسلام من المرأة ..

وبالطبع موقف الإسلام الذي تفهم حضرتها من سماحته ما لا يتعارض مع فسوق أو فجور ..

ومن خلال رحلتها تزوجت بمصري معروف يرأس تحرير إحدى الجرائد الكبرى ، وكان هو الآخر طالبًا هناك حينذاك ، إلا أنَّ الزواج لم يطل أكثر من شهر لأسباب غير معلومة .

وعادت إلى مصر فاجتهدت في أن تدرس بالجامعة ، ولكن الجامعة وقفت دون رغبتها لأنه كان في الغالب فرق بين قبول أمثالها طالبة ، وبين قبولها كمدرسة للجيل .. أيًا كان هذا الجيل ..

وهنا بدأ الغموض يزداد في حياتها .. فمن شقة متواضعة ، إلى شقة

مترفة ، وأثاث ، ورياش ، إلى ظهور في المجتمعات والحفلات ، إلى رحلات متعددة بين مصر وأوربا ، وفي خلال بضع سنوات تزوجت من أحد مدرسي الجامعة الشبان الذين ما لبثوا أن صاروا من أساتذة الجيل [1].

إن للاستعمار أفانين وألاعيب ، والحركة المصرية النسائية في ظل مجتمع مسلم تحتاج إلى حبكة درامية مثيرة تعطي آثارها المطلوبة ، وتحقق أهدافها في أقصر الأوقات .. فلابُدَّ من شخصية تقوم بدور المنافسة في لعبة العملاء في مجال المرأة ..

ـ « هدى شعراوي » تقوم بتشكيل « الاتحاد النسائي » وتتبنى أسلوب التدرج في الخطوات .

ـ وثانية ، تقوم بتشكيل « الحزب النسائي » وتقوم بالتجديد في وسائل الإغراء والإفساد .

ـ وثالثة ، تشكل حزب « بنت النيل » ، وتقوم بدور المتشدد المغامر في استنقاذ المرأة من الرجل ، واسترداد الحقوق المهضومة !!

فمن هي هذه الشخصية التي تستطيع القيام بهذا الدور ؟ ليس غير « درية شفيق » ففي سنة « ١٩٤٩ » م أنشأت « حزب بنت النيل » ، وبعد أشهر من تكوين الحزب سافرت إلى إنجلترا التي كان لها في هذا الوقت (٨٠) ألف جندي يحتلون أرض الوطن ؛ وهناك قوبلت مقابلة رؤساء الدول وزعمائها ، ورحبت بها الصحف البريطانية ، وسلَّطَتْ عليها الأضواء ، ونشرت لها أحاديث عديدة تبرزها في صورة المناضلة والزعيمة

---

(١) الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية ص / ٢٩ ـ ٣٠ .

الأولى في مصر لتحرير المرأة من قيود الإسلام !!

قيود الحجاب ، والطلاق ، وتعدد الزوجات !!

يقول مراسل جريدة « ذي سكتشمان » في تقديمه لأحد أحاديثها : « إن الأهداف المباشرة لـ « حزب بنت النيل » ، هي كما أوضحتها الدكتورة « درية شفيق » :

ـ منح المرأة حق الاقتراع ، وحق دخول البرلمان .

ـ والمطمح الثاني الذي تهدف الدكتورة لتحقيقه هو : إلغاء تعدد الزوجات ، وإدخال قوانين الطلاق الأوربية في مصر » .

وتقول : « إن الطلاق في مصر بوضعه الحالي أمر يسير جدًا ، فالزوج المسلم له الحق في أن يطلق زوجته بمجرد قوله : أنت طالق .

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فإنه لا يزال شائعًا بين الطبقات الفقيرة » .

وفي أعقاب قيام الحزب فوجئ المراقبون بظهور الثراء على هذه المرأة وحزبها ، كما طلعت على الناس بثلاث مجلات تطبع في حجم كبير ، وعلى ورق فاخر ، اثنتان منها باللغة العربية ، والثالثة باللغة الفرنسية ، عدا المطابع والسيارات الفخمة .. وبالتقصي عن مصدر هذه الموارد ، اكتشف من أسباب استقالة إحدى عضوات هذا الحزب ، أن السفارة الإنجليزية والسفارة الأمريكية تمدان الحزب بألفين من الجنيهات سنويًا ، بخلاف الورق المصقول ، وغيره ، فضلًا عن المشورة والتوجيه .

هذا وتجيء منطلقات هذه المرأة المشبوهة بتحريض استعماري ، ومن خلال المؤسسات الاستعمارية . ففي سنة ١٩٥٠ انطلقت بمظاهرة من

« قاعة إيوارت » بالجامعة الأمريكية ذات التاريخ العريق في التبشير ، قوامها بضع عشرات من الفتيات المتفرنجات الكاسيات العاريات ، وبعض الشبان من أصدقاء الحزب !! متجهة نحو البرلمان بهتافات تطالب بالحقوق المهضومة !! وعلى إثر هذه المظاهرة أبرقت إليها « جمعية سان جيمس » الإنجليزية ، تهنئها على اتجاهها الجديد نحو المظاهرات ، وتعلن تأييدها لها حتى تنال المرأة المصرية على يديها الحقوق السياسية تحت قبة البرلمان ، وفوق كراسي الوزارة .. وكيف لا تؤيدها هذه الجمعية وهي تقوم بخدمة المستعمر الإنجليزي في إشغال الرأي العام عن قضية الاستقلال !!

على أنه قد أثبتت الحوادث فوق ذلك أن هذه الحركة النسائية المصرية لم يقف تواطؤها مع الاستعمار الغربي عند حد تثبيته في مصر والشرق فحسب بل إننا لا نغالي إذا قلنا عنها : إنها كانت تُسَخَّرُ لتثبيت دولة إسرائيل المزعومة ، لتظل شوكة قوية في ظهر الدول العربية والإسلامية .

وقد اتضح ذلك بجلاء حين اشتركت المندوبة المصرية في « المؤتمر النسائي الدولي » الذي أقيم في « استوكهولم » ، وجاء من ضمن قراراته الاستعمارية قرار يقضي بمطالبة وزير داخلية السويد بإنزال أشد العقوبات على مسيو « أنيرابر » الصحفي السويدي المعروف ، لمواصلته أعمال الدعاية ضد الصهيونيين في السويد .

وقد كتب مسيو « أنيرابر » على أثر ذلك إلى الجامعة العربية ، والحكومة المصرية ، يستنكر موقف مندوبات مصر في ذلك المؤتمر ، لموافقتهن على هذا القرار ..

هذه هي « درية شفيق » التي قامت بدور المغامر في الحركة المزعومة التي اتخذت في حياتها الطابع الدرامي المثير ، وانتهت دراميا حيث ماتت في حادث أليم[١] .

★★★★

وهناك مثيلات لمن تقدم كـ « سهير القلماوي » ، و« أمينة السعيد » تلميذَتَيْ المستغرب المأفون ، وعميد الأدب المزعوم : « طه حسين » ، الذي وصل به الافتتان بالغرب إلى سلخ « مصر » من عالَمِنَا الإسلامي ، رغم اعتناقها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا ، فقال : « إن من السُّخف الذي ليس بعده سُخف ، اعتبار مصر جزءً من الشرق ، واعتبار العقلية المصرية عقلية شرقية »[٢] إهـ .

ودعا إلى أن « نسير سيرة الأوربيين ، ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادًا ولنكون لهم شركاء في الحضارة ، خيرها وشرها (!!!) حلوها ومرها (!!!) وما يُحِبُّ منها وما يُكره ، وما يُحمَدُ منها وما يُعاب ... وأن نُشعرَ الأوربي بأننا نرىٰ الأشياء كما يراها ، ونقوِّمُ الأشياء ، ونحكم على الأشياء كما يحكم عليها »[٣] إهـ .

كما أن هناك أُخريات وأُخريات من أمثال : « سعاد صبري » والماركسية

---

(١) الأخوات المسلمات ص / ٢٦٠ ـ ٢٦٤ . وانظر : الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية ص / ٢٩ ـ ٥٠ لترى مواقفها المخزية ، وعمالتها المكشوفة .

(٢) مستقبل الثقافة في مصر (ص / ٤١) .

(٣) مستقبل الثقافة في مصر (ص / ٤١) .

المتحللة : « نوال السعداوي » و« فاطمة السعيد » و« مي شاهين » و« سميحة طاهر » وغيرهن كثير ممن تأثرن بعادات الغربيين وأخلاقهم ، وظهرت فيهن بصماتهم الفكرية التربوية ، فعملن على نقل ذلك إلى نساء المسلمين عن طريق المحاضرات ، والندوات ، والمقالات ، والمجلات ..

﴿ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر : ٤٣] .

○ ○ ○ ○

الفصل الثالث

دعاة السفور في العراق

بدأت الدعوة إلى السفور في مصر ، لكن سرعان ما انتقلت عَدْوَاها إلى بلاد أخرىٰ ، كان منها : « **العـــراق** » .

وقد وجدت لها أرضًا خصبة لدى الشاعرين :

« جميل صدقي الزهاوي » ، و « معروف الرصافي » لما بينهما وبين العقائد الإسلامية من تباعد وتناقض ، فلا يعتقدان باليوم الآخر ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين : ٦] ، ولا يريان فناء الأشياء ، ويغلب على الأول منها إنكار وجود الخالق ، وعلى الثاني إنكار النبوات .

وكانا مفتونَين بحضارة الغرب المادية ، معجَبين بسفور المرأة الغربية ، لهذا استقبلا هذه الدعوة بكل ترحاب ، ودعَوا إليها بجرأة على الله ودينه .

وكثيرًا ما هاجما في قصائدهما الحجاب ، واعتبراه من أسباب الجهل الذي يقعد بالأمة عن اكتشاف كل جديد .

وبيانًا لدورهما في هذه المؤامرة فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، هما :

المبحث الأول : جميل صدقي الزهاوي .

المبحث الثاني : معــروف الرصــافي .

وبالله المستعان ، وعليه التكلان .

المبحث الأول

جميل صدقي الزهاوي

١٢٧٩ - ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٣ - ١٩٣٦ م

ولد « جميل صدقي الزهاوي » من أبوين كرديين في يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر حزيران - يونية عام ١٨٦٣ ميلادية .

أما أبوه فهو مفتي العراق الشيخ « محمد فيضي الزهاوي » . ولقد لقب بالزهاوي نسبة إلى بلدة في إيران تسمىٰ : « زهاو » .

وأما والدته فاسمها : « فيروذج » ؛ وهي سيدة عصبية المزاج من أسرة كردية وجيهة .

تعلم كثيرًا من علوم الأولين - حسب ما قال - فلم تشبع عقله ، ونهل كثيرًا من علوم الغربيين التي ترجمت إلى التركية والعربية ، غير أن الفلسفة قد استأثرت باهتمامه ، فولع بها ، وتوسع فيها .

بدأ في نظم الشعر بالفارسية ، ثم بالعربية ، ونشرت له الصحف والمجلات في مصر وبيروت والشام وبغداد مقالات كثيرة ، وقصائد مثيرة ، تناول في بعضها عهد السلطان عبد الحميد ، وخصَّ المرأة بعددٍ آخر منها .

ولما أعلن الدستور العثماني عينتهُ الحكومة الدستورية أستاذًا للفلسفة الإسلامية بالجامعة الملكية ، وأستاذًا للآداب العربية في جامعتها . وتقلب في مناصب عديدة ، ثم انتخب نائبًا في البرلمان العثماني .

وبعد إعلان الحرب العالمية الثانية ، واحتلال الإنجليز بغداد عُين عضوًا في

اللجنة التي تدير أمور المعارف ، ثم رئيسًا للجنة تعريب القوانين التركية ، ثم ألغيت اللجنة ، وجاء الملك فيصل الأول وتُوِّج ملكًا على العراق فعينه في مجلس الشيوخ . ثم خرج منه بعد أربع سنوات نتيجة الاقتراع الذي تمَّ لإخراج نصف أعضاء المجلس ، عملًا بما نصَّ عليه الدستور العراقي ..

وبعد اكتمال شبابه أنشب المرض فيه أظفاره ، فأصيب بالأمراض العصبية التي برَّحت به آلامها ، وشَلَّت أصابع قدمه اليسرى ، ولازمته حتى آخر حياته ..

مرَّ بأطوار مختلقة في مراحل حياته حتى قال عن نفسه : « كنت في صباي أُدعىٰ بالمجنون لحركاتي غير المألوفة ، وفي شبابي بالطائش لِخفتي وإيغالي في اللهو ، وفي كهولتي بالجريء لمقاومتي الاستبداد ، وفي شيخوختي بالزنديق لمجاهرتي بآرائي الحرة الفلسفية المخالفة لآراء الجمهور »[1] .

نشر العديد من كتبه الفلسفية ، ومقالاته في العلوم الطبيعية ، ودواوينه الشعرية ، فكانت ترشح زندقة ، وتفيض إلحادًا . ولعل هذه النزعة كانت من تأثير الكتب الفلسفية التي قرأها ، والنظريات الطبيعية التي حفظها .

غير أن ذلك لم يقتصر على كتاباته الفلسفية ، بل تعدَّاها إلى أمور كثيرة كان منها « قضية المرأة » . فقد تناولها في شعره ونثره ، وأكثر من الحديث عنها دفاعًا عن حقوقها المهضومة - على حدِّ زعمه - ، وانتقد الأحكام

---

(١) انظر : « ترجمة حياتي » للزهاوي نفسه ، نشرها الأستاذ عبد الحميد الرشودي في كتابه : « الزهاوي دراسات ونصوص » ، ص (٤٦) .

الإسلامية الخاصة بها ، فقال : « ... ليست المرأة المسلمة مهضومة من جهة واحدة ، بل مهضومة من جهات عديدة .

ولو كان رمحًا واحدًا لاتَّقيتهُ
ولكنه رمحٌ وثانٍ وثالثُ

فهي مهضومة لأن عقدة الطلاق بيده يحلها وحده !!

وهي مهضومة لأنها لا ترث من أبويها إلا نصف ما يرثه أخوها الرجل !!

وهي مهضومة لأنها وهي في الحياة مقبورة في حجاب كثيف يمنعها من شمِّ الهواء ، ويمنعها من الاختلاط ببني نوعها ، والاستئناس بهم ، والتعلم منهم في مدرسة الحياة الكبرىٰ .

وليست المرأة المسلمة مهضومة في الدنيا فقط ، بل هي مهضومة كذلك في الأخرىٰ ... » .

وبعد هذا الكفر الصُّراح الذي يحمل في طياته اتهام الله سبحانه وتعالى بالظلم(١) ، راح يعدد مضارَّ الحجاب ، لأنه - في زعمه - سبب من أسباب الجهل ، ويعزو عدم اكتشاف المسلمين اليوم لأمرٍ جديد إلى حجاب النساء ويدعو إلى كسر سلاسل العادات ، ورفع الحجاب ، وختم مقاله بقوله : وليس ذلك بثقيل إذا أتوه من باب الحكمة ، فأشاعوا مضاره ، ورفعوه تدريجيًا ، وإلّا دارت عليهم الدائرة ، وانحط المجتمع فلم يقدر أن يزاحم

---

(١) تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا . إنه القائل في كتابه : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ [فصلت : ٤٦] .

الغربيين المشمرين للسعي في طريق الارتقاء . ثم أنشد :

أَخَّرَ المسلمين عن أمم الأرضِ   حجابٌ تشقىٰ به المسلمات

إهـ . بتصرف واختصار [(١)]

وعلى إثر ذلك قامت في بغداد مظاهرة كبيرة ، احتجاجًا على ما جاء في كلامه من كفر صُراح ، وشاع لعنه على ألسنة الناس ، فلم يسع الوالي « ناظم باشا » غير عزله من وظيفته في مدرسة الحقوق ببغداد ، فقبع في داره أسبوعًا لم يخرج منها خوفًا من اغتيال الشعب له .

ثم انبرىٰ للرد عليه في بغداد الشيخ « سعيد النقشبندي » في رسالة سمَّاها : « السيف البارق في عنق المارق » .

كما ردَّ عليه في مصر « محمد حمدي النشار » في كتابه : « المرأة في الإسلام والسفور » .

لكنَّ « الزهاوي » لم يقف عند ذلك الحد ؛ بل نظم قصيدة قال فيها :

اسفري فالحجاب يا ابنة فهر   هو داء في الاجتماع وخيم

واعتبر حجب النساء غيًا ، فقال فى قصيدة له بعنوان « ابنة يعرب » :

القـوم يا ابنة يعربٍ   من جهلـهم وأدوكِ وأدا

حجبوكِ عن أبناءِ نو   عِكِ حاسبين الغيَّ رشدا

ثم ازدادت شِرَّةُ ثورته ، وَقَحَةُ جراءته في قصيدته التي أعلن فيها حربه

---

(١) من مقال للزهاوي بعنوان : « المرأة والدفاع عنها » ، نُشر في صحيفة « المؤيد » بعددها رقم (٦١٣٨) الصادر في ٢ / شعبان / ١٣٢٨ هـ الموافق ٧ / آب ـ أغسطس / ١٩١٠ م . انظره إن شئت في كتاب : الزهاوي دراسات ونصوص (ص / ١١٢ ـ ١١٧) للرشودي .

على الحجاب ، وتحريضه على السفور الذي اعتبره عنوان الطهر والعفاف ، فقال :

مزقي يا ابنة العراق الحجابا   واسفري فالحياة تبغي انقلابا
مزقية وأحرقيه بلا رَيْـ   ـثٍ فقد كان حارسًا كذابا
زعموا أَنَّ في السفور سقوطًا   في المهاوي وأَنَّ فيه خرابا
كذبوا فالسفور عنوان طهرٍ   ليس يلقىٰ مَعَرَّةً وارتيابا

وحين اطلع العلماء على هذا الشعر الذي نَعَتَ فيه الحجاب بالحارس الكذاب ، وصموه بالزندقة ، ونعتوه بالإلحاد . ولهذا قال فيه شيخ الإسلام « مصطفىٰ صبري » رحمه الله تعالى : « وإلحاد جميل : معروف ، أكثر من معروف »[١] . إهـ

أي إلحاد « جميل صدقي الزهاوي » معروفٌ أكثرَ من إلحاد « معروف الرصافي »[٢] .

ولعل من المفيد أن نستعرض عقيدة هذا الرجل ، لتدرك المرأة المسلمة طبيعة المنهل الذي صدرت عنه آراؤه في الحجاب ، وحقيقة هذا المتباكي عليها ..

لقد كانت أطوار حياة « الزهاوي » مزيجًا من الحيرة ، والشك ، وإنكار البعث ؛ بل وإنكار وجود الخالق عز وجل .

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) .
(٢) أفردنا للحديث عن « معروف الرصافي » المبحث التالي لهذا البحث ، فانظره حتى ترى أنه والزهاوي من مدرسة تغريب وإلحاد واحدة ..

نظم ديوانًا كاملًا أطلق عليه : « نزغات الشيطان » ، أفرغ فيه ما في جَعبته من إلحاد ، ونفسه من زندقه ، وعقله من شكوك . وليعذرني القارئ لإيراد واحدٍ من أبيات ديوانه ، لأدلل على مدىٰ ما وصل إليه هذا الشاعر من حيرة وشك ، وزندقة وإلحاد ... وناقل الكفر ليس بكافر . قال ، وبئس ما قال :

توقفت لا أدري تجاه الحقائق   أَأَني خَلقتُ الله أم هو خالقي

تعالىٰ الله عما يقول الكافرون والأفاكون علوًا كبيرا ، ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الرعد : ١٦] .

وتصل به نزغات شيطانه إلى جرأة على الله لم يصل إليها « إبليس » رأسُ الكفر والغواية . وأستميح القارئ عذرًا لعدم إيراد أبياته في ذلك ، وتكفي هذه الإشارة للدلالة على قبح ما قال ، وسوء ما نظم .. لكنْ من لم يكن في قلبه خشيةُ ذي الجلال والإكرام ، فلن يكون على فمه خطام ولا زمام ..

اللهم اجعلنا ممن قلتَ فيهم : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن : ٤٦] .

ويصرح « الزهاوي » بحيرته التي ألقت به في ممر الشكوك والأوهام ، فيقول :

حيرة في الحياة قد صدفتني   عن بلوغي من الحياة مرامي

وقضت أنني أطيـل وقـوفًا   في ممر الشكـوك والأوهـام

وقد بقي على ذلك أسير الحيرة والشك ، لا يستطيع أن يستقر على أمر إلى أن نشر قبيل موته قصيدة له بعنوان : « الشك لا يهدي » قال فيها :

رأيت الهدىٰ في الشك والشكُّ لا يهدي
كأنيَ بالظلماء قد كنت أستهدي
فطورًا أقول الروح كالجسم هالك
وطورًا أقول الهُلك عنه على بُعدِ
فيالك من شكٍ يُبَرّحُ بي ولا
يبارحني حتى أُوسَّدَ في لحدي
وإنيَ لا أدري أرشدي كان في
ضلاليَ هذا أم ضلاليَ في رشدي
أأفقد جسمي وحده عند ميتتي
أم الروح مثل الجسم يشمله فقدي
أرُوحٌ وجسمٌ أم هو الجسم وحده
يحركني فيما يضلل أو يهدي
أعذب حُوبَائي[1] بما أنا فاكر
كأنيَ من أعداء حُوبَائيَ اللُّدِّ

وتجده في قصائد أخرىٰ ينكر البعث بعد الموت . وحين قدم إلى مصر نظمَ قصيدة بعنوان « الدمع ينطق » ، قال فيها :

(١) « حُوبائي » ، أي : نفسي .

وسائلةٍ هل بعد أن يعبث البلىٰ
بأجسادنا نحيا طويلًا ونرزقُ
فقلتُ مجيبًا إنني لست واثقًا
بغير الذي حسي له يتحقق
وهيهات أن تُرجىٰ حياة لميتٍ
إليه البلىٰ في قبره يتطرق
تقولين يفنىٰ الجسم والروح خالدٌ
فهل بخلود الروح عندكِ منطق

ولما نشرت هذه القصيدة في صحيفة الأهرام ، اهتزت المدارس الدينية ، والمعاهد العلمية ، والأندية الأدبية ، وثار عليه أهل العلم وعلى رأسهم العالم الأزهري الشيخ « عبد الحميد قطيط » ، ووجه خطابًا إلى وزير الداخلية المصري طالبه فيه بإقصاء ذلك الضيف الثقيل الذي جاء إلى مصر بعد أن لفظته بلاده ، فآذىٰ المصريين على اختلاف طبقاتهم وأديانهم ، وعاب عليهم أسمىٰ ما يعتقدون ، دون أن يقيم على ذلك برهانا .

وأضاف هذا العالم الأزهري : « إن مصر - هذا البلد الإسلامي الكبير الذي فيه الأزهر أكبر جامعة دينية - تطالبكم بأن تضربوا علي يدي هذا الملحد ، كما ضربتم على يد « قلدس جرجس » .. وإنا لما يفعله دولة الوزير لمنتظرون » .

وفي مرحلة أخرىٰ من مراحل حياته ، ألّف كتاب « الكائنات » ، وجرىٰ فيه على أسلوب الماديين ، فأنكر وجود الخالق ، والروح ، والخلود ،

لكنه أحيانًا يخاف من الرأي العام ، أو الدولة ، فيبرأ إلى الله منهم ومن آرائهم ، إلا أنه يعود ليقرر في شعره ما سبق أن قرره في نثره ، فيقول في إنكار وجود الخالق جلّ وعلا :

لما جهلتَ من الطبيعة أمرها ... وأقمتَ نفسك في مقام معلّلِ

أثبتَّ ربًا تبتغي حـــلًّا به ... للمشكلات فكان أكبر مشكل

كما نظم قصيدة بعنوان « ثورة في الجحيم » نشرها في مجلة « الدهور » التي كانت تصدر يومئذ في بيروت ، اعتبرَها أحسن قصائده ، وضمَّنها كثيرًا من إلحاده وزندقته ، زعم فيها أن الله هو الأثير ، والاختلاف في الاسم فقط ، إلى آخر ما فيها من الكفر والهذيان الذي أنزه سمع القارئ عنه . تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا [1] .

وقد أثارت عليه هذه القصيدة ضجة كبيرة ، فتناوله العلماء على منابر الجمعة ، وحكموا بإلحاده وزندقته[2] ..

وكان « الزهاوي » إضافة لما سبق يؤمن بوحدة الوجود ، وقد صرَّح بها في كتابه : « الكائنات » .

(١) إذا أردت الرد على هؤلاء الماديين المنكرين لوجود الخالق ، فإرجع إلى كتابنا « البراهين العلمية على وجود الخالق » الذي طبعته دار القلم في دمشق وبيروت عدة طبعات ، وأعادت طباعته بالأوفست « مديرية التوجيه المعنوي » في القوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة . فقد أقمنا فيه أدلة كثيرة على وجود الخالق عز وجل من علومهم التي يتكلمون بها ، وأبطلنا كلام القائلين بالطبيعة ، والمصادفة . وصدق من أنشد :

وفي كل شيءٍ له آية ... تدل على أنه واحدُ

(٢) انظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ / ٢٩٠) لشيخ الإسلام مصطفى صبري .

أما صوفيته التي يتغنىٰ بها فهي : « الحلول والاتحاد » ، واعترف بذلك في إحدىٰ رسائله التي بعث بها إلى الأستاذ « أحمد محمد عيش » ، حيث قال « وصوفيتي التي أتغنىٰ بها هي أنَّ الله في الطبيعة ، والطبيعة في الله ... والجانب البارز العام في حياتي هو تمردي على كل قديم ضار :

سئمتُ كل قديمٍ　　عرفتُه في حياتي

إن كان عندك شيءٌ　　من الجديد فهاتِ »

كما كان يؤمن بمذهب « دارون » في النشوء والارتقاء ، وصرَّحَ بذلك قائلًا : « والمذهب القويُّ في رأيي هو مذهب دارون في النشوء والارتقاء ، وقد تبعتُه ولم يتبعه في العراق أحد قبلي ، وقد شاع فيه بسببي »[1] .

وكثيرًا ما ردد نظريته في شعره ، وكان يلقيها إلقاء الواثق المعتنق لها ، ونظم في ذلك قصيدته « سليل القرد » التي نشرتها له مجلة « الرسالة » سنة ١٩٣٦ قبل وفاته بقليل .

ومما قال فيها :

وُلِدَ القردُ قبل مليون عام
بشرًا فارتقىٰ قليلًا قليلا

---

(١) نقول : لقد باء بإثمه وإثم من تبعه مصداقًا لقول رسول الله ﷺ : « من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ » . أخرجه مسلم (٣ / ٨٦ ـ ٨٧) وغيره .. لقد مضى « الزهاوي » إلى ربه ... ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضرًا ولا يظلم ربك أحدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] .

أيٌّ شـــيءٍ أَلَمَّ بـــالـــقـــرد حـــتـــى
هـجـر الـغـابَ نجـلُـه والـقـبـيـلا

وعلى رجليه مشىٰ بعد أن سا
رَ عـلـى أربـع زمـانًـا طـويـلا

يـالـه مـن تـطـور حـوَّل الـقـر
د لإنســان يحســن التخيــيــلا

ويؤكد تلك النظرية في قصيدة أخرىٰ ، ويرد الحياة كلها إلى الكهرباء ، فهي - في زعمه - التي نفخت الوجود في الخلايا الأولى ، ومنها قبست الكائنات الحية حياتها وبقاءها ، فيقول :

كل ظني أن الحياة على الأرضِ
بَدتْ من تـفـاعـل الـكـيـمـيـاء

وهي ليست في كل ذلك إلا
مظهرًا من مظاهر الكهرباء

ولَّد الكهرباء في الأرض أحيا
ء بدت قبل البر في الدأماء

ثــم إن الحيــوان بــعــد دهــور
صار إنسانَ ماشيًا باستواء

وقـضــت ســنــة الــوراثـــة فـيـه
أن تــكــون الأبــنــاء كــالآبــاءِ

لقد لجَّ « الزهاوي » في إلحاده ، وأوغل في زندقته ، وكفر بالله تعالى

القائل في كتابه : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ * ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ * ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [السجدة : ٤ - ٩] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ * وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ﴾
[المؤمنون : ١٢ - ١٧] .

بعد هذا الذي عرفه القراء عن « الزهاوي » الملحد ، الزنديق المنكر لوجود الخالق ، المتنكر للبعث ، الذي تغلب عليه الحيرة والشكوك ، الذي جمع الكفر بكافة أصنافه ، بقي عليهم أن يعرفوا المُثُلَ العليا التي يقدمها للأمة ، فيقول في رسالته للأستاذ « أحمد محمد عيش » : « المثل الأعلى للزعماء السياسيين هو : مصطفى كمال ، وغاندي ، والبهلوي في الشرق . وكان لينين أكبر زعيم في الغرب » .

وقال : « أداوي البطالة كما يداويها البلشفيون في روسيا ، وأعالج

الأزمات كما يعالجها الغازي مصطفى كمال ، وموسوليني ، والبهلوي » .

وختم رسالته بقوله : « أحب ديانة التجرد من قيود الأديان ، والمنتظر أن يرقى البشر إلى درجة أن لا يحتاج إلى إصلاح ديني . وما الله إلا ما يتصوره البشر أقوىٰ من كل قوي ، وهذا عرشه في أدمغة المؤمنين »(١) .

إنني أقولها كلمة صريحة : إن آداب العرب بمختلف مراحلها لم تعرف أشد من الزهاوي صلفًا بإلحاده ، وإيغالًا بزندقته ، وَقَحَةً في كفره ، وافتراءً على ربه ، ورغم تعدد الملاحدة الذين عرفهم تاريخ الأدب العربي ، وخاصة في هذا العصر ، إلا أننا لا نتصور ملحدًا في مجتمعات الملاحدة ، والزنادقة والمارقين يقول أكثر مما قاله هذا « الزهاويُّ » الهجين .

وإن من التهاون بعقيدة هذه الأمة اعتباره أديبًا من أدبائها ، أو واحدًا من شعرائها ، ثم اعتماد بعض قصائده في مناهجها ، وإبرازه شاعرًا من أبرز مجدديها ، وهو الذي انسلخ عن عقيدة هذه الأمة ، وتمرد على قيمها ، واتخذ من أعدائها مثلًا أعلىٰ لها ؟!!! فهل يكون هذا وأمثاله حريصًا على المرأة المسلمة ورسالتها وهو يعزو تأخر المسلمين إلى حجابها ؟!!!

﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر : ٢] .

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ *

---

(١) استقيت أقوال الزهاوي من كتبه ورسائله بواسطة كتاب : « الزهاوي دراسات ونصوص » لعبد الحميد الرشودي .

أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يَكُونُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُ مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ * لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ ﴾ [هود : ١٨ - ٢٢] .

وقال سبحانه وتعالى أيضًا :

﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ * بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ * وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ * وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الزمر : ٥٥ ـــ ٦١] .

○○○○

المبحث الثاني

معـــروف الرصـــافي

١٢٩٤ - ١٣٦٤ هـ = ١٨٧٥ - ١٩٤٥ م

ولد الرصافي في العراق ونشأ به ، ووله بالشعر ، ونظم في مختلف أغراضه الكثير من القصائد .

تناول في شعره قضية المرأة ، وأكثر من الحديث عنها ، حتى أُفرد لها في ديوانه بابًا خاصًا أطلق عليه : (النسائيات) ، كان صدًى لدعوة « قاسم أمين » إلى ما أسماه : « تحرير المرأة » .

وقد صدَّر باب « النسائيات » بقصيدة أطلق عليها : « المرأة في الشرق » أرجع فيها تأخر الشرقيين ، واضطراب أحوالهم ، وتدهور أوضاعهم إلى سلب حرية المرأة ، وجلوسها في بيتها ، وتمسكها بحجابها ، بحيث غدت هذه العادات أغلالًا تَرسُفُ في إسارها ..

قال في قصيدته :

ألا مالأهل الشرق في بُرحاءِ
يعيشون في ذلٍ به وشقاء
لقد حكَّموا العادات حتى غدت لهم
بمنزلةِ الأقياد للأُسَراءِ
لقد غمطوا حق النساءِ فشددوا
عليهنَّ في حبسٍ وطول ثواء

وقد ألزموهنَّ الحجابَ وأنكروا
عليهنَّ إلا خَرجةً بغطاء
أضاقوا عليهنَّ الفضاءَ كأنهم
يغارون من نورٍ به وهواء
وقد زعموا أن لسنَ يصلُحن في الدُّنَىٰ
لغير قرارٍ في البيوت وبَاءِ[1]

وحين رأى « الرصافي » أن الرجال يقومون بدور المرأة على المسرح لعدم بروزها للرجال ، تألم لهذه الحالة ، واعتبرها من باب التضييق على المرأة ، والحجر عليها بما أُلزمتْ به من حجاب ، فقال :

وما العار أن تبدو الفتاة بمسرحٍ
تُمثِّلُ حَالَيْ عِزةٍ وإباء
ولكنَّ عارًا أَنْ تَزيَّا رجالكم
على مسرح التمثيل زِيَّ نساءِ[2]

ولما توجّه إلى الآستانة عام ١٩٢٢ مرَّ في طريقه بلبنان ، فدعاه أحد رجالها المعروفين : « أفندي صعب » إلى داره بالشويفات لتناول طعام الغداء .. وهناك اجتمع بابنةِ صاحب البيت ، وكانت تُصدر مجلة « الخدر » ، فأُعجب بها . وبعد سفره إلى الآستانة أرسل إليها قصيدة

---

(١) « باء » : أي الزواج . وانظر تلك الأبيات في ديوان الرصافي (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٤) بشرح وتعليق « مصطفى علي » .
(٢) المصدر السابق .

عنوانها : « نساؤنا » ، يشكو فيها حالهن ، فقال :

وأكبر ما أشكو من القوم أنهم
يَعُدُّونَ تشديد الحجاب من الشرع

ثم يُشبهُ المرأة بالحمامة ، ويعتبر حجب وجهها كنتف ريشها ، ومَن كانت كذلك فهل يطيب لها التغريد بعد حرمانها من أعز ما تملك ؟!!!

فيقول :

أفي الشرع إعدامُ الحمامة ريشها
وإسكاتُها فوق الغصون عن السجع

وقد أطلقَ الخلاق منها جناحَها
وعلَّمها كيف الوقوع على الزرع

فتلك التي ما زلت أبكي لأجلها
بكاءً إذا ما اشتد أدَّىٰ إلى الصرع [1]

وللرصافي قصيدة أخرىٰ عنوانها : « حرية الزواج عندنا » ، نحىٰ فيها باللائمة على من تمسَّكَ بالحجاب بدعوىٰ الصَّوْنِ والعفاف ، واعتبر أن الحجاب الحقيقي للمرأة حياؤها لا نقابها ، فقال :

ولقومنا في الشرق حال كلما
زدتَ افتكارًا فيه زدت تعجبا

(١) ديوان الرصافي (٢ / ٣٤٠) .

تركوا النساء بحالةٍ يُرثى لها
وقضَوا عليها بالحجاب تعصُّبَا
شرفُ المليحة أن تكون أديبةً
وحجابُها في الناس أن تتهذبا
والوجه إن كان الحياء نقابه
أغنىٰ فتاة الحي أن تتنقبا
فالشرق ليس بناهض إلا إذا
أدنىٰ النساء من الرجال وقرّبا(١)

ولم يكتف « الرصافي » بهذا ، بل أنشأ قصيدة بعنوان : « التربية والأمهات » ، اتهم فيها المجتمع المسلم بقبر البنات قبل الممات ، ورمىٰ طباع المسلمين باللؤم لحجبهم النساء ، وأثنى على الأعراب الذين تبرز نساؤهم حاسرات بحكم البداوة التي يعيشون فيها ، فقال :

لئن وأدوا البنات فقد قبرنا
جميع نسائنا قبل المماتِ
ولو عدمت طباع القوم لؤمًا
لما غدت النساء محجبات
وما ضرّ العفيفة كشف وجه
بدا بين الأعِفَّاء الأُباة

(١) ديوان الرصافي (٢ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨) .

فـدًى لخلائـق الأعـراب نـفـسـي
وإن وُصِـفـوا لـديـنـا بـالجُفـاة
فـكـم بـرزت بـحـيِّـهِـمُ الـغـوانـي
حـواسـرَ غـيـرَ مـا مُـتَـريِّـبَـاتِ
وكـم خـشـفٍ بمـربـعـهـم وظـبـي
يمـر عـلـى الجـدايـة والمـهـاةِ
ولـولا الجـهـل ثَـمَّ لـقـلـتُ مـرحـىٰ
لمن أَلِـفـوا الـبـداوة فـي الـفـلاةِ[1]

ولم يقف « الرصافي » عند هذا الحدّ ، بل ترسَّم خطا صديقه « الزهاوي » في معظم ما قال ، فاعتبر المرأة مظلومة ، مهضومة الحقوق في كل شيء حتى في الميراث ، حيث تأخذ نصف نصيب الرجل ، فتستدعي الرحمة والإشفاق .. وقد أنشد في هذا :

لم أرَ بـيـن الـنـاس ذا مَـظْـلِـمَـةٍ[2]
أحـقَّ بـالـرحـمـــة مـن مـسـلـمـة
منـقـــوصـــةٍ حـتـى بـمـيـراثـهـــا
مـحـجـوبـةٍ حـتـى عـن المكـرُمَـةِ[3]

---

(١) ديوان الرصافي (٢ / ٣٥٦ ـ ٣٥٨) .

(٢) « مَظلمة » : بفتح فسكون فكسر ، ما يطلبه المظلوم من الظالم . إهـ من شرح وتعليق مصطفى علي (٢ / ٣٥٩) على ديوان الرصافي .

(٣) ديوان الرصافي (٢ / ٣٥٩) .

لهذا قال شيخ الإسلام « مصطفى صبري » رحمه الله تعالى تعليقًا على هذين البيتين : « وهذا من غير شك اعتراض على الله فيما قسمَ بين عباده ، وكفر بآياته البينات التي قال فيها : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ [النساء : ١١] إهـ[١].

وقال أيضًا : « والبيت الثاني اعتراض على الله في تقسيم الميراث بين الذكور والإناث . وفي البيت الأول الذي يرىٰ الشاعر المرأة المسلمة ذات مظلمة ، وظالمها – هو الله – لم يرحمها في تقسيم الميراث ، وفي غيره من الأحكام الشرعية التي تفترق فيها المرأة عن الرجل في دين الإسلام ، وهو يغفل أو يتجاهل أن صاحبات الحظ المساوي في الميراث لحظوظ الرجال من نساء الغرب اللاتي سفرت المرأة في بلاد الإسلام تقليدًا لهن ، يحتجن إلى بذل المال في سبيل الحصول على الأزواج تلافيًا للنقصان الطارئ عليهن في ابتذال السفور ، في حين أن المرأة قيمة بذاتها في الإسلام ، غنية عن مصاريف الحصول على الزوج بما يسمونه : « الدوطة » ، بل الرجل مكلف بالإنفاق عليها عند عقد الزواج وبعده إلى ما شاء الله أن يعيشا عيشة الزوجين . يريد الشاعر أن يكون للمرأة المسلمة أرحمَ من الله الذي يتمدَّح في القرآن بأنه أرحم الراحمين ، وفي كل هذا يكفر الرصافي ... » إهـ [٢]

ولئن كفر « الرصافي » في قصيدته تلك ، فقد كان أكثر إيغالًا في الكفر والإلحاد بما ساقه في قصيدته الأخرىٰ التي نظمها تحت عنوان :

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ / ٢٩٠) .
(٢) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

« حقيقتي السلبية » . فقد كشف فيها عن عقيدته التي لا ترىٰ الأديان قائمة على وحي نزل على الأنبياء ، ولكنها من اختلاق قوم دُهاةٍ . يريد أنهم بذكائهم ودهائهم كذبوا على الناس وغرُّوهم وخدعوهم بدعوىٰ النبوة ، وزعمِ أن ما أتوهم به كان بوحي من الله !!!

قال :

أحب صراحتي قولًا وفعلًا
وأكره أن أميل إلى الرياءِ
فما خادعتُ من أحدٍ بأمر
ولا أضمرتُ حسوًا في ارتغاءِ
ولست من الذين يرون خيرًا
بإبقاء الحقيقة في الخفاء
ولا ممن يرىٰ الأديان قامت
بوحيٍ مُنْزَلٍ لِلأَنبياءِ
ولكنْ هنَّ وضع وابتداعٌ
من العقلاء أرباب الدهاء(١)

ثم ذكر أنه ليس من الذين يعتقدون بعروج الروح إلى السماء ، ولا من الذين يصلون ويصومون طمعًا بما عند الله من حسن الجزاء ، ولا من الذين يرون فناء الأشياء ، فقال :

---

(١) ديوان الرصافي (١ / ١١٢) .

ولستُ من الأُلىٰ وهِموا وقالوا
بأن الروح تعرج للسماء
لأن الأرض تسبح في فضاءٍ
وما تلك السماء سوى الفضاء
ولا مِنْ معشر صلوا وصاموا
لما وُعِدوه من حسن الجزاءِ
ولا ممن يرون الله يجزي
على الصلوات بالحور الوضاء
ولا ممن يرىٰ الأشياء تفنىٰ
بحيث تكون من عدمٍ هواء
ولكن هنَّ في جمعٍ وفرق
تبدَّلُ منهما صور البقاء[1]

أما عروج الأرواح الذي ينكره « فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بأن الأرواح تُقبض ، وتُنَعَّمُ وتُعَذَّبُ ، ويقال لها :

اخرجي أيتها الروح الطيبة كانت في الجسد الطيب . اخرجي أيتها الروح الخبيثة كانت في الجسد الخبيث . ويقال لِلأُولَىٰ : أبشري برَوْحٍ ورَيحان ، ويقال للثانية : أبشري بحميم وغَسَّاق ، وآخر من شكله أزواج . وأنَّ أرواح المؤمنين تعرج إلى السماء ، وأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء .

(١) ديوان الرصافي (١ / ١١٢ ـ ١١٤) .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا خرجت روح المؤمن تلقَّاها ملكان يصعدان بها . قال حمَّاد : فذكر من طيب ريحها ، وذكر المسك ، قال : فيقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قِبَل الأرض ، صلَّىٰ الله عليكِ وعلى جسد كنتِ تعمرينه ، فينطلق إلى ربه ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل .

قال : وأن الكافر إذا خرجت روحه ، قال حمَّاد : وذكر من نتنها ، وذكر لعنًا ، فيقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قِبَلِ الأرض . قال فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل . قال أبو هريرة رضي الله عنه : فلما ذكر رسول الله ﷺ النتن ردَّ على أنفه رَيْطةً كانت عليه »[1] . إهـ

وأما عدم اعتقاده بفناء الأشياء فهو تكذيب صريح لقول الله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن : ٢٦ ، ٢٧] ، وهو عين عقيدة الدهرية الذين قالوا ما حكىٰ الله تعالى عنهم : ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤]

كما لا يخرج ما قاله عن اعتقاد الطبيعيين الذين لخص الفيزيائي « لافوازييه » عقيدتهم بقوله : « لا يفنىٰ شيء ، ولا يوجد شيء من العدم ، ولكن يتحول من حال إلى حال » !!!

ويحق لنا بعد مجاهرة « الرصافي » بعقيدته أن نقول : لقد كفر الرصافي

---

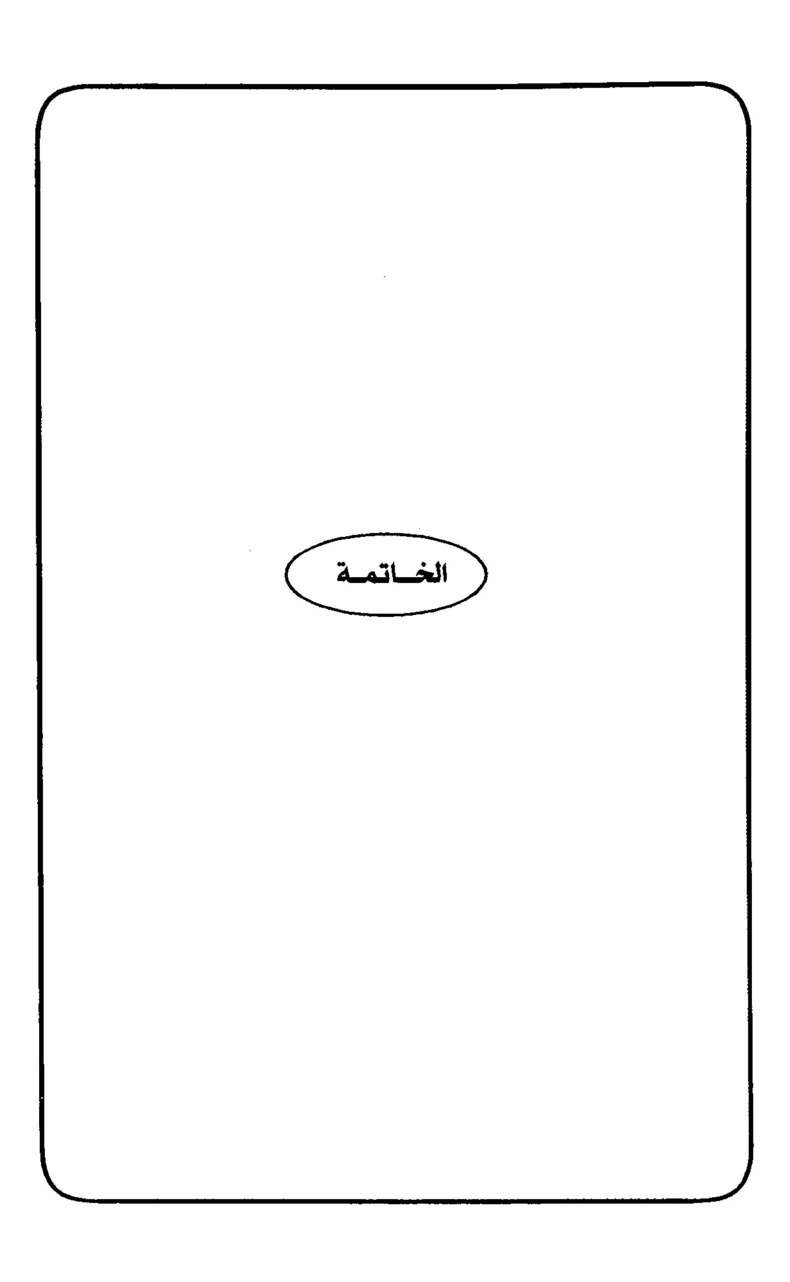
(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤ / ٢٢٣) . و« رَيطة » بفتح الراء وإسكان الياء : ثوب رقيق .

بما قال ، وإنه بتلك العقيدة لا يقل إلحادًا - إن لم يزد - عن ملاحدة[1] المجتمعات الغربية ومارقيها .

هذا مَثَلٌ من أمثلة الحريصين على المرأة ، الداعين إلى سفورها ، المتباكين عليها ، ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ٢١] .

0000

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٣ / ٢٩٦) على الدر المختار : « الملحد : هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر » . إهـ



الخاتمة

خاتمــــــة

إن الذي يستعرض فصول المؤامرة على المرأة المسلمة ، يجد بدايتها على أيدي غير المسلمين الذين خططوا في خفاء ، ونفذوا في دهاء ، وجندوا من هذه الأمة مَن فَقَدَ اعتزازه بعقيدته ، وتمسكه بدينه ، وانتماءه لأمته ، وصنعوا منهم أبطالًا !!! خلعوا عليهم ألقابًا ضخمة ، ليُخدِّرُوا بهم المغفلين ، ويَفتنوا بأقوالهم الجاهلين ، وَيَصُدوا الناس عن هذا الدين .

فهذا : « الزعيم » و« معبود الجماهير »[1] !!! ، وذاك : « الزعيم الملهم » !!! وثالث : « عميد الأدب » !!! ورابع : « محرر المرأة » !!! ، وخامس : « أستاذ الجيل » !!! وسادس : « من رجال الإصلاح » !!! ، وهكذا ..

ألقابُ مملكة في غير موضعها

كالهر يحكي انتفاخًا صولة الأسد

وكم لقي المسلمون من كيدهم ، وأصابهم من مكرهم ، ما أوقع بهم كلَّ فتنة دهماء ...

﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٤] .

لقد استخدم أعداء الإسلام وأذنابهم المرأة وسيلة لتفتيت المجتمع ، وأداة لتفسخه ، وبدأوا عملهم بخطًى وئيدة ، وكلمات معسولة ، ليسلك باطلهم إلى القلوب ، وترتاح له النفوس ، ثم ما لبثوا أن وصلوا إلى ما يريدون ، وحققوا ما كانوا به يحلمون .

---

(١) نعوذ بالله من هذا الكفر الصُّراح .

لقد بدأت مؤامرة السفور بالدعوة إلى كشف الوجه ، وامتدت إلى الجلسات المختلطة المحتشمة (!!!) ، ثم إلى السفر من غير محرمٍ بدعوى الدراسة في الجامعة (!!!) ، ثم زُينت الوجوه المكشوفة بأدوات الزينة ؛ وبدأ الثوب ينحسر شيئًا فشيئًا حتى وقعت الكارثة ، فخرجت المرأة سافرة عن مفاتنها ، كاشفة عن المواضع التي أمر الله بسترها ، حتى أضحتْ شِبهَ عارية !

وراح أهل الكيد يتلذذون بالنظر إليها ، ويستدرجونها للإيقاع بها ، حتى كان لهم ما أرادوه منها ؛ ففسدت الأخلاق ، وكثرت محلات البِغاء ، وانتشر اللُّقَطاء ، وتفسَّخ المجتمع ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ولم يقف هؤلاء عند هذا الحد ؛ بل روَّجوا للأدب الهابط ، أدب الجنس الوضيع ، وسُخِّرتْ وسائلُ الأعلام ، لتزيد في الإثارة ، وتوغلَ في إفساد الأمة ..

فالصحف الهابطة تنشر المقالات ، والمجلات الساقطة تُخصِّصُ صفحاتها لصور العاريات ، والتلفاز يعرض ذلك كلَّه بصورة مسرحياتٍ وتمثيليات .. لا تُبقي للأخلاق بقية ، ولا تَدَعُ للفضيلة مظهرًا من المظاهر الحيَّة ، ولا تدَّخرُ للأمة قوة تجابهُ عدوّا ، أو تَدْحَرُ مُحتلّا .

إنها خُطة محكمة رسمها اليهود في : « بروتوكولات حكماء صهيون » ليتحكموا في مصيرنا ، وتكون لهم الغلبة علينا ، وقام بتنفيذها ببغاواتنا ، فكان لأعدائنا ما أرادوا ، حيث جندوا « جواسيس » استخدموا « المرأة » و« الخمرة » ، فنالوا بذلك أعلىٰ الرتب ، وبلغوا غاية الأرَب ، حيث

حصلوا على أَدَقِّ الأسرار الاقتصادية والعسكرية والسياسية ، ثم أَعطَوها لـ « إسرائيل » ، لتُنزل ضربتها القاصمة على هذه الأمة في حروب متلاحقة

لقد وصل الجاسوس اليهودي « إيلي كوهين » إلى أعلى الرتب العسكرية في القوات المسلحة في « سورية » ، وكان منزله ـ المزوَّد بأجهزة التجسس والإرسال ، والقريبُ من قيادة الجيش ـ منتدىً للساسة ، وملهىً لكبار القادة يَحْتَسُون فيه الخمور ، ويعاشرون المومسات ، وتُنتزع منهم أثناء ذلك أدقُّ الأسرار السياسية والعسكرية ، ثم تُبَثُّ إلى « إسرائيل » .

وفي « مصر » أقام الجواسيس من أصحاب المناصب الكبرىٰ حفلًا ماجنًا إلى قبيل الفجر لـ « ضباط القوات الجوية » في ليلة الخامس من حزيران ـ يونيو عام ١٩٦٧ م ، احتسوا فيه الخمور ، وراقصوا الغانيات ، ثم عاشروا العاهرات ..

وبعد أن انفضَّ الحفل ، غادرو « الجواسيس » أرض « مصر » ببطاقات سفر أُعِدَّتْ لهم بسبب انتهاء مهمتهم الناجحة ، ونام القادة من « نسور الجو البواسل » (؟!!!) ـ وليتهم لم يستيقظوا ـ ، وغطُّوا في سُباتٍ عميق ، فأغارت « إسرائيل » على المطارات ، ودمَّرتْ الطائرات ، وعطلت المدَرَّجات ، ثم حطمت كثيرًا من المدافع والدبابات ، وقتلت الألوف بسبب فساد أولئك « الجنرالات » (!!!) وخسرت الأمة المنكوبة بهؤلاء حربًا كانت أشبهَ شيء بالمسرحيات والتمثيليات .. وفقدت مع ذلك : « سيناء » ، و« الجولان » ، و« الضفة الغربية » التي فيها : « المسجد الأقصىٰ أُولَىٰ القبلتين ، وثالث الحرمين الشريفين ..

أما « القوات الإسرائيلية » فقد دخلت سيناء حاسرة الرؤوس ، ساكبة الدموع ، وقلوبها تهفو إلى « أرض الميعاد » !!! وتوجهت قواتها الأُخرىٰ التي دخلت « القدس » إلى « حائط المبكىٰ » وهي تبكي في خشوع ، وتتضرع في خنوع ، وتدعو في خضوع . ثم أدَّتْ صلاة الشكر « لله » الذي هزم « العرب » على أيدي « اليهود » .

لقد حاربتنا « إسرائيل » بدين ، فانتصرت رغم ما أدخلَتْ عليه من تحريف وتدجين ، وقاتلناهم بفصل الدين عن الحياة ، وبتحرير المرأة وبـ « محمد عبد الوهاب » ، و« عبد الحليم حافظ » ، و« أم كلثوم » (!!!) ، فخسرنا الدنيا والدين .

إِي واللَّهِ لقد كانت الإذاعة في مصر أثناء حرب (١٩٦٧) تقول : « إننا نقاتل إسرائيل بمحمد عبد الوهاب ، وعبد الحليم حافظ ، وأم كلثوم (!!!) ويُبشِّرُ (!!!) « أحمد سعيد » مُعَلِّقُ إذاعة « صوت العرب » متابعي هذه المسرحية ـ لا الحرب العسكرية ـ (!!!) بأن سِربًا من الطائرات الجزائرية في طريقه الآن إلىٰ الجبهة لقتال إسرائيل (!!!) فتعترضه الطائرات الإسرائيلية ، وتُسقِطُ جميع طائراته قبل وصولها إلى جبهة المعارك ..

نعم لقد أُسقطت هذه بسبب تبجح إعلامي ، ودُمِّرتْ تلك على مدرجاتها بتآمر خيانيّ . وراح وزير الحرب الإسرائيلي « موشى ديَّان » ينتشي ويقول : « لقد دمَّرنا الطائرات وهي رابضة على مُدرَّجاتها كالبط » .

ورغم عار الهزيمة الساحقة ، وذل الفرار المهين ، خرج إعلامنا الهجين وهو يقول بملءِ فِيه : « لقد خرجنا من المعركة منتصرين ، لأن إسرائيل لم

تنجح في إسقاط النظام » . فوجدتُني أكرر متهكمًا بهؤلاء الذين يستهينون بعقول الأمة : « الله أكبر .. الله أكبر .. عاش البطل .. عاش البطل » ؟!!!

هذه هي النتائج التي سبَّبْتها لنا « الخمرة » و« تحرير المرأة » !!! وذلك هو ثمرة الجهد الذي بذله : « محرروا المرأة » !!! و« أساتذة الجيل » !!! و« التقدميون » !!! و« الأبطال » !!!

وهكذا تُهدَرُ كرامة المرأة باسم « تحرير المرأة » ، وتُستخدم وسيلة للدعاية والإغراء ، والإفساد ، والجاسوسية ، لينتهي الحالُ إلى تحطيم المجتمع وانهياره ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر : ٢] .

إن على المرأة المسلمة أن تستعليَ على هذه المؤامرة الرهيبة ، وتدرك الثمن الكبير الذي تدفعه هي وأمتها إن استجابت لذلك السُّعار المجنون ، الذي تغذيه أيدٍ صليبية وأخرىٰ يهودية ، ويقوم بالدعوة إليه أبطال (!!!) من بلاد إسلامية . وإنَّ عليها أنْ تتسلحَ بالعقيدة الراسخة ، والأخلاق القويمة ، والوعي الكبير .

لقد أضاعت هذه المخططات المرأة التركية حتى شبَّت عن الطوق ، ولكنها أدركت في النهاية أنها مستخدمة للمتعة ، وإفساد الأمة ، وعرفت أن الحرية التي منحت لها كانت أداة لتحطيمها ، ووأدًا لكرامتها ، وهدمًا لمجتمعها ، فسارعت في الانتخابات الأخيرة لإعطاء صوتها « لحزب الرفاه » الذي يسعى إلى تحريرها من رقّ العلاقة الجنسية ، إلى شرف العلاقة الزوجية ..

فلا يخدعنَّكِ - أختي المسلمة - هؤلاء المتآمرون ، ولا يَصرفَنَّكِ عن

الحق أولئك الكائدون ، وضعي نصب عينيك قول الله تعالى لنبيه الكريم :
﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم : ٦٠]

إن على ولاة الأمور أن يُحَكِّمُوا شرع ربهم ، وأن يحاربوا المفاسد الدخيلة على مجتمعاتهم ، وأن يحرروا المرأة من رقِّ التبعية لأعدائنا ، لئلا تبقىٰ وسيلة إغراء ، وأداة إفساد . وقديمًا قال الخليفة الثالث « عثمان بن عفان » رضي الله عنه : « إن الله لَيَزَعُ بالسلطان ما لا يزَعُ بالقرآن »

○ أما نحن معاشر الأزواج والآباء ، فلْنعلم أننا مسؤولون أمام الله تعالى عما استرعانا من زوجة ، وبنت ، وأخت ، وحين نُقصِّرُ في تقويم نسائنا لحملهن على الالتزام بالإسلام سلوكًا وحجابًا ، نكون قد عَرَّضنا أنفسنا لسخط الله عز وجل ، وشاركناهن في الإثم .

– فعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها . والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، قال : وحسبتُ أَنْ قد قال : والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته » .[1]

– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٥ و ٥٤ ـ ٥٥ و ١١١ و ١٢١) ، والبخاري (٢ / ٣٨٠ و ٥ / ٦٩ و ١٧٧ و ١٨١ و ٣٧٧ و ٩ / ٢٥٤ و ٢٩٩ و ١٣ / ١١ فتح الباري) ومسلم (٦ / ٧ ـ ٨) ، وأبو داود (٣ / ٣٤٢) ، والترمذي (٦ / ٢٧ ـ ٢٨) .

الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيَّع ، حتى يُسأَلَ الرجل عن أهل بيته »[1] .

والمرأة إذا صَلَحتْ صَلَحَ المجتمع كله ؛ لأنها مربية الأجيال ، وحين تكون عفيفة صالحة فإنها تُخَرِّج أفضل الرجال .

ويرحم الله الشاعر العربي « حافظ إبراهيم » حيث قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددتَ شعبًا طيّبَ الأعراقِ

نسأل الله تعالى أن يُصلح نساءنا ، ويُقَوِّم سلوكنا ، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

○ ○ ○ ○

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص / ٣٧٦ رقم ٥٦٢ موارد الظمآن) .

الفهارس العامة للكتاب

★ ★ ★ ★

١ ـ فهرس الآيات

○○○○

٢ـ فهرس الأحاديث

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء

○○○○

٣ ـ فهرس الآثار

حرف الخاء

حرف الراء

حرف السين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الياء

○ ○ ○ ○

﴿ ٤ـ فهرس الموضوعات ﴾

○○○○